130

محمد بوبوش

قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي
وجهة نظر مغربية





مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي

وجهة نظر مغربية

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

أنشئ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في 14 آذار/ مارس 1994، كمؤسسة مستقلة تهتم بالبحوث والدراسات العلمية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج والعالم العربي. وفي إطار رسالة المركز تصدر دراسات استراتيجية كإضافة جديدة متميزة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

دراسات استراتيجية

قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي
وجهة نظر مغربية

محمد بوبوش

العدد 130

تصدر عن



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

محتوىٰ الدراسة لا يعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

الطبعة الأولى 2008

ISSN 1682-1203

ISBN 978-9948-00-943-6

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:
دراسات استراتيجية – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
ص. ب: 4567
أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +9712-4044541
فاكس: +9712-4044542

E-mail: pubdis@ecssr.ae
Website: http://www.ecssr.ae

المحتويات

مقدمة

تعد مشكلة الصحراء إحدى أعقد مشكلات حق تقرير المصير، التي نالت قدراً من الاهتمام والجهد الدولي لحلها لا يتناسب وما أحرز من تقدم في هذا السبيل. وربما يعود هذا في الأساس إلى طبيعة التعقيدات المرتبطة بها، والتي جعلت جهود الأمم المتحدة والجهود الدبلوماسية الأخرى لا تثمر حلاً نهائياً لهذه المشكلة التي تجاوز عمرها الثلاثين عاماً.

وبالنسبة للمغرب، تشكّل قضية الصحراء القضية الأكثر أهمية في السياسة الخارجية المغربية، وتستأثر باهتمام النخب والقوى السياسية وفعاليات المجتمع المدني، وتستثير عاطفة عموم الشعب المغربي الذي يعدها قضية استكمال لوحدته الترابية.[1]

ونظراً لأن المجتمع الدولي لم يتمكن من تطبيق المقترحات الأممية لحل نزاع الصحراء، وتشبث الأطراف الرئيسية بمواقفها، ما أوصل القضية إلى طريق مسدود في السنوات الأخيرة. وبهدف التوصل إلى حل سياسي للقضية، طرح المغرب «مبادرة للتفاوض بشأن الحكم الذاتي لجهة الصحراء»، في إطار سيادة المملكة ووحدتها الترابية الوطنية، وسعى لأن يقنع مختلف الأطراف المعنية بهذه المبادرة، وقدم نص المبادرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في 11 نيسان/ إبريل 2007.

وتحاول هذه الدراسة مناقشة الحل السياسي لقضية الصحراء المتمثل في الحكم الذاتي، لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

- إدراك المجتمع الدولي أن أطروحة الاستفتاء مستحيلة التنفيذ، وأن الحل السياسي المستند إلى التفاوض بين الأطراف المعنيـة هـو الـسبيل الوحيـد لتسوية النزاع.

- إن الحكم الذاتي يشكل إمكانية واقعيـة جـادة لتفـويض الاختـصاصات لسكان المنطقة في الإطار الضروري للسيادة والوحدة الترابية للمغرب.[2]

- إن من شأن هذا الحل تجنيب تحول المنطقة إلى فضاء للتوتر وتأهيلها ليس فقط لتحقيق اندماج الاتحاد المغاربي، بل تمكـين هـذا الاتحـاد أيـضاً مـن النهوض بدوره على الوجه الأكمل في محيطه المتوسطي، وعلاقاته بـدول الساحل الأفريقي؛ لتحصين منطقة الشمال الأفريقي برمتهـا مـن مخـاطر البلقنة.[3]

- إن هذا الحل بمنزلة إنقاذ للأطراف التي خندقت نفسها في نفق الأطروحـة الانفصالية، فهـذا الحـل يـصون الحقـوق الثابتـة، ويحفـظ الخـصوصيات الثقافية واللغوية لسكان الصحراء، ويفتح آفاقاً رحبـة للبنـاء الاقتـصادي والتقدم الاجتماعي، والتساكن المبني على التضامن الوطني.[4]

- إن خيار الحكم الذاتي يقوم على قاعـدة «لا غالـب ولا مغلـوب»، فكـلا الطرفين يربح.

- توافق الحكم الذاتي مع التصور المغربي للجهوية التي أقرها النظام المغربي منذ بدايـة الـسبعينيات، ورسـخ قواعـدها في نهايـة الثمانينيـات وبدايـة

التسعينيات من القرن العشرين، وأعاد تأكيدها في بداية القرن الحادي والعشرين.

وتسعى الدراسة لتحليل مفهوم الحكم الذاتي تحليلاً عميقاً، سواء في مجال القانون الدولي أو الداخلي، وإبراز أهمية الحكم الذاتي كحل سياسي توافقي ونهائي لنزاع الصحراء، وتوضيح مواقف الأطراف منه، سواء المعنية مباشرة به أو المواقف الدولية الأخرى.

لذلك ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث: الأول مدخل يستعرض الجذور التاريخية للنزاع على الصحراء، بينما يدرس المبحث الثاني الأصول النظرية لمفهوم الحكم الذاتي، أما المبحث الثالث فيتناول الحكم الذاتي كحل سياسي توافقي ونهائي لنزاع الصحراء، ويستعرض المبحث الرابع مواقف الأطراف المختلفة إزاء خيار الحكم الذاتي.

الجذور التاريخية لنزاع الصحراء

بداية الاستعمار الإسباني

في بداية القرن العشرين، احتد الصراع بين القوى الاستعمارية لفرض سيطرتها على ما تبقى من الدول المستقلة بالقارة الأفريقية، وكان الاهتمام منصباً على المغرب نظراً لموقعه الاستراتيجي وقربه من أوربا وما يزخر به من ثروات، فكان محور المفاوضات بين بريطانيا وفرنسا وإسبانيا وألمانيا، وتمكنت

هذه الدول من إيجاد أرضية للتفاهم خلال مؤتمر الجزيرة الخضراء الذي عقد عام 1906، حيث تم اقتسام المغرب بين فرنسا وإسبانيا مقابل تخلي فرنسا عن بعض مستعمراتها بأفريقيا السوداء لفائدة ألمانيا.

وهكذا خضع المغرب لنظام استعماري فريد من نوعه، تجلى في تفتيته إلى مناطق خاضعة لإسبانيا (الشمال والجنوب)، وأخرى خاضعة لفرنسا (الوسط)، مع وجود جيوب تابعة للنفوذ الإسباني (سيدي إفني وطرفاية) داخل المنطقة الخاضعة لفرنسا، بالإضافة إلى وضع مدينة طنجة تحت نظام دولي.

وكان الغزو الإسباني للصحراء، في بادئ الأمر، من نتاج فكر شركات إسبانية أخذت بواخرها تصل إلى سواحل إقليم وادي الذهب منذ العام 1884، ثم أبلغت إسبانيا القوى الأوربية بسط حمايتها على هذه المناطق الساحلية بعد أن بسطت نفوذها على الإقليم الذي قسمته لاحقاً إلى ثلاثة أقسام إدارية، بعد أن سيطرت على مساحته كاملاً ليشمل الساقية الحمراء ووادي الذهب عام 1934.

بعد استقلال المغرب

ومع استقلال المغرب عام 1956، حرصت إسبانيا على تعزيز وجودها في الأقاليم الصحراوية؛ فبعد أن أرجعت منطقة طرفاية إلى المغرب، أعادت التقسيم الإداري للإقليم، ووضعت مخططاً لتهجير الإسبان على نطاق واسع إلى الصحراء لتذويب ثقافات الإقليم وقيمه، وتبع ذلك وضع اليد على

الثروات الطبيعية في المنطقة، وتعزيز الوجود السياسي بوجود عسكري بلغ في مجمله ضعف عدد السكان المدنيين آنذاك.

وعندما استشعرت إسبانيا خطر المطالب المغربية القائمة على الوحدة الجغرافية والاقتصادية والبشرية التي تجمعها بإقليم الصحراء، ذهبت إلى حد اعتبار الإقليم في حكم المناطق الإسبانية، وعينت ممثلين له في البرلمان الإسباني، وبدأت تستغل الخلافات بين المغرب وموريتانيا للاحتفاظ بسيادتها على الإقليم.[5]

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

أمام عزم إسبانيا بتر الصحراء من التراب المغربي، بدعوى أن الصحراء كانت أرضاً خلاء لا مالك لها، اختار المغرب مواجهة المؤامرة الإسبانية على ثلاث جبهات: الأولى، عبر الاتصالات الثنائية بإسبانيا نفسها، حيث بعث الملك الراحل الحسن الثاني برسالة إلى الجنرال فرانسيسكو فرانكو مؤكداً فيها قلق المغرب من الخطوات الانفرادية التي تتخذها إسبانيا في الصحراء، وعزمه معارضة كل عمل من شأنه تهديد وحدته الترابية.

وفي الجبهة الثانية، قام المغرب بإيفاد مبعوثين إلى عدد من دول العالم لعرض وجهة نظره تجاه قضية الصحراء على حكوماتها، مع فضح مرامي إنشاء كيان انفصالي مزيف في المنطقة، يشكل انتهاكاً لسيادة المغرب وتمزيقاً لوحدته الترابية. وانصب التحرك المغربي في الجبهة الثالثة على الاحتكام إلى القانون الدولي بأن قرر، بتنسيق مع الجارة موريتانيا في 17 أيلول/ سبتمبر

1974، عرض النزاع مع إسبانيا على محكمة العدل الدولية؛ لدحض ادعاءات مدريد بأن الصحراء كانت وقت احتلالها أرضاً خلاء.

وقد جاء إعلان الملك الراحل الحسن الثاني عن قرار المغرب استرجاع الأراضي الجنوبية المحتلة من طرف إسبانيا، لأن مسألة الصحراء أصبحت القضية التي لم تجنَّد لها الدبلوماسية المغربية فقط، بل خلقت دينامية داخلية بفعل الإجماع الوطني الذي استقطب كافة القوى السياسية.

كانت الحلقة الأساسية الأولى في قرار الملك الحسن الثاني، بتنسيق مع موريتانيا، عرض الملف على محكمة العدل الدولية، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد سبقت ذلك جهود دبلوماسية لإقناع الأطراف المغاربية بتشكيل جبهة موحدة ضد إسبانيا المحتلة، وتجلت بالخصوص في الاعتراف بموريتانيا إبان مؤتمر القمة الإسلامية الذي انعقد بالمغرب في العام 1969، وكذلك في توقيع اتفاقية تلمسان في 7 أيار/ مايو 1970، التي تألفت من شقين: الأول يتعلق بتسليم المغرب الجزائر التراب المختلف عليه من خلال قيام الطرفين بوضع معالم حجرية على الحدود؛ أما الثاني فيتمثل في وضع تصور لاستغلال مشترك لمناجم الحديد بغارة "جبيلات" الواقعة داخل المناطق المتنازع عليها بواسطة شركة مختلطة،على أن يؤمِّن المغرب للجزائر المرور عبر سكة حديد لإفراغ إنتاج المنجم في ميناء مغربي على المحيط الأطلسي لتصديره وتسويقه.[6]

علاوة على ذلك فقد انعقدت في العام 1970 قمة "نواذيبو" التي ضمت زعماء المغرب والجزائر وموريتانيا، وكانت كل المؤشرات تدفع نحو الاعتقاد بوجود تفاهم مغاربي من أجل تصفية الاحتلال الإسباني من الصحراء، والذي كان قد أعلن في تموز/ يوليو 1974 عزمه منح الأقاليم الصحراوية الاستقلال الذاتي كخطوة نحو تقرير المصير، ليعقبه في شهر آب/ أغسطس من السنة نفسها إعلانه تنظيم استفتاء تحت إشراف الأمم المتحدة في هذه الأقاليم في النصف الأول من العام 1975. هذا المخطط سيواجهه المغرب من خلال طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول المركز القانوني للوجود الإسباني في الصحراء.[7]

ولتأكيد عزمه استرجاع إقليم الصحراء، ودفع إسبانيا إلى التفاوض معه بقصد الانسحاب من هذه الأراضي،[8] أعلن الحسن الثاني في خطاب موجه إلى الشعب المغربي في 16 تشرين الأول/ أكتوبر 1975 عن تنظيم "مسيرة خضراء" باتجاه إقليم الصحراء في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 1975.

ولم يبادر مجلس الأمن الدولي في أي من قراراته إلى إدانة العملية، رغم رفض المغرب الاستجابة لنداء رئيس مجلس الأمن بإيقافها، كما أن قرارات مجلس الأمن كانت ترتكز على دعوة جميع الأطراف إلى ضبط النفس والتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة.[9]

وأمام هذا الوضع اضطرت إسبانيا للجلوس إلى طاولة المفاوضات مع المغرب وموريتانيا، وقد انتهت هذه المفاوضات بتوقيع اتفاقية مدريد الثلاثية

بتاريخ 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1975 والتي صدقت عليها منظمة الأمم المتحدة.[10]

غير أن الجزائر لم تستسغ هذا الاتفاق الذي اعتبرته بمنزلة استبعاد لها، ومناهضة لمبدأ تقرير مصير الشعوب، وتحركت بشكل عاجل وعلى كل المستويات لتجاوز العزلة التي حصلت لها عقب المسيرة الخضراء،[11] وهو ما تجلى في حصول أول مواجهة عسكرية مغربية جزائرية في" أمغالة" يوم 26 كانون الثاني/ يناير 1976، والتي لم تستمر أكثر من ثلاثة أيام في إثر الوساطة المصرية وتحرك عدد من الدول العربية لتطويق الأزمة بين البلدين.[12]

وشهدت تلك المرحلة مواجهات دبلوماسية كثيفة بين المغرب والجزائر التي تبنت أطروحة "تقرير المصير للشعب الصحراوي"، وقدمت الدعم اللوجستي لجبهة البوليساريو[13] التي دخلت في مناوشات عسكرية مع القوات المغربية، كما وفرت الجزائر الدعم السياسي لـ "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" التي أعلنتها البوليساريو في 27 شباط/ فبراير 1976.

وفي محاولة لتجاوز ضعف الحضور الدبلوماسي المغربي، وتناقضات موقفه، واستجابة لرغبة بعض الدول الصديقة للمغرب، أعلن الملك الراحل الحسن الثاني خلال مؤتمر القمة الأفريقية الثامن عشر الذي انعقد في نيروبي بكينيا في الفترة 24-27 حزيران/ يونيو 1981 عن قبول المغرب تنظيم "استفتاء تأكيدي" في الصحراء، وذلك لرفع العزلة التي كان يواجهها بالقارة الأفريقية، وقد ترتب على ذلك صدور مقرر عن القمة أعلنت فيه الآتي:

- تشكيل لجنة للتنفيذ لها كامل الصلاحيات مكونة من سبع دول؛ هي كينيا ومالي ونيجيريا وسيراليون والسودان وتنزانيا.
- دعوة اللجنة إلى الاجتماع قبل نهاية شهر آب/ أغسطس لوضع الترتيبات وكافة الإجراءات الأخرى لإقرار وقف إطلاق النار بين المغرب وجبهة البوليساريو، وكذلك تنظيم الاستفتاء.
- دعوة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية إلى توفير قوة للتمركز في الصحراء للمحافظة على الأمن والسلم خلال تنظيم الاستفتاء.

وفعلاً، فقد مكنت الاجتماعات اللاحقة لهذه اللجنة من وضع الترتيبات المتعلقة بالاستفتاء، والتي سعت لخلق نوع من التسوية بين مطالب المغرب والبوليساريو.

وهكذا فقد نصت مقررات القمة الأفريقية على وقف لإطلاق النار، وتشكيل قوة لحفظ السلام، وإدارة مؤقتة تسهر على تنظيم الاستفتاء. ويظهر من هذه المقررات أنها قبلت بمطالب المغرب حول ثلاث نقاط أساسية، هي: رفض الاعتراف بجبهة البوليساريو، وعدم إجراء مفاوضات مباشرة بينهما، وعدم انسحاب القوات والإدارة المغربية خلال إعداد الاستفتاء.[14]

وفي الوقت الذي كان يبدو فيه أن القضية تسير نحو الحل، فإن قبول المغرب مبدأ الاستفتاء فتح شهية الأطراف الأخرى لفرض مطالب أخرى تتعلق أساساً بضرورة التفاوض المباشر بين المغرب والجمهورية العربية

الصحراوية الديمقراطية من أجل الاتفاق على شروط الاستفتاء، وقد كرس الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية آنذاك آدم كودجو، المتعاطف مع الأطروحة الجزائرية هذا المنحى، وذلك بضم الجمهورية الصحراوية الديمقراطية إلى عضوية المنظمة وفقاً للمسطرة العادية للعضوية، رافضاً بذلك الموقف المغربي الذي كان يطالب بضرورة الحسم في هذه المسألة على أساس الفصل 27 من ميثاق أديس أبابا الذي يدعو إلى حل القضايا الخلافية بأغلبية الثلثين بدل الأغلبية المطلقة.[15]

لقد دعم مؤتمر القمة المنعقد بأديس أبابا في الفترة 12-15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1984 هذا الخرق المتمثل في ضم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية إلى منظمة الوحدة الأفريقية، وهو الأمر الذي قاد المغرب إلى الانسحاب منها،[16] ليضع بذلك حداً لمعالجة المنظمة الأفريقية ملف الصحراء، ومن ثم استئثار الأمم المتحدة به.

مخطط التسوية الأممي

بعد فشل منظمة الوحدة الأفريقية في حل نزاع الصحراء، تقدم الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويلار ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بمقترحات رامية إلى تسوية مسألة الصحراء، وقبلتها الأطراف من حيث المبدأ في 30 آب/ أغسطس 1988. وفي ضوء ذلك تم تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة،[17] قام بوضع خطة تفصيلية لتنظيم الاستفتاء في الصحراء، وأصدر مجلس الأمن في 19

حزيران/ يونيو 1991 القرار رقم 690 القاضي بإنشاء بعثة أممية في الإقليم سميت "بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية"، والمعروفة اختصاراً باسم "مينورسو" (MINURSO)،[18] لتقوم بالإعداد والإشراف على مسلسل الاستفتاء، على أساس أن يبدأ سريان وقف إطلاق النار بين القوات المغربية وقوات البوليساريو في 6 أيلول/ سبتمبر 1991.

وقد هدف المسلسل الأممي إلى الوصول إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية يمكّن سكان الإقليم من ممارسة حق تقرير المصير والاختيار، دون أي قيود عسكرية أو إدارية بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب.[19]

ويقوم مخطط التسوية، الذي وافق عليه مجلس الأمن، على ما يأتي:

- تعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة يتولى مسؤولية إعداد وتنظيم الاستفتاء.

- يساعد الممثل الخاص في مهامه فريق من المراقبين من الأمم المتحدة يضم ما بين 2000 و2500 مراقب، ويتألف هذا الفريق من ثلاث وحدات مدنية وعسكرية وأمنية.

- المهمة الأساسية للممثل الخاص تكمن في التفاهم مع المسؤولين المغاربة والمسؤولين في جبهة البوليساريو على برنامج زمني لتخفيض عدد القوات التابعة لكل منهما.

- تحديد برنامج تخفيض عدد القوات في ثلاث مراحل: في المرحلة الأولى يخفض المغرب عدد قواته إلى النصف؛ وفي المرحلة الثانية يتم تجميع قوات البوليساريو في مواقع يحددها الممثل الخاص الأممي وتحت إشراف مجموعة من المراقبين الأمميين العسكريين؛ وفي المرحلة الثالثة يخفض المغرب عدد قواته إلى نحو 20 ألفاً أو 25 ألفاً، ويتم تجميعهم في مواقع يحددها الممثل الخاص الأممي وتحت إشراف المراقبين الأمميين كذلك.

- بعد التفاهم على هذا البرنامج يبدأ وقف إطلاق النار في الصحراء بين القوات المغربية وقوات البوليساريو.

- بعد وقف إطلاق النار تبدأ مرحلة انتقالية تستمر إلى حين إجراء الاستفتاء وإعلان نتائجه، ويخوَّل الممثل الخاص الأممي خلالها بمفرده سلطة البت في كل ما يتعلق بالاستفتاء وما يرتبط به من مسائل.

- إعداد الممثل الخاص الأممي قوائم أسماء جميع الصحراويين الذين يحق لهم المشاركة في الاستفتاء، ويساعده في ذلك، بكيفية خاصة، خبراء من الأمم المتحدة.[20]

ومن أجل مساعدة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في الوفاء بمسؤولياته فيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص المؤهلين للتصويت وتسجيلهم، عين الأمين العام لجنة لتحديد الهوية، أعلن عن اختصاصاتها، وكلفت بتنفيذ الموقف المتفق عليه بين الطرفين الذي يقضي بأن يكون لجميع الصحراويين المشمولين بالإحصاء الإسباني لعام 1974 ومن يبلغ منهم 18

سنة فما فوق، الحق في التصويت، سواء كانوا موجودين في الصحراء أو خارجها. كما كلفت لجنة تحديد الهوية باستكمال الإحصاء لتوفير أساس موافق للواقع يستند إليه في إصدار قوائم الناخبين المؤهلين، وأي شخص يحدد أنه مؤهل للتصويت تسلم له بطاقة تسجيل انتخابية.

وقد اقترح الأمين العام في تقريره المرفوع إلى مجلس الأمن بتاريخ 28 تموز/ يوليو 1993 مجموعة من معايير الأهلية للمشاركة في الاستفتاء، ومن مزايا هذا التقرير أنه وسع قاعدة المصوتين، منصفاً بذلك فئة من الصحراويين لم يشملهم الإحصاء الإسباني، ويمكن وضع معايير الأهلية في مجموعات خمس كما يلي:

- الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في قائمة الإحصاء المنقحة.
- الأشخاص الذين كانوا يعيشون في الإقليم كأفراد قبيلة صحراوية وقت إجراء تعداد عام 1974، ولكن لم يتم إحصاؤهم.
- أفراد الأسرة من الدرجة الأولى من المجموعتين الأولى والثانية (الأب والأم والأبناء).
- الأشخاص المولودون من أب صحراوي مولود في الإقليم.
- الأشخاص وأفراد القبائل الصحراوية المنتمية إلى الإقليم، الذين أقاموا في الإقليم لفترة 6 سنوات متعاقبة، أو لفترة متقطعة قوامها 12 سنة، قبل 1 كانون الأول/ ديسمبر 1974.

وعلى الرغم من أن عملية تحديد الهوية قد بدأت منذ 28 آب/ أغسطس 1994، فإنها لم تنته وفقاً للبرنامج الذي كان مقرراً في المخطط الأممي بسبب اختلاف وجهات نظر أطراف النزاع.

وقد توزعت مواقف الأطراف من خطة التسوية بين الموافقة من حيث المبدأ على مضمون التسوية وعلى الإجراءات ذات الصلة بتنفيذها، وبين رفض الامتثال لتلك الإجراءات.

فبالنسبة للمغرب، كان يعتبر أن استفتاء الصحراء يخالف في جوهره كل الاستفتاءات التي رعتها الأمم المتحدة، من حيث كونه ذا صبغة سياسية، إذ هو بحسب رؤية المغرب الطريق الوحيد لاستكمال الوحدة الترابية، انطلاقاً من اقتناعه بأن هذا الاستفتاء لن يكون إلا تأكيداً لمغربية الصحراء وفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

وقد استقر الموقف المغربي على ضرورة تمكين جميع الأشخاص المنحدرين من أصول صحراوية، وفق المعايير التي حددتها الأمم المتحدة، من التعبير عن إرادتهم؛ لأن الاستفتاء دون مشاركة كل الصحراويين ليس ضربة قاضية للهوية الصحراوية فحسب بل ضربة للمجتمع الصحراوي كذلك. وهنا تتبلور مسؤولية الدولة المغربية في الدفاع عن حق جميع الرعايا فرادى أو عائلات أو أفخاذ أو أعراش قبائل بالمشاركة في الاستفتاء؛ الأمر الذي أسهم في خلق إجماع وتضامن كل أبناء الصحراء من أجل إشراك جميع المواطنين الصحراويين بدون استثناء في هذا الاستفتاء، وهو ما يترتب عليه بالتأكيد

حق كل هؤلاء في الطعن، في حالة رفض "مينورسو" تسجيل المؤهلين للمشاركة في الاستفتاء.

أما بالنسبة للجزائر فقد عرف موقفها من مخطط التسوية تطورات اتسمت بالمد والجزر في علاقتها بالقضية وتأثيرها فيها، وذلك بفعل ما عرفته من أحداث، أبرزها تعاقب العديد من القادة الجزائريين على مقاليد السلطة واختلاف رؤيتهم وتعاملهم مع قضية الصحراء.

فقد اعتبرت الجزائر أن الاستفتاء لن يحل شيئاً بدون مفاوضات مباشرة بين المغرب وجبهة البوليساريو،[21] وضمنت من جانبها أنها ستمنع أي تحرك عسكري للجبهة، كما أبدت رغبتها في الوصول إلى حل في هذا الشأن، مؤكدة أنها ترفض بأي شكل من الأشكال لعب ورقة الصحراء في وجه المغرب، وأن هذه الورقة باتت – بحسب رأي الجزائريين – تشكل خطراً على البلدين، وليس فقط على المغرب.[22]

كما اقترحت الجزائر عقد مؤتمر دولي يشارك فيه الطرفان المعنيان والأطراف المهتمة، واشترطت عدة شروط لإجراء الاستفتاء؛ أهمها خروج القوات المغربية من الإقليم، وضرورة وقف إطلاق النار، وهو ما التزم به المغرب.

أما جبهة البوليساريو التي تعد طرفاً رئيسياً في النزاع، وذلك طبقاً لمقتضيات مخطط التسوية الأممي، فقد أبلغت الممثل الخاص للأمين العام

للأمم المتحدة قبولها جميع معايير أهلية الناخبين، معلنـة بـذلك عـن تغيـير في الموقف السابق لها الذي كان معارضاً، بشكل ثابت، العديد من هذه المعـايير. وبخصوص معايير الأهليـة للتـصويت، فقـد انـصب الخـلاف أساسـاً عـلى المعيارين الرابع والخامس، وهكذا نجد أن الجبهة ترى أن المعيار الرابـع يعـد مخالفاً لأحكام الخطة الأممية، ومن ثم فهو غير مقبـول، بـل ويتـسم بـالنقص والتناقض، وخاصة أن هذا المعيار - كما تفسره جبهة البوليساريو - لا يمـنح الأب المولود في الإقليم حق التصويت، وإن كان يسمح - على العكـس مـن ذلك - لأشخاص قد يكونون غرباء عن الإقليم بالمشاركة في الاستفتاء.[23]

وتتبنى الجبهة أيضاً مقترحات أخرى؛ منها أن يشكل الإحصاء الإسباني لعام 1974 الأساس الحصري للناخبين، وتجميع الصحراويين الموجـودين في مخيمات "تنـدوف" (التـي تقـع جنـوب غـربي الجزائـر، والتـي توجـد فيهـا معسكرات البوليساريو)، في "منطقة محايدة" في أفق إجراء الاسـتفتاء المقـرر تنظيمه في الصحراء، وهو ما رفضه المغرب.

ويـسبب العراقيـل الذاتيـة والموضـوعية،[24] ونظـراً لتـشبث كـل طـرف بموقفه، وجدت منظمة الأمم المتحدة نفسها عاجزة عن تنظـيم الاسـتفتاء في الصحراء الغربية.

وقد تأكدت هذه العراقيل بشكل واضح في الرفض المطلق وغـير المـبرر لمقترحات المبعوث الخاص الأسبق للأمين العام الأممـي حـول إيجـاد تـسوية سياسية لقضية الصحراء في إطار السيادة المغربية ومـنح المنطقـة صـلاحيات

موسعة للحكم الذاتي، وذلك في ضوء عدد من الخلاصات تصب في اتجاه استحالة تنفيذ مخطط الاستفتاء بصيغته المقدمة؛ منها تعقيد عملية تحديد الهوية وعملية الطعون، وبقاء عدد من المسائل الأساسية في المخطط الأممي بدون حل؛ مثل الإفراج عن الأسرى، ومدونة السلوك، وعودة الصحراويين المقيمين في تندوف.[25]

البحث عن حل سياسي

ونتيجة للتعثر الذي اعترض سير خطة التسوية تم تعيين جيمس بيكر، وزير الخارجية الأمريكي الأسبق، مبعوثاً شخصياً للأمين العام للأمم المتحدة المكلف بقضية الصحراء في آذار/ مارس 1997؛ لمساعدة هذا الأخير في تقييم الوضع، ودراسة جميع المعوقات التي تحول دون تنفيذ مخطط التسوية، وإجراء مناقشات مع كل من يهمهم الأمر حول طرق حل هذا النزاع.

وأشرف بيكر على عقد سلسلة من المحادثات بشأن النزاع؛ في كل من لشبونة (23 و24 حزيران/ يونيو 1997)، ولندن (19 و20 تموز/ يوليو 1997)، وهيوستن (14-17 أيلول/ سبتمبر 1997)، تمخض عنها اتفاقية هيوستن بين الحكومة المغربية وجبهة البوليساريو، والتي تم فيها الاتفاق على معايير تحديد هوية الناخبين الذين يحق لهم المشاركة في الاستفتاء لتقرير مصير إقليم الصحراء؛ وصولاً إلى محادثات برلين التي انعقدت في الفترة 28-29 أيلول/ سبتمبر 2000.

وكان مجلس الأمن الدولي قد أصدر في 29 تموز/ يوليو 2000 القرار رقم 1309 المتضمن المبادرة الفرنسية ـ الأمريكية التي تقترح حلاً سياسياً لمشكلة الصحراء، فدعا جيمس بيكر الطرفين المتنازعين إلى حل تفاوضي يستبعد خطة الاستفتاء. وهذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى تقديم الحل الثالث أو اتفاق الإطار، ووصف هذا الخيار بالحل الثالث لأنه جاء ليضاف إلى خيارين سابقين؛ هما الاستقلال أو الانضمام إلى المغرب.[26]

إن الحلّ السياسي للقضية الذي عرض على مجلس الأمن بتاريخ 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001، يقضي بقيام حكم ذاتي واسع في الصحراء المتنازع عليها، تحت إشراف المغرب، كما تقضي هذه المبادرة بممارسة سكان الإقليم إدارة ذاتية عن طريق هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية، تدبر الشؤون المحلية كافة، باستثناء الشؤون الخارجية والدفاع والنقد.

وقد عبَّر المغرب عن موافقته على اقتراحات بيكر، فيما رفضها كل من جبهة البوليساريو والجزائر بحجة أنها ستساعد على إدماج المناطق الصحراوية بالمغرب، وبذريعة أن المشروع محاولة للالتفاف على حل الاستفتاء.[27] بل إن ممثل الجزائر في الأمم المتحدة بعث رسالة شديدة اللهجة إلى مجلس الأمن الدولي اتهم فيها مسؤولي المنظمة الدولية، الذين يقومون بالوساطة لحل مشكلة الصحراء، بقلب الحقائق والتخلي عن الحياد والموضوعية. وأوضح أن ذلك جاء على حساب جبهة البوليساريو التي تطالب باستقلال الصحراء عن المملكة المغربية.[28]

فكرة التقسيم

وفي 19 شباط/ فبراير 2002 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً جديداً طرح فيه فكرة تقسيم الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو، بحيث يظل المغرب يمارس سيادته على شمال الصحراء الذي يسمى إقليم الساقية الحمراء، فيما تبسط جبهة البوليساريو سيادتها على إقليم وادي الذهب الجنوبي.

وقد سارعت المملكة المغربية إلى الرفض القاطع لذلك المقترح، وحشدت قوتها الدبلوماسية والإعلامية لتأكيد الرفض. أما الجزائر فقد رحبت بهذا الاقتراح، وقرر الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة، في سابقة تعد الأولى من نوعها، الحضور شخصياً احتفالات تخليد ذكرى تأسيس جبهة البوليساريو في تندوف بالجزائر، وفي المقابل قام العاهل المغربي في آذار/ مارس 2002 بجولة ميدانية في كبريات مدن الصحراء، وألقى هناك خطاباً أكد فيه عدم تفريط المغرب في أي شبر واحد من منطقة الصحراء.[29]

خطة السلام

وأمام هذا الرفض المغربي لفكرة التقسيم، وطبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1429 لعام 2002 قام جيمس بيكر بزيارة للمنطقة في الفترة 14-17 كانون الثاني/ يناير 2003 اجتمع فيها بكل من المسؤولين المغاربة وقيادة جبهة البوليساريو في تندوف، فضلاً عن المسؤولين في الدول المجاورة في أثناء زياراته إلى الجزائر ونواكشوط. وقدم بيكر مقترحاً جديداً سماه "مخطط

السلام من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية"، ويقضي بأن تظل الصحراء الغربية جزءاً من المغرب، وأن تتمتع بحكم شبه ذاتي لفترة انتقالية بين 4 و5 أعوام، ثم يخيَّر سكان الإقليم بعد ذلك في استفتاء بين الاستقلال واستمرار الحكم شبه الذاتي أو الاندماج مع المغرب.[30]

وقد أصدرت وزارة الخارجية المغربية بياناً يبرز رفض المغرب إجراء استفتاء، وأنه يريد الحل الذي يعطي الأقاليم الصحراوية حكماً ذاتياً مع منحها وضع منطقة مثل باقي مناطق البلاد، أي أن الموقف المغربي يؤيد خطة بيكر ولكن مع استبعاد خيار الاستفتاء،[31] أي استبعاد الفترة الانتقالية وخيار الانفصال.

لقد ظل المغرب متمسكاً بالحل السياسي التوافقي لقضية الصحراء بالرغم من استقالة جيمس بيكر المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، الذي انحاز من خلال مخططه الثاني إلى موقف جبهة البوليساريو، وقد كانت هذه الاستقالة - بحسب بعض الملاحظين - متوقعة، بالنظر لإخفاقه في إقناع جميع الأطراف بمخططه الذي يجمع بين خيارين متناقضين، من حيث مصالح الأطراف، أي تقرير المصير والحكم الذاتي.[32]

وقد غدا إيجاد حل لنزاع الصحراء الغربية مطلباً مغاربياً وإقليمياً ودولياً لم يعد بالإمكان تأجيله. وربما لا يكون الحل بعيداً، حتى لو بدت المواقف متباينة، باعتبار أن الحدود الموضوعية للحل غدت معروفة للجميع، ولا

سبيل إلى تجاوزها. فمن الواضح أن أي حل من شأنه أن يحظى بالقبول، لابد أن يراعي عدة مقتضيات وشروط أساسية؛ أبرزها:

- إجماع الأطراف الإقليمية المعنية؛ وهي المغرب والجزائر وموريتانيا.
- التوصل إلى صيغة توافقية بين مطالب الصحراويين الاندماجيين، والصحراويين الانفصاليين (البوليساريو)، بعد اتضاح عدم واقعية أو جدوى المسار الاستفتائي المفضي إلى أحد خياري الاستقلال التام أو الانضمام التام.
- توافر الغطاء الدولي للتسوية المنشودة، المرهون بتوافق ثلاثة أطراف محورية؛ هي إسبانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

المبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء

وبتقديم المغرب مبادرة للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء، رسمياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في 11 نسيان/ إبريل 2007، يكون المغرب قد أدخل بشكل واضح ملف الصحراء في منعطف جديد، يتطلب من النظام الدولي مقاربة جديدة.

فمنذ وصول العاهل المغربي الملك محمد السادس إلى العرش، كان المغرب يتهيأ تدريجياً للانخراط بشكل إيجابي في هذه الدينامية الأممية. ويمكن القول، بكل موضوعية، إن ملف الصحراء كان من الملفات التي سجلت نوعاً من القطيعة في التعاطي الدبلوماسي المغربي مع ملف وحدته الترابية. فمن

مقاربة هيمنت عليها رؤية وزارة الداخلية، تمت معانقة مقاربة أكثر انفتاحاً على تعقيدات هذه القضية تمكّن من فتح آفاق لها. فمن جهة تم رد الاعتبار للطابع الوطني للقضية من خلال فتح مشاورات مع القوى السياسية فيما يتعلق بهذا المشروع المقترح. بل أكثر من ذلك، يمكن أن نلاحظ أن المناخ الديمقراطي الذي يشهده المغرب سمح، ربما لأول مرة، بفتح نقاش واسع حول تدبير هذا الملف الذي أصبح مزمناً، ليمتد إلى الأصوات المنادية بحل مغاير. فقد خرج المغرب من ذلك الإجماع الجامد إلى إجماع حول جملة من الثوابت، لكنه منفتح أكثر على تنوع أبعاد القضية الصحراوية. وفي السياق نفسه، كان لامناص من الانفتاح على السكان الصحراويين أنفسهم، وذلك من خلال إشراكهم بصورة فاعلة، والاستماع بشكل أحسن إلى هواجسهم.

وقد مثَّل تعيين "المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية"، في 25 آذار/ مارس 2006، في حد ذاته إنجازاً سياسياً مهماً؛ لكونه شكل اختراقاً واضحاً لاحتكار تمثيل جبهة البوليساريو للصحراويين. فلأول مرة بدا سكان صحراويون لا يشك أحد في هويتهم الصحراوية المغربية، يعبرون عن وجودهم وعن تصورهم لحل المشكلة، من خلال المساهمة في بلورة مقترح الحكم الذاتي وكذلك مبادرات أخرى.

وعلى المستوى الدبلوماسي المحض، أدركت السلطات العليا في المغرب أن التواصل مع الدول الأخرى والاستماع إليها، وخاصة الدول النافذة في مجلس الأمن، يشكل فرصة إضافية لتحسين فرص استقبال هذا المقترح،

وإدماجه ضن تصور دولي يقوده مجلس الأمن، لإقناع مختلف الأطراف بجدواه ونجاعته لإخراج الملف من وضعه الراهن.[33]

الأصول النظرية لمفهوم الحكم الذاتي

يعكس مفهوم الحكم الذاتي[34] جوانب متعددة لحياة بعض المجتمعات الإنسانية التي تتألف من قوميات وأعراق متنوعة؛ ولعل هذا هو السبب الذي من أجله لا يجد مستقراً ثابتاً في نظام قانوني واحد.

وللحكم الذاتي تاريخ طويل في التفكير الإنساني والفلسفي، وأكسبه هذا الأمر شيئاً من الغموض والتعقيد نتيجة للمعاني والأدوار التاريخية التي مر بها، وللازدواج في مدلوله بين الجانب السياسي والجانب القانوني.

والحكم الذاتي كمفهوم يصعب ضبطه نظرياً؛ فهو يثير الخلاف ويستعصي بشأنه الاتفاق، وهو غامض ومتسع، ويتضمن قدراً كبيراً من المرونة؛ إذ يقترب في أحيان كثيرة من الإدارة والقانون، وفي حالات أخرى يقترب من السياسة، وفي بعض التطبيقات قد يجمع بين الطابع الإداري - القانوني والسياسي معاً.

مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي العام

يعني "الحكم الذاتي"، من وجهة نظر القانون الدولي، أن يحكم الإقليم نفسه، ويقصد به أيضاً «صيغة قانونية لمفهوم سياسي يتضمن منح نوع من

الاستقلال الذاتي للأقاليم المستعمرة، لأنها أصبحت من الوجهتين السياسية والاقتصادية جديرة بأن تقف وحدها، مع ممارسة الدولة المستعمرة السيادة عليها». وقد يطلق عليه أيضاً "الحكم الذاتي الدولي"، وهو ينشأ بواسطة وثيقة دولية، سواء كانت معاهدة دولية تعقد بين دولتين بشأن إقليم خاضع لسيطرتهما، أو عن طريق اتفاقيات تبرمها منظمة الأمم المتحدة – وقبلها عصبة الأمم – مع الدول الأعضاء القائمة بإدارة الأقاليم الخاضعة لها.[35]

وفي الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة (المادتان 73 و76)، أشير إلى مفهوم الحكم الذاتي، والتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين يضطلعون بإدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً من الحكم الذاتي الكامل، بمراعاة العمل على تنمية هذه الأقاليم، وشمل هذا الالتزام جانبين؛ أولهما، كفالة تقدم هذه الشعوب، وثانيهما إنهاء الحكم الذاتي.[36]

بيد أن الدول الكبرى آنذاك أصرت على ضرورة أن يكون الحكم الذاتي، وليس الاستقلال، هدف هذه الشعوب والأقاليم التابعة والمستعمرة، سواء كان ذلك في مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو،أو في مناقشات اللجان الفرعية فيما بعد، على الرغم من اعتراض بعض ممثلي الدول على عبارة "الحكم الذاتي"؛ إذ كانوا يرون فيها ذريعة لتهرب الدول المستعمِرة من منح الاستقلال السياسي الكامل للبلدان المستعمَرة، وفي مقابل ذلك رأوا ضرورة النص على الاستقلال السياسي الكامل، كهدف للدول التي لم تكن تمتع بالاستقلال آنذاك.[37]

وهكذا قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة في عام 1946، عُرفت فيها بعد بلجنة الإعلام عن الأقاليم غير المحكومة ذاتياً، وشغل تعريف هذه الأقاليم حيزاً كبيراً من المناقشات، وذلك في ضوء المادتين 73 و76 من ميثاق الأمم المتحدة، وشارك في هذه المناقشات دول عديدة، في مقدمها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا ومصر والهند والفلبين، وغيرها.

وأفضت هذه المناقشات إلى تبني عدد من المعايير العامة التي لابد من توافرها في الإقليم، حتى يمكن انطباق صفة الحكم الذاتي عليه، وهي كالآتي:

- وجود سلطة تشريعية في الإقليم تتولى سن القوانين، ويتم انتخاب أعضاء هذه السلطة بحرية في إطار عملية ديمقراطية أو أن تشكل بطريقة تتوافق مع القانون، وتجعلها موضع اتفاق السكان.
- وجود سلطة تنفيذية يتم اختيار أعضائها في جهاز له هذه الصلاحية، ويحظى بموافقة الشعب.
- وجود سلطة قضائية يناط بها تطبيق القانون واختيار القضاة والمحاكم.

كما تضمنت هذه المعايير ضرورة التحقق من مشاركة السكان في اختيار حكومة الإقليم من دون أي ضغوط خارجية مباشرة أو غير مباشرة، من طريق أقليات محلية مرتبطة بقوى خارج الإقليم تريد فرض إرادتها على

الأغلبية، وكذلك ضرورة توافر درجة من الاستقلال الذاتي على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتحرر من الضغوط الخارجية، وتحقيق المساواة بين مواطني الإقليم في التشريعات الاجتماعية، وغيرها.

لكن كيف يمكن التوفيق بين المطالب الانفصالية للأقليات وحقها في تقرير مصيرها؟

لقد دأبت النصوص التي تقر مبدأ تقرير المصير على تقييد ممارسته بضرورة احترام الوحدة السياسية والترابية للدول المستقلة وذات السيادة. فمبدأ تقرير المصير لا يمكن أن يمارس على حساب مبدأ الوحدة الترابية للدول المستقلة. فقد نصت التوصية 1514 في فقرتها السادسة على أن كل محاولة تسعى إلى تفكيك الوحدة الوطنية للدول تخالف أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وقد أعيد التركيز على هذه الفكرة في التوصية 2625 (د-25) لسنة 1970 المتعلقة بمبادئ القانون الدولي المنظِّمة للعلاقات الدولية بين الدول، ومنها مبدأ حق تقرير المصير، وتنص هذه التوصية على أنها لا تتضمن ما يمكن أن يفسر على أنه تشجيع أو ترخيص لأي عمل، مهما كان نوعه، قد يفكك أو يهدد كلياً أو جزئياً الوحدة الترابية والسياسية لكل دولة مستقلة وذات سيادة.[38]

وقد تزايدت في الآونة الأخيرة حدة المواجهة بين مبدأ حق تقرير المصير والوحدة الترابية للدول. وتشير إحصاءات الأمم المتحدة إلى وجود ما يزيد على 5000 إثنية في العالم، والنظام الدولي الراهن المبني على الدولة واحترام الحدود القومية، لا يمكنه إرضاء كل العرقيات الاستقلالية.

لقد كان الفقه، وإلى زمن غير بعيد، يعتبر أن القانون الوضعي لا يقبل الحق في الانفصال، فلقد كلفت عصبة الأمم عام 1920 لجنة من الحقوقيين، بإنجاز تقرير حول الجوانب القانونية لجزر "الأند"، وانتهت اللجنة في تقريرها إلى أن القانون الوضعي لا يقر لفئات من الشعب الحق في الانفصال[39] عن الدولة التي ينتمون إليها، وذلك لمجرد أن لهم الرغبة في ذلك، كما أنه لا يعطي الحق لدول أخرى في أن تدعم تلك المطالبة. وقد أشار جورج سيل إلى أن حق مجموعة في الانفصال يصطدم مباشرة بحق آخر، وهو حق باقي السكان في الاستمرار في تكون أمة ودولة، ورغبتهم في العيش المشترك.[40] كما أن الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق يو تانت، قد أكد «أن الأمم المتحدة لم يسبق لها أن قبلت، ولا تقبل اليوم، ولن تقبل أبداً – على ما أعتقد – مبدأ انفصال جزء من إحدى الدول الأعضاء».[41]

لقد أصبحت عملية التفتت الإقليمي لدول ذات سيادة شيئاً مألوفاً، كما أن الدول المجهرية التي تفرزها النزعات الانفصالية في ظل المخاض المرتبط بتطبيق النظام العالمي الجديد سوف تتزايد.[42]

إن الإقرار للأقليات بحق الانفصال وإقامة كيانات صغيرة سيؤدي إلى تفتت المجتمع الدولي، ومن ثم عدم الاستقرار وتهديد النظام القانوني الدولي بالانهيار، وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين. ولما كانت الأقليات في العالم، وفقاً للاتفاقيات الدولية، قد حظيت بحقوقها وتوافرت لها الحماية القانونية اللازمة، فإنه وفقاً لمقتضيات استقرار القواعد القانونية في النظام

القانوني الدولي، لا يسمح لهذه الأقليات بتجاوز هذه الحقوق والحماية المقررة لها، بحيث لا يفسر حق تقرير المصير تفسيراً واسعاً، بل يعتبر هـذا الحـق مـن الحقوق التي أقرت للشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري.[43]

ويبدو أن المجموعة الدولية تكيل بمكيالين في تعاطيها مع حق الشعوب في تقرير مصيرها، لكن من البين أنها اليوم أمام إشكالية صعبة تتمثل في كيفية رسم الحدود بين القبول الدولي بالانفصال ومساندة الحلول في إطار الدولة القائمة.[44]

ومن الخطأ الاعتقـاد بـأن الـصراعات العرقيـة الـسياسية شـيئاً تافهـاً، فالمطالب الطائفية بالخروج أو الانفصال تمثل تهديداً خطيراً؛ لأنها تعتبر تحدياً للأيديولوجية القومية التي تتبعها معظم الجماعـات المـستقرة، وبـصفة عامـة يقاوم ذلك الاتجاه بالقوة. فمنذ الحـرب العالميـة الثانيـة خاضـت مجموعـات الأعراق القومية حروبـاً طويلـة للاسـتقلال القـومي لمجموعـة طائفيـة، أو الوحدة مع مجموعـة مـن العـشيرة نفـسها في دولـة مجـاورة، وقـد تـم اتبـاع استراتيجيات متعددة للوصول إلى نوع من التسويات بين مصالح الجماعـات الطائفية وبين الدول، تراوحت بين منح الاستقلال والحكم الذاتي الإقليمي، مع تجدد الصراع بين الفينة والأخرى.

مفهوم الحكم الذاتي في القانون العام الداخلي (القانون الدستوري)

قام مشرِّعو القانون العام الداخلي في الدول،[45] التـي أسـهمت ظروفهـا التاريخيـة والاجتماعيـة والـسياسية في وجـود قوميـات أو جماعـات متباينـة،

بمحاولات للتخفيف من الطابع الاستعماري للحكم الذاتي، وذلك بتصويره فكرة مستمدة من مبدأ تقرير المصير القومي، وقاموا بتنظيمها في إطار قانوني ليكون أساساً لحل المسألة القومية ومشكلة التكامل، ومن خلال ذلك ظهرت تطبيقات عديدة ومتباينة في كل من إيطاليا وإسبانيا والسودان والعراق.

كما أن أكثر الحركات القومية والتنظيمات السياسية في الدول المتعددة القوميات، اقتنعت بأن الحكم الذاتي يمثل أحد أشكال التعبير السياسي القومي الذي يمكن بواسطته تنمية التراث الحضاري والثقافي لها وإدارة شؤونها الداخلية في إقليمها القومي، دون رفع شعار المطالبة بالانفصال والاستقلال التام، حفاظاً على وحدة الوطن. وقد ساعدت هذه الظواهر الجديدة على التخفيف من الآثار الاستعمارية التي علقت به في ظل السياسة الدولية؛ إذ اتجهت معظم الدول التي تعاني من جراء الصراع الداخلي وعدم التكامل إلى النص صراحة على الحكم الذاتي في صلب دساتيرها.[46]

ويمكن القول أن "الحكم الذاتي الداخلي" نظام قانوني وسياسي يرتكز على قواعد القانون الدستوري، وبتعبير آخر هو نظام لا مركزي مبني على أساس الاعتراف لإقليم مميز قومياً أو عرقياً داخل الدولة بالاستقلال في إدارة شؤونه تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها. ولهذا فهو في نطاق القانون الداخلي أسلوب للحكم والإدارة في إطار الوحدة القانونية والسياسية للدولة.[47]

ويؤكد الفقهاء وشارحو القانون أن أساس الفكرة التي تدفع دولة معينة إلى الأخذ بنظام الحكم الذاتي يهدف إلى درجة التوفيق بين الميول الوحدوية والتيارات الاستقلالية داخل الجماعات القومية والعرقية صاحبة الشأن.

وهذا ما يقرره بالازولي Pallazoli بقوله: إن الحكم الذاتي صيغة متناقضة في جوهرها؛ إذ تنطوي على قدر من العناصر والهياكل الوحدوية التي تحاول البقاء، وتلك التي لا تعمل لإقامة النظام القانوني المستقل للإقليم المميز، فالحكم الذاتي إذن يمثل مجموعتين من العناصر.[48]

كما أشارت بعض المواثيق الجهوية إلى هذا النوع من الحكم الذاتي؛ فقد عرَّف الميثاق الأوربي "الحكم الذاتي المحلي"، في مادته الثالثة بأنه «قدرة الوحدات المحلية والإقليمية الفعلية وحقها في تنظيم وإدارة جانب كبير من الشؤون العامة تحت مسؤولياتها، ولصالح سكانها في إطار القانون»، وأوضح أن هذا الحق «يمارس عن طريق مجالس، أو جمعيات، مشكَّلة من أعضاء منتخبين في اقتراع حر وسري، ويتميز بالمساواة، سواء كان مباشراً أو عاماً، ولهذه الجمعيات والمجالس أن تمتلك أجهزة تنفيذية مسؤولة تجاهه».[49]

إن مصطلح الحكم الذاتي في إطار القانون الداخلي مرادف للامركزية، التي تعمل جاهدة على رد الاختصاصات والصلاحيات للهيئات والمؤسسات المحلية التي استولت السلطة المركزية عليها دون وجه حق، وهو في الوقت نفسه عكس مفهوم المركزية التي تنكر سلطة تلك الهيئات الإقليمية.

والحكم الذاتي الداخلي الخاص بالمناطق والمقاطعات (حكم ذاتي إقليمي) في بعض الدول الحديثة يمثل الآن ومنذ عدة سنوات مضت عقيدة تسمى "المناطقية"، وهي صورة مصغرة من القومية، والمنطقة جزء من الأمة التي هي أساس الدعوة القومية، ويتلازم وجود المناطق والأمم. وبهذا المعنى، فالمناطقية هي أداء سياسي. بيد أن ثمة وجهة نظر أخرى ترى في المناطقية أداء إدارياً تتطلبه ضرورات التطور في لحظات بذاتها. وبين هذين الرأيين ترى وجهة نظر ثالثة أن هذه الظاهرة تجمع بين مختلف الوسائل السياسية والمؤسسية والقانونية والإدارية لمعالجتها، ويعرِّف البعض المنطقة بأنها «علاقات التداخل القائمة بين المركز وبين الأنشطة الاقتصادية المستوطنة في دائرته»، على غرار منطقة "الكوت دازور" السياحية أو إقليم "الرور" الصناعي، في فرنسا.[50]

مشكلات الحكم الذاتي في التطبيق

يثير مفهوم الحكم الذاتي - في التطبيق - مشكلات عديدة، نظراً لغموضه وعدم تحديده، ونسبيته، والافتقار إلى نص واضح بشأنه يمكن الاحتكام إليه عند الضرورة؛ الأمر الذي يجعل من المفهوم موضوعاً للتأثر بعلاقات القوى والرؤى الأيديولوجية.

ومن خلال تتبع بعض أنماطه وتطبيقاته المتعددة، يمكننا استخلاص بعض المشكلات الهيكلية التي تصاحب تطبيقاته، سواء في المجال الدولي أو في المجال الداخلي؛ وهي كما تأتي:

1. صراع المصالح

كثيراً ما ينشب نزاع في المصالح بين الوحدات المتمتعة بالحكم الذاتي، سواء أكانت أقاليم أم مناطق وبين الدول صاحبة السيادة، أو بين هذه الأقاليم وبين الدول المستعمرة. ففي حالة الأقاليم والمناطق والصراع بينها وبين الإدارة المركزية والدولة صاحبة السيادة، ينصب الصراع على تعارض المصالح الخاصة بالإقليم مع المصالح الوطنية العليا التي تحظى برعاية الدولة. وفي حالة الأقاليم الخاضعة للاستعمار ينصب هذا الصراع على الاستقلال والأمن والعلاقات الخارجية، وغيرها من القضايا ذات التأثير المباشر في مصالح الطرفين، كما يراها كل منهما على حدة.

وتتخذ معالجة هذا الصراع أشكالاً ثلاثة، كالآتي:

أ. الحل السياسي: ويتم اللجوء إلى هذا الحل في حالة كون الوحدة المتمتعة بالحكم الذاتي ذات وضعية دولية وتخضع لنظام دولي،[51] كما هو الحال بالنسبة لإقليم "السار" الذي منحته المعاهدة الألمانية – الفرنسية حكماً ذاتياً مضموناً من ثماني دول، وهي اتحاد دول غرب أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، وكان اتحاد دول غرب أوربا أصدر قراراً في 11 أيار/ مايو 1955 ينص على أنه في حالة خرق وضع الإقليم من أي جهة، فإن للمفوض الأوربي أن يدعو إلى عقد جلسة طارئة لاتحاد دول غرب أوربا، وعليه اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف، ومثله حالة إقليم "تريست"،[52] حيث نص على تسوية عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ب. **الحل القانوني**: ويتم استخدام هذا الحل بكثرة في إطار الدولة الاتحادية، إذا نشب نزاع بين بعض الولايات الاتحادية؛ إذ إن المحكمة الاتحادية هي الجهة المختصة في الفصل في هذا النزاع.

جـ. **التحكيم**: ويقوم على أساس تشكيل مجلس تحكيم للبت في المشكلات المثارة على غرار المعاهدة الفرنسية - التونسية التي أنشأت مجلس تحكيم من سبعة أعضاء لاتخاذ القرارات اللازمة.

2. مشكلة الشخصية الدولية

إن الدولة كوحدة للقانون الدولي تتمتع بالشخصية الدولية، مع مراعاة ما يرافق ذلك من حقوق والتزامات، فهي تتمتع بالسيادة على إقليمها، وتشارك في الأنشطة التي تهم الجماعة الدولية ككل، ولها الحق في تقرير سياستها الخارجية.[53]

ويقصد بالشخصية القانونية الدولية التمتع بصفة شخص للقانون في نطاق القانون الدولي، فهي الفكرة التي تدل على الوضعية القانونية التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي، والتي تؤهلهم لاكتساب الحقوق والالتزامات الدولية.[54]

ويترتب على الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية كل الآثار القانونية المرتبطة بالدولة من زاوية حقوقها والتزاماتها ومسؤولياتها عن الأفعال والتصرفات التي تقوم بها على المستوى الدولي.[55]

غير أن مختلف تطبيقات الحكم الذاتي، سواء أكان داخلياً أم خارجياً، لم تتمتع الأقاليم الخاضعة له بالشخصية الدولية؛ فمثلاً تونس في الإطار الاستعماري، وبورتوريكو وجرينلاند لم تحظ كلها، طبقاً للحكم الذاتي الممنوح لها بحق تقرير الشؤون الخارجية والدفاع؛ فبورتوريكو ترتبط بالولايات المتحدة الأمريكية باتحاد حر، وتقوم هذه الأخيرة بتقرير شؤون الدفاع والخارجية لها.

وفي جزيرة جرينلاند تقوم حكومة الدانمرك بتقرير سياستها الخارجية، مع استشارة الجزيرة عندما يتعلق الأمر بقضايا تخصها كالعلاقة بدول الاتحاد الأوربي، أما تونس فكانت فرنسا هي التي تتولى إدارة شؤونها الخارجية وتمثيلها على المستوى الدولي، ولا يختلف الأمر في حالة إسبانيا، إذ تتمتع المناطق المحكومة ذاتياً بصلاحيات تشريعية وتنفيذية محدودة بنطاق الإقليم، بينما احتفظت السلطة المركزية في مدريد بتقرير السياسة الخارجية وشؤون الدفاع والأمن والخارجية، وتقرير السياسات المالية العامة والأنظمة المصرفية المعمول بها في البلاد، وكذلك عقد المعاهدات، سواء كانت اقتصادية أو عسكرية أو سياسية.

والنتيجة المترتبة على ذلك أن وحدات الحكم الذاتي، سواء كانت في الإطار الداخلي أو الدولي، وسواء تعلق الأمر بالأقاليم أو الجماعات القومية، لا تحظى بالشخصية الدولية، ومن ثم فليست موضوعاً للقانون الدولي، وإنما موضوعاً للقانون الداخلي وشخصاً له.[56]

3. استغلال الموارد الطبيعية

تتفاوت سلطة الحكومات الذاتية على مواردها الطبيعية واستغلالها بتفاوت طبيعة الحكم الذاتي ونوعيته ودرجته؛ ففي الحكومات الفيدرالية القوية نجد أنها تنزع إلى السيطرة على هذه الموارد واستغلالها، خصوصاً في قطاع المناجم والمعادن. وتحظى كثير من الوحدات الذاتية بالسيطرة على مواردها الطبيعية، مثل جرينلاند؛ فنظراً لأهمية الموارد الطبيعية فيها تشكل مجلس مشترك بين حكومة الإقليم والحكومة الدانمركية للإشراف على هذه الموارد واستغلالها.

وفي حالة إقليم "الباسك"، احتفظ الدستور الإسباني بالصلاحية المطلقة للحكومة المركزية، بحق إصدار التشريعات الأساسية الخاصة بحماية البيئة والأخشاب، وكذلك تنظيمات البحرية والصيد، وسلطة ضبط المياه ومصادرها، وتصريحات التجهيزات الكهربائية عندما تؤثر طاقتها في الأقاليم الأخرى، بالإضافة إلى الطاقة والمعادن، في حين أن سلطة الحكم الذاتي احتفظت بمسؤولية عن الجبال والغابات والزراعة والصيد في المياه الداخلية، ومصادر المياه الداخلية وقنوات الري وإنتاج الطاقة الداخلية وتوزيعها ونقلها، مادامت هذه المسؤولية في الحدود التي لا تمس الأقاليم الأخرى، ويحتفظ إقليم "الباسك" كذلك بمراقبة التخطيط الحضري، والأشغال العامة، وبناء الطرق في الإقليم.

4. مشكلة توزيع الصلاحيات

تسود هذه المشكلة في نظم الحكم الذاتي كافة، وتتلخص في كيفية توزيع الصلاحيات التنفيذية والتشريعية بين الأقاليم المحكومة ذاتياً وبين السلطة

المركزية. وهناك ثلاثة طرق لتوزيع هذه الصلاحيات؛ هي: أولاً، تعيين الصلاحيات التشريعية والتنفيذية بين الوحدات الذاتية والسلطة المركزية، وتتمثل عيوب هذا الحل في وجود فجوات في الممارسة، نظراً لتداخل العديد من الصلاحيات والمجالات في التطبيق، فضلاً عن أن هذا التقسيم نظري أكثر منه عملياً. ثانياً، الاقتصار على توزيع وتعيين صلاحيات الوحدات الذاتية في مجالات محددة، كما في إسبانيا وإيطاليا وكندا. ثالثاً، الاكتفاء بتعيين الصلاحيات والمجالات التي تقتصر على الدولة والسلطة المركزية ذات السيادة.[57]

5. مشكلة الإقليم

تتوقف إثارة مشكلة الأراضي في الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي وفقاً لطبيعة المشكلات المنوط به معالجتها، وكذلك طبقاً للسياق التاريخي بجوانبه القومية والثقافية. ففي حالات عديدة لا تمثل الأراضي مشكلة محورية، إذ غالبا ما يتقرر وضع الأراضي طبقاً لما كانت عليه في السابق، أي قبل قيام سلطة الحكم الذاتي (تمثل الحالة الفلسطينية استثناء من ذلك)؛ أي أنها تمثل جزءاً لا يجتزأ من إقليم الدولة، وإذا ما أثيرت فإنها تثار تحت صيغة تحويل أو تفويض سلطة الحكم الذاتي إدارة الأراضي الداخلة في نطاق الخدمات والنشاطات التي تمارسها.

وعلاوة على ذلك، غالباً ما يتم الإشارة أو النص في تقرير صيغة الحكم الذاتي إلى المساواة بين مواطني الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي والمواطنين الآخرين في الأقاليم المختلفة للدولة المعنية، في التملك والشراء والانتقال من

الإقليم وإليه من دون حواجز ثقافية أو لغوية أو عنصرية، وذلك إعمالاً للمساواة بين المواطنين التي تكفلها الدولة وتدخل ضمن صلاحياتها، وكذلك تأكيداً لسيادة الدولة على الأراضي والأقاليم كافة الخاضعة لها.

6. المسائل الأمنية

تقتصر المسائل الأمنية في تطبيقات الحكم الذاتي على الأمن الداخلي المحدود بنطاق الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي، ذلك أن قضايا الأمن القومي تدخل في عداد صلاحيات الأجهزة المركزية للدولة. وطبقاً لذلك، فإن معظم الوحدات المتمتعة بالحكم الذاتي لها صلاحية تشكيل قوة شرطة محلية، وتعتبر هذه القوة جزءاً من سلطات الحكومة الذاتية. وحتى في المجالات التي لا ينص فيها على ذلك، فبإمكان الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي تشكيل قوة شرطة محلية تضمن تنفيذ التشريعات في مجال الضرائب والتجارة وحماية البيئة، كما هو الحال في جزيرة جرينلاند وفي إقليم الباسك.[58]

7. السياسة الاقتصادية والمالية العامة

تمثل وحدات الحكم الذاتي، بدرجات متفاوتة، جزءاً من اقتصاد قومي موحد وسياسة مالية موحدة على الصعيد القومي، إذ تحتفظ الحكومة المركزية بحقوق وصلاحيات لا تقبل المنازعة في تقرير السياسة المالية، وسك النقود، وتحديد معدلات الصرف، والإشراف على نظام قومي للجمارك والضرائب، وكذلك في وضع خطط التنمية الاقتصادية، وعقد الاتفاقيات المالية، والحصول على القروض من الدول الأجنبية. ومع ذلك، فقد تسمح الدولة

في بعـض الحـالات للحكومـات الذاتيـة بفـرض بعـض الـضرائب المحليـة وجمعها، أو تفويضها في ذلك.

8. أصل السلطة في الوحدة المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الأصل في سلطة الحكم الذاتي لا يصدر عن الوحدة المتمتعة بـالحكم الذاتي، وإنما عن سلطة خارجة عنها تنتمي إليها، ويتميز هـذا العمـل بإنكـار الحرية الدستورية للوحـدة الذاتيـة، فسلطتها ليـست ناشـئة عـن إرادتهـا. وتتفاوت أنماط هذا الوضع المفروض من حالة لأخرى؛ ففي بعض الحـالات قد يكون الوضع مفروضاً بمعاهدة دولية، والأمثلة على ذلك عديدة كمدينـة دانزيج الحرة التي حددت وضعيتها معاهدة "فرسـاي"،[59] وإقلـيم "الـسار" الذي حددت وضعيته المعاهدة الألمانية – الفرنسية، ومدينـة كراسـوفي وفقـاً لمعاهدة فيينا،[60] وإقليم تريست طبقاً لمعاهدة السلام مع إيطاليـا المبرمـة في 10 شباط/ فبراير 1947،[61] وتوصف هذه المدن والأقاليم في إطـار أنـماط الحكـم الذاتي بأنها ذات نظام دولي.

إن سلطة الحكم الذاتي ليست سـلطة ذات سيادة، وتتميـز عـن سـلطة الدولة التي هي سلطة أصلية، بينما تتميز سلطة الحكم الذاتي عـن الـسلطة في الوحدة اللامركزية؛ فـالأولى يمكنهـا إدارة شـؤونها بنفـسها، وتعتمـد عـلى صلاحياتها الخاصة، بينما لا تستطيع ذلك الثانية، بل لا تملك هذه السلطة.

وفضلاً عن ذلك، فإن النظام القـانوني في الوحـدة المحكومـة ذاتيـاً هـو نظام تابع لنظام قانوني آخر، قد تشارك الوحـدة الذاتيـة في الـسلطة صـاحبة

السيادة والمنشئة لصلاحياتها، ولكنها ليست سيداً مطلقاً لوضعها؛ فالوحدة الذاتية تختلف عن الدولة، فهي ليست جهاز سيطرة وردع، ولا تملك قدرة على الاستقلال، في حين أن الدولة هي قوة رادعة، وجهاز له القدرة على التنظيم الذاتي والسيطرة، وتملك الاستقلال. ولا يغير من واقع وحدة الحكم الذاتي ممارستها للوظيفة التشريعية، وذلك حتى لو امتلكت نظاماً قانونياً مستقلاً، وقدرة قانونية منشأة ومستقلة، وإذا امتلكت هذه القدرة فإنها تفتقر إلى كامل الحرية الدستورية، لأن وضعها ينبغي أن يتلاءم والقاعدة العامة للنظام القانوني المعمول به في إقليم الدولة.

وإذا كان الفعل المنشئ للوحدة الذاتية في بعض الحالات يمكن أن يكون معاهدة دولية، كالحالات التي أشرنا إليها سابقاً، فإن هذا الفعل في بعضها الآخر يكون قانوناً، كما في حالة إسبانيا وإيطاليا والخاص بإنشاء أقاليم ومناطق محكومة ذاتياً، وفي حالات أخرى يمكن أن يكون هذا الفعل تعديلاً دستورياً تشارك الوحدة الذاتية في المطالبة به وصياغته.[62]

إن الحكم الذاتي، سواء كان دولياً أو داخلياً، له طبيعة خاصة من المرونة وعدم الاستقرار، فهو لا يأخذ شكلاً صالحاً للتطبيق في أي من الدول على اختلاف ظروفها وأوضاعها.

كما يكون للقواعد القانونية التي تنظم الحكم الذاتي دور مهم في تحديد مساره، ومما يؤكد ذلك أن مفهوم الحكم الذاتي في نطاق العلاقات الدولية والسياسة انقلب من علاقة داخلية بحتة بين الدول الاستعمارية ومستعمراتها

إلى علاقة دولية، فقد تحول من وسيلة استعمارية غير مرغوب فيها إلى فكرة قانونية مشروعة، تم النص عليها في العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية. وفي نطاق القانون العام الداخلي، لم يأخذ الحكم الذاتي وضعاً ثابتاً رغم تطبيقات عديدة له.

الحكم الذاتي كحل سياسي توافقي ونهائي لنزاع الصحراء

لقد شهدت قضية الصحراء الغربية منذ تصفية الاستعمار الإسباني، بموجب اتفاقية مدريد الثلاثية المبرمة في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، عدة تطورات متسارعة، كشفت عن حقيقة النزاع وجوهره وأبعاده وإشكالاته.

وعرفت المراحل الماضية محاولات عديدة استهدفت كلها معالجة هذه المشكلة، ضمن تطور خاص ولتحقيق أهداف سياسية وإقليمية واستراتيجية متباينة، لكن الواقع الملموس قد بيَّن فشل تلك المحاولات لسبب بسيط غير أنه وجيه من الناحية السياسية؛ ذلك أن الأفق السياسي الذي تحكَّم في تلك المحاولات لم يأخذ في الاعتبار قضية الصحراء في شموليتها وأبعادها السياسية والإنسانية والقومية، ضمن نظرة إلى المستقبل الوحدوي لمنطقة المغرب العربي الكبير.[63]

إن الحل السياسي التوافقي المتمثل في الحكم الذاتي يتجاوز مفهوم الغالب والمغلوب، وصيغة هذا الحل هو بقاء الصحراء تحت السيادة المغربية لكن في نطاق نوع من الاستقلال الذاتي، قائم على الوحدة الوطنية والمشروعية الدولية واحترام خصوصيات المنطقة.

ورغبة من المغرب في إنهاء مشكلة الصحراء الغربية وإيجاد حل دائم ونهائي يراعي سيادته ووحدة أراضيه وخصوصيات المنطقة وفقاً لمبادئ الديمقراطية واللامركزية التي يرغب في تطويرها، أعرب عن تأييده مشروع «اتفاق الإطار بشأن مركز الصحراء الغربية» الذي طرحه الأمين العام للأمم المتحدة في 20 حزيران/ يونيو 2001، ويتصور تفويضاً للسلطة إلى سكان الإقليم، بوصفه حلاً سياسياً توافقياً وعادلاً لمشكلة الصحراء (انظر نص المشروع في الملحق رقم 1 في قائمة الملاحق آخر الدراسة).

الحكم الذاتي لجهة الصحراء كتجربة استثنائية على المجال الترابي المغربي

1. مؤسسات الحكم الذاتي لجهة الصحراء

إن وجود هيئات الحكم الذاتي عن السلطة المركزية عنصر أساسي، وشرط لازم لإمكان القول بوجود نظام الحكم الذاتي الداخلي في دولة من الدول، وسنستعرض هنا البناء القانوني لنظام الحكم الذاتي، الذي جاء به كل من اتفاق الإطار؛ وخطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية؛ والمبادرة المغربية بشأن التفاوض من أجل منح حكم ذاتي للصحراء.

أ. المجلس التشريعي

هو الهيئة التي تتولى سن القوانين وإصدار القرارات المحلية وتحدد صفات أعضائه وكيفية اختيارهم واختصاصاتهم بقانون. والقاعدة أنه يتم

اختيار أعضاء هذا المجلس على أساس "الانتخاب العام" الذي يجري في الإقليم، باعتبار أن أسلوب الانتخاب شرط جوهري وأساسي لتشكيل هذا المجلس؛ لأن الحكم الذاتي نظام سياسي قبل أن يكون أسلوباً للتنظيم الإداري. كما أن هناك ارتباطاً قوياً بين الاستقلال الذاتي لإقليم الحكم الذاتي وبين تشكيل هيئات؛ لأن قيام أبناء الإقليم بانتخاب أعضاء هيئاتهم ضمان للاستقلال الذاتي للإقليم، ثم إن نظام الانتخاب يعد دليلاً على مشاركة أهالي الإقليم في بناء الحياة السياسية للدولة وإدارة الإقليم ذاتياً.[64]

وقد نص اتفاق الإطار على جمعية تشريعية تمارس السلطة التشريعية، ولانتخاب هذه الجمعية ينبغي أن يكون الشخص قد أتم 18 سنة كاملة، وأن يكون مقيماً بشكل متواصل في الإقليم منذ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1998، أو أن يكون اسمه مدرجاً في قائمة الإعادة إلى الوطن في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2000. وبالنسبة للقوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية فيجب أن تحترم، شأنها في ذلك شأن القرارات التي تصدر عن المحاكم، بشرط مراعاة الانتخابات والاستفتاءات المشار إليها في هذا الاتفاق في إطار الضمانات الملائمة وتمشياً وقواعد السلوك التي وافق عليها طرفا النزاع عام 1997، إلا إذا تعارض ذلك مع أحكام هذه القواعد.[65]

أما خطة السلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية،[66] والتي هي في مجملها صورة معدلة للمقتضيات المعلنة في اتفاق الإطار، فقد نصت في الفقرة 11 على ما يلي:

إن السلطة التشريعية لسلطة الصحراء الغربية ستتم ممارستها من طرف جمعية تشريعية منتخبة من طرف شعب الصحراء الغربية، وذلك وفقاً للفقرات 15 و16 و17 من هذه الخطة.[67]

وستكون الجمعية التشريعية مسؤولة عن صياغة جميع القوانين المعمول بها في الصحراء الغربية باستثناء القوانين المتعلقة بالسلطات المخصصة للمملكة المغربية، وذلك كما تم الإشارة إليه في الفقرة (8-ب) من هذه الخطة.[68]

إن هذا يعني أن الوثيقة تختار مبدأ التفويض لصالح السلطة المحلية (تمارس هذه السلطة جميع الاختصاصات غير الممنوحة للمملكة).

ومن هذا المنطلق، فإن الوثيقة تعكس المنطق كاملاً الذي خضع له البحث عن حل سياسي بواسطة الأمم المتحدة، حيث إنها تجعل المملكة تفوض بعض الاختصاصات لسلطة محلية. ومن ثم، فإن الحل يستند إلى المبدأ المسلَّم به الذي ينص على أن كل ما لا يخوَّل للسلطة المحلية يعد من اختصاص السلطة المركزية.

ومن الواضح أن مبدأ التفويض يجب أن يبدأ من سلطة المفوِّض وهو المملكة المغربية التي تحتفظ بجميع الاختصاصات التي تتنازل عنها السلطة المحلية المفوَّضة.

وفي المقابل، تحدثت المبادرة المغربية في النقطة 19 عن البرلمان، وجاء فيها «يتكون برلمان الحكم الذاتي للصحراء من أعضاء منتخبين من طرف

مختلف القبائل الصحراوية، وكذا من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر من طرف مجموع سكان الجهة. كما يتعين أن تتضمن تشكيلة برلمان جهة الحكم الذاتي للصحراء نسبة ملائمة من النساء» (انظر نص المبادرة المغربية في الملحق رقم 2).

ب. المجلس التنفيذي (الهيئة التنفيذية)

تتكون هذه الهيئة من عدد من الأعضاء، ويشرف كل عضو منهم على إدارة من الإدارات الإقليمية، ويتم تشكيل هذا المجلس من قبل المجلس التشريعي الإقليمي، وذلك إما عن طريق انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ورئيسه من بين أعضائه، وإما أن ينحصر دوره في مجرد ترشيح أو تقديم توصية للسلطة المركزية بتعيين أعضاء المجلس التنفيذي ورئيسه، ويصدر قرار التعيين من الملك.

ورئيس المجلس التنفيذي هو الذي يشرف على الإدارات والمؤسسات الإقليمية من جانب، ويمثل الإقليم في علاقاته بالحكومة المركزية، من جانب آخر.[69]

وقد نصت الفقرة الثالثة من اتفاق الإطار على أن السلطة التنفيذية في الصحراء الغربية تناط بهيئة تنفيذية تنتخب بأصوات الأشخاص الذين تم تحديدهم كأشخاص مؤهلين من قبل لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والمدرجة أسماؤهم في قوائم الناخبين المؤقتة المنجزة في 30 كانون الأول/ ديسمبر 1999، دون إثارة أي طعون أو

اعتراضات أخرى. ولكي يكون الشخص مؤهلاً للترشيح لعضوية الهيئة التنفيذية، يجب أن يكون قد تم تحديده كشخص مؤهل للتصويت، كما هو مذكور آنفاً، وأن يكون اسمه مدرجاً في قوائم الناخبين المؤقتة المذكورة. وتنتخب الهيئة التنفيذية لمدة أربع سنوات، وبعد ذلك فصاعداً تنتخب الهيئة التنفيذية بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية التشريعية، وتعين الهيئة التنفيذية إداريين للدوائر التنفيذية لمدة أربع سنوات.

أما خطة السلام فقد نصت في فقرتها العاشرة على أن السلطة التنفيذية في الصحراء الغربية تمارس عبر رئيس تنفيذي منتخب من طرف شعب الصحراء الغربية، وذلك وفقاً للفقرات 15 و16 و17 من هذه الخطة، والرئيس التنفيذي يمكن أن يعيِّن بعض الإداريين إذا اقتضتها ضرورة ممارسة السلطات التي تخولها هذه الخطة لسلطة الصحراء الغربية.

غير أن المغرب اعتبر أن انتخاب الرئيس التنفيذي بصفة مباشرة من طرف السكان من شأنه أن يؤدي إلى بعض الصعاب في العلاقات بين هذا الشخص وبين الجمعية التشريعية التي قد تكون غالبيتها ذات اتجاه سياسي مغاير، ولذلك، وبغية تفادي مثل هذه الحالة التنازعية التي قد تصيب الأجهزة بالشلل، ترى النظم التمثيلية أن تُختار الهيئة التنفيذية من الغالبية التي تتضح داخل الجمعية التشريعية.[70]

وفيما يخص المبادرة المغربية للحكم الذاتي، فقد تكلمت النقطة 20 عن رئيس حكومة الجهة، إذ «يمارس السلطة التنفيذية في جهة الحكم الذاتي

للصحراء رئيس حكومة ينتخبه البرلمان الجهوي، وينصِّبه الملك»، ويعد رئيس الحكومة «ممثل الدولة في الجهة».

ووفق النقطة 21 من المبادرة «يتولى رئيس حكومة جهة الحكم الذاتي للصحراء تشكيل حكومة الجهة، ويعين الموظفين الإداريين الضروريين لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليه، بموجب نظام الحكم الذاتي. ويكون رئيس حكومة الجهة مسؤولاً أمام برلمان الجهة».

جـ. الهيئة القضائية

نص اتفاق الإطار على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم التي تقتضيها الحاجة، ويتم اختيار القضاة من المعهد الوطني للدراسات القضائية على أن يكونوا من أبناء الصحراء، وتكون هذه المحاكم هي المرجع فيما يتعلق بالقانون الإقليمي.[71]

أما مقترح خطة السلام فقد ألغي شرط التخرج من المعهد الوطني للدراسات القضائية، ونص على أن السلطة القضائية في مناطق الحكم الذاتي في الصحراء تتم ممارستها من طرف سلطة محكمة عليا، وسيتم تشكيل المحاكم السفلى الأخرى من طرف سلطة الصحراء الغربية، وسيعين أعضاء المحكمة العليا والمحاكم السفلى الأخرى من طرف الرئيس التنفيذي باتفاق مع الجمعية التشريعية.

وتصدر المحكمة العليا أحكاماً قضائية تكون متطابقة لأي قانون تعتمده الصحراء الغربية، باستثناء أي قانون يتعلق بسلطات مخصصة للمملكة، وذلك بحسب ما نصت عليه الفقرة (8-ب) من هذه الخطة. وفي هذه الحالة، فإن المجلس الأعلى بالمغرب له سلطة توضح هذه الأحكام.

ومن ناحية ثانية، تكون للمحكمة العليا السلطة النهائية في تأويل القوانين السارية بالصحراء الغربية، كما تكون لها سلطة التصريح بإلغاء وعدم صلاحية أي قانون أو تشريع أو غيرها من قرارات سلطة الصحراء الغربية تكون متعارضة مع هذه الخطة أو تتجاوز صلاحيات سلطة الصحراء الغربية، كما هو منصوص على ذلك في هذه الخطة.[72]

بيد أن المغرب اعتبر أن الوثيقة تصور السلطة القضائية وفقاً لنموذج اتحادي متقدم، قد تكون له بالتأكيد مزاياه في البلدان ذات التقليد الاتحادي، ولكنه صعب التطبيق في المغرب، حيث النظام القضائي موحد ومركزي. فالنظام القضائي المغربي متدرج حول محكمة عليا واحدة تقيم في المرحلة الأخيرة التنفيذ الموحد للقانون بواسطة الهيئات القضائية الأخرى، وفضلاً عن ذلك، فإن العدالة تطبق باسم صاحب الجلالة حامي حقوق وحريات المواطنين بموجب المادة 19 من الدستور، وهو الذي يعين القضاة بالتشاور مع المجلس الأعلى للقضاء، وهو جهاز دستوري يضمن استقلالهم.

ومن ثم فإنه يصعب التوفيق بين وجود محكمة عليا تابعة للسلطة المحلية وبين النظام القضائي المغربي. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه المحكمة

العليا ستخوَّل، وفقاً للوثيقة، الاختصاص للفصل في الخلافات المتعلقة بتوافق أي قانون خاص بالصحراء الغربية مع الخطة، ونظراً لأن أعضاء هذه المحكمة سيعينون من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية في الإقليم، فإنه يجري التساؤل في هذه الحالة عن درجة استقلال هذه المحكمة فيما يتعلق بمعاقبة المحاولات المحتملة من قبل السلطة المحلية لتجاوز اختصاصاتها.

والواقع أن المملكة تعهد إلى المحكمة العليا القيام بالمهام ذاتها إزاء اختصاصات السلطة المركزية، ولكن الأمر يقتصر هنا على امتيازات السيادة التي لا يوجد بشأنها العديد من التشريعات.

والواقع أن مهمة الفصل في توزيع الاختصاصات يجب أن تعود إلى المحكمة العليا للبلد بصفتها الهيئة الضامنة لوحدة تفسير القانون المغربي وتطبيقه. والنظام المقترح في الوثيقة ينحي جانباً المسائل المتعلقة بالمجالات المشتركة (الضرائب والمالية، والأمن واستخدام السلاح على سبيل المثال، والتي لا يمكن بصددها تصور محكمتين تفصل كل منهما فيما يخصها).

وفي النهاية، فإنه من الصعب تصور إيجاد مثل هذه التباينات في تطبيق العدالة في المحكمة.[73]

ونصت النقطة 22 في المبادرة المغربية على أنه «يجوز للبرلمان الجهوي أن يحدث محاكم تتولى البت في المنازعات الناشئة عن تطبيق الضوابط التي تضعها الهيئات المختصة لجهة الحكم الذاتي للصحراء، وتصدر هذه المحاكم أحكامها بكامل الاستقلالية، وباسم الملك».

2. اختصاصات هيئات الحكم الذاتي في إقليم الصحراء

إن وجود المصالح الإقليمية بجانب هيئات الحكم الذاتي أساس من أسس البناء القانوني لنظام الحكم الذاتي، ولكنهما لا يكفيان لقيامه ما لم تتمتع هيئات الحكم الذاتي بسلطات كافية لمباشرة تلك المصالح، وتنفيذها، وإشباع حاجات أبناء الإقليم ذاتياً. ويحدد المشرِّع اختصاصات هيئات الحكم الذاتي انطلاقاً من حجم مهام هذه الهيئات، وفي ضوء الظروف العامة للدولة واتجاهها السياسي، والظروف السياسية التي يمر بها الإقليم.

إن الدول التي أخذت بتطبيق نظام الحكم الذاتي قد حددت اختصاصات هيئات الحكم الذاتي على سبيل الحصر؛ فالاختصاصات التشريعية لهيئات الحكم الذاتي نجدها محددة بحدود المصالح الإقليمية التي كلفت بتحقيقها وتنفيذها ذاتياً، وتظل الدولة ببرلمانها المركزي أصلاً في مباشرة اختصاصات الوظيفة التشريعية؛ لأنه من الطبيعي أن يعمل المجلس التشريعي الإقليمي في حدود السلطات التي ينتجها دستور الدولة المركزية.

ويجوز بموجب قوانين المركزية تفويض الإقليم في السلطات والتنفيذ نيابة عن الدولة، وبذلك يصبح الإقليم مفوضاً باعتباره إدارة تكميلية في ممارسة السلطة التشريعية للدولة، وتتبع التشريعات التي تصدر في هذه الحالة حدود التفويض.

أما اختصاصاتها التنفيذية فهي تتركز في تنفيذ القوانين والقرارات الإقليمية، وتنفيذ التشريعات المركزية المتعلقة بالإقليم، كما أن الحكومة المركزية قد تكلفها بالإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات المركزية.

أما اختصاصاتها الإدارية فتنحصر في الإشراف على المرافق العامة التي يستطيع الإقليم أن يقوم بها، وهي بشكل عام المرافق التي يمكن إدارتها وتنفيذها محلياً، وتقوم كذلك بتشجيع الثقافة والتعليم وإحياء التراث والتقاليد الخاصة بالإقليم، والاهتمام بكل السمات الخاصة بمواطني الإقليم، والإسهام في التنمية الاقتصادية وفق التخطيط الاقتصادي العام.[74]

وفي الحقيقة، لا يمكن القول بأن ذاك حكماً ذاتياً محلياً إلا إذا كشفت عنه الممارسة العملية، وذلك لمعرفة درجة الاستقلالية والترابط من جهة ومدى قدرة الجماعات المحلية على تسيير شؤونها دون حاجة إلى التدخل من المركز. وقد جاء نص اتفاق الإطار محدداً مجالات الحكم المحلي، فنظراً إلى كون جهة الصحراء الآن هي الجهة الأولى المقبلة على تطبيق التجربة الجهوية السياسية، فإن اتفاق الإطار منح جهة الصحراء استقلالاً ذاتياً في المجالات الآتية:

- تحديد الميزانية والنظام الضريبي الإقليمي.
- إنفاذ القوانين والأمن الداخلي.
- الرعاية الاجتماعية والثقافية، والتعليم، والتجارة، والنقل، والزراعة، والتعدين، ومصائد الأسماك، والصناعة، والسياسات البيئية، والإسكان والتنمية الحضرية، والمياه والكهرباء والطرقات والبنية التحتية.[75]

ويبدو من خلال ما جاء في اتفاق الإطار أن إدارة الحكم المحلي تمارس جميع الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والقضائية التي لا تمس سقف المملكة المغربية، والتي تكمن في السيادة على جميع جوانبها، وأصبحت جهة الصحراء، بحسب اتفاق الإطار، مستقلة مالياً وإدارياً وتشريعياً وتنفيذياً وقضائياً، مع الاحتفاظ بجوانب للتعاون المباشر أو غير المباشر بين المملكة المغربية كدولة، وجهة الصحراء كجزء منها.

وتنص المبادرة المغربية في النقطة 12 على أن «يمارس سكان جهة الحكم الذاتي للصحراء، داخل الحدود الترابية للجهة، ومن خلال هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وفق المبادئ والقواعد الديمقراطية، عدة اختصاصات، ولاسيما في الميادين الآتية:

- الإدارة المحلية والشرطة المحلية ومحاكم الجهة.
- على المستوى الاقتصادي: التنمية الاقتصادية، والتخطيط الجهوي، وتشجيع الاستثمارات، والتجارة، والصناعة، والسياحة، والفلاحة، وميزانية الجهة ونظامها الجبائي، وكذلك البنى التحتية، مثل المنشآت المائية والكهربائية والأشغال العمومية والنقل.
- على المستوى الاجتماعي: السكن، والتربية، والصحة، والتشغيل، والرياضة، والضمان الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية.
- التنمية الثقافية: بما في ذلك النهوض بالتراث الثقافي الصحراوي الحسّاني، والبيئة».

3. سلطات الدولة في جهة الصحراء

إن مجال السيادة يعني عدم المساس بالمصالح العليا للمجتمع المغربي والمحددة دستورياً، ومن أهمها: الوحدة الترابية التي تعني تلك الرقعة الجغرافية التي تبقى حكراً على رموز الدولة، بسريان القانون في كل شبر من تراب هذه الرقعة أو تلك من المملكة في دائرة حقوقها الحقة؛ كما هو الشأن بالنسبة للعلم الوطني الذي يسود جميع تراب البلاد، وكذا الطابع البريدي، ونظم الاتصالات المعمول بها باسم المملكة المغربية.[76]

ومجال السيادة لا يفوَّض للجهات، بل يبقى حكراً على الدولة؛ مثل إبرام الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها، الذي يتم باسم الدولة بحسب الدستور والأعراف الدولية والممارسات العالمية، وتمارس الدولة أيضاً كل المهام المرتبطة بمسألة رسم الحدود، برية كانت أو بحرية أو جوية، وللدولة أيضاً مزاولة كل المهام المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات؛ من إنتاج وبيع وحيازة واستخدام، دون أي جهة أخرى داخل التراب الوطني، ولها أيضاً ممارسة كل المهام المتعلقة بالمحافظة على السلامة الإقليمية من أي محاولات انفصالية، سواء من داخل الإقليم أو من خارجه، وتبقى الدولة هي المالك الوحيد للقرارات المتعلقة بالسيادة الوطنية وكذا النظام السياسي المعمول به، والذي يتطور باستمرار عن طريق الإصلاحات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[77]

لقد نص اتفاق الإطار على أن المملكة المغربية تمارس السلطة الكلية على العلاقات الخارجية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والأمن الوطني والدفاع

الخارجي، وتعيين الحدود البحرية والجوية والبرية، وحمايتها بجميع الوسائل الملائمة، وكذا جميع المسائل المتعلقة بإنتاج الأسلحة والمتفجرات، وبيعها وحيازتها واستخدامها، والمحافظة على السلامة الإقليمية من أي محاولات انفصالية من داخل الإقليم أو خارجه. كما نص الاتفاق على أنه يكون العلم الوطني والعملة الوطنية والجمارك ونظم البريد والاتصالات المعمول بها في المملكة هي نفسها المعمول بها في الصحراء الغربية، كما يمكن للمملكة أن تعين ممثلين للعمل لفائدتها في الصحراء الغربية.[78]

إن هذه الاختصاصات والصلاحيات هي نفسها التي نصت عليها خطة السلام في الفقرة (8-ب)، مع الترخيص قانونياً لسلطة الصحراء الغربية باستعمال الأسلحة. لكن المغرب اعتبر أن استخدام السلطة المحلية للأسلحة لتنفيذ القانون، يجب أن يحدد بدقة لتفادي أي تحويل خطير لهذه الأسلحة قد يضر بأمن البلد.

كما أن هناك بعض الاستثناءات التي أدرجت والتي ربما تثير بعض الصعاب؛ فقد نصت خطة السلام فيما يتعلق بحظر الأنشطة الانفصالية، على استثناء الخطب والبيانات في أثناء فترة الانتخابات، وهذا يعني أن المغرب قد يواجه فور انتخاب الجمعية التشريعية والهيئة التنفيذية للإقليم حملة دعائية لصالح الانفصال، دون أن يكون بوسعه منع مثل هذه التصرفات التي من شأنها أن تعرض للخطر أمن البلد وتخل بالنظام العام.[79]

وتفيد الخطة نفسها بأن اختصاصات المملكة المغربية فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية للصحراء الغربية سيتم تنفيذها بالتشاور مع سلطة الصحراء الغربية بشأن المسائل التي تهم الإقليم مباشرة، ويمكن للمملكة أن تسمح لممثلين عن سلطة الصحراء الغربية أن يعملوا كأعضاء في البعثات الدبلوماسية للمملكة في المحافل والاجتماعات الدولية، والتي تتعلق بالقضايا الاقتصادية وقضايا أخرى يكون لها مصلحة مباشرة بالصحراء الغربية.[80]

ومن المؤكد أن بوسع ممثلي السلطة المحلية المشاركة في هذه الوفود، وبالإمكان دراسة التشاور مع السلطة المحلية في بعض مجالات العلاقات الخارجية التي تهمها مباشرة، ولكن من المعلوم أن المملكة هي التي تتحمل المسؤولية الخالصة لعلاقاتها الخارجية، ومن ثم فإن عبارة "العلاقات الخارجية للصحراء الغربية" الواردة في وثيقة خطة السلام تبدو غير ملائمة.[81]

أما المبادرة المغربية للحكم الذاتي للصحراء فتنص في النقطة 14، والتي يمكن اعتبارها تفصيلاً للنقطة السادسة، على أن «تحتفظ الدولة المغربية باختصاصات حصرية، خاصة منها ما يلي: مقومات السيادة، لاسيما العلم والنشيد الوطني والعملة، والمقومات المرتبطة بالاختصاصات الدستورية والدينية للملك، بصفته أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية وللحريات الفردية والجماعية، والأمن الوطني والدفاع الخارجي والوحدة الترابية، والعلاقات الخارجية، والنظام القضائي للمملكة».

وتباشر الدولة المغربية العلاقات الخارجية، وفق النقطة 15 بالمبادرة، بتشاور مع جهة الحكم الذاتي للصحراء، وذلك بالنسبة لكل القضايا ذات الصلة المباشرة باختصاصات هذه الجهة. ويجوز لجهة الحكم الذاتي للصحراء، بتشاور مع الحكومة، إقامة علاقات تعاون مع جهات أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون بين الجهات.

إشكالات تطبيق الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية

1. معضلة المجال الترابي لتطبيق الحكم الذاتي

عندما شرع المغرب في تطبيق الجهوية عام 1997، عملت وزارة الداخلية في عهد إدريس البصري على تكريس التزييف على الصعيد الجهوي بعد أن أحكمته على صعيد الجماعات المحلية، حيث وضعت تقطيعاً ترابياً خاصاً بها؛ فبدل توحيد المدن الصحراوية ضمن جهة واحدة قادرة على مساندة جهود التوحيد المجالي، ومن شأنها مساندة حل التدبير الجهوي الموسع، عمد خبراء المقاربة الأمنية بوزارة الداخلية إلى تقسيم منطقة الصحراء إلى ثلاث جهات: جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، وجهة وادي الذهب - لكويرة، وجهة كلميم - السمارة.

من هنا تبرز معضلة المجال الترابي لتطبيق الحكم الذاتي، نظراً إلى كون التقطيع الحالي غير منسجم مع التحديدات الدولية لمنطقة النزاع، ومن هنا يمكن طرح عدة أسئلة جوهرية من بينها: هل سيتم تطبيق الحكم الجهوي

الموسع أو الحكم الذاتي على الصحراء الممتـدة مـن "الكـويرة" إلى مرتفعـات "واركزيز" بــ"أسـا الـزاك" وواحـات النخيـل بمدينـة "طاطـا" و"سـهل كلميم"، بما في ذلك مدينة بوزكارن على مشارف منعرجات "أكني مغـارن"، مع إدخال منطقة سيدي إفني، باعتبارها مستعمرة إسبانية سابقة على حـدود عـام 1969؟ أم سـنكون أمـام سـيناريو آخـر يقودنـا إلى العـودة إلى المثلـث الصحراوي الموروث عـن الاسـتعمار الإسـباني، والممتـد مـن "الطـاح" إلى "السمارة" ثم "العيون" و"بوجدور" و"الداخلة" إلى "لكويرة" التـي لـيس للمغرب منها إلا الاسم، على اعتبار أن "لكويرة" الحقيقية تقع تحـت سيادة جمهورية موريتانيا الإسلامية.

إن تطبيق الحكم الذاتي على المجال الترابي الحالي قد يكون مفيداً في حالـة عدم إجراء أي استفتاء. وفي حالة العكس، فـإن المغـرب يكـون قـد جـازف بجزء من التراب المغربي الذي لم يكن في أي يوم من الأيام محل نزاع.

من جهة أخرى تؤشر ضبابية توظيف الدولة المجالي لمنطقة الحكم الذاتي وهي تقدم معطى طبيعياً تاريخيـاً يميـز بـين بـلاد "الـساقية الحمـراء ووادي الذهب" ومنطقة "وادي نون"، وهو ما يفضي إلى معـضلة تقـسيم قـبلي بـين كتلتي قبائل "تكنة" المتمركزة بمنطقة وادي نون وكتلة قبائل منطقـة الـساقية الحمراء ووادي الذهب، وهو تقسيم يجعل من منطقة وادي نـون، بحمولتهـا السوسيولوجية الدقيقة خارج النـزاع، مادامـت مـستبعدة مجاليـاً مـن إقلـيم الصحراء المزمع منحه حكماً ذاتياً أو تدبيراً جهوياً موسعاً.

لكن في الآن نفسه للمعادلة وجه آخر؛ وهو كون قبائل منطقة وادي نون تشكل عنصراً حاسماً ضمن مسلسل التسوية، وخصوصاً المتعلق بالقاعدة الانتخابية المفترضة أو المشتغل عليها ضمن عملية تحديد الهوية بشوائبها المختلفة.

إن هذا الواقع يطرح إشكالاً في غاية الدقة؛ إذ كيف يمكن إنجاح مخطط للحكم الذاتي بالأقاليم الصحراوية مع وجود قوى قبلية ونخب سياسية مطالَبة بالمساهمة في الحل وإبداء المشورة في مشروع حكم ذاتي ربما لا يسري عليها عملياً؟ وكيف يمكن لقبائل الأقاليم الصحراوية ببلاد الساقية الحمراء ووادي الذهب أن تقبل مشاركة قبائل لا تتقاسم معها الانتماء المجالي ولا السوسيولوجي، كما تنتج ذلك مقاربة الدولة السوسيولوجية والترابية الغامضة والمحتشمة جداً؟ فكيف سيواجه المغرب غداً ساكنة أقاليم "طانطان" و"كلميم" و"أسا الزاك"، إذا أُقصوا وقيل لهم إن الحكم الذاتي سيطبق على المنطقة التي كانت خاضعة للاستعمار الإسباني محل النزاع، وهي منطقتي الساقية الحمراء ووادي الذهب؟ وكيف سينجح المغرب في إقناع سكان"طاطا" الذين عانوا وضحوا حتى بأرواحهم لصد هجمات الانفصاليين وهو اليوم يقصيهم إقصاء ممنهجاً، وتراب عمالتهم تابع إدارياً لجهة "كلميم - السمارة"؟

2. معضلة الساكنة المعنية مباشرة بالحكم الذاتي

لمن سيمنح الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية؟ هل سيمنح للسكان الأصليين لتلك الأقاليم المسجلين في الإحصاء الإسباني لسنة 1974، وهو

الطرح الذي تبنته الأمم المتحدة في مسلسل تحديد الهوية الذي فشل لأنه لم يستطع إيجاد حل توافقي لهذه المشكلة بفعل إصرار المغرب على إضافة أكثر من 165 ألف نسمة ينحدرون من الأقاليم الصحراوية، وقد قام الطرفان بالطعن في آلاف الحالات، مما يجعل الحسم في مشكلة الهوية أمراً صعباً، إن لم نقل مستحيلاً؟ وهل سيقبل المغرب تجزيء سكان المنطقة إلى أصليين ووافدين؟ وكيف سيتعامل مع مئات الآلاف ممن يحملون رسم الازدياد في تلك الأقاليم منذ عام 1975، وقد بلغوا الآن سن التصويت؟ وهل سيقدم المغرب على منح حق التقرير في الحكم الذاتي بمنح حق التصويت لكل من يقطن الأقاليم الجنوبية؟ كلها ملامح معضلة الهوية التي تطرح نفسها بإلحاح؛ لأن أغلب سكان الأقاليم الصحراوية يصرون على أنهم صحراويون حتى النخاع، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حرمانهم من هوية يعتزون بها ويصرون على التشبث بها.

إن السكان الأصليين للأقاليم الصحراوية والذين تم قبولهم من طرف الأمم المتحدة لا يشكلون في أغلب الأحوال إلا نحو 11٪ من السكان القاطنين في الأقاليم المعنية بالنزاع، وإن تطبيق الحكم الذاتي على فئة قليلة ينطوي على إجحاف وغبن لساكنة قطنت تلك الربوع أكثر من ثلاثين سنة وأسهمت في تنميته وتطبعت بطباعه وتقاليده وأصبحت جزءاً منه.

وبما أن الجزائر والبوليساريو رفضتا منذ البداية، وحتى قبل عرضها من طرف المغرب، فكرة الحكم الذاتي وتشبثتا بحق "الشعب الصحراوي" في

تقرير مصيره، فإن على المغرب أن يبادر إلى منح سكان الأقاليم الجنوبية حكماً ذاتياً موسعاً مستمداً من المخطط الأممي، باختصاصات واضحة وبطريقة ديمقراطية لا لبس فيها؛ وأن يكون المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية النواة الصلبة لهذا الحكم الذاتي، والمخاطب الرسمي في تنفيذ المشروع حتى يكون الصحراوي هو المخاطب الوحيد في تحقيق الحكم الذاتي والضامن لإشراك كل من اقتنع بالفكرة في المستقبل، بما في ذلك الصحراويون الموجودون في مخيمات "تندوف". لكن هل تتوافر لدى الدولة النية الصادقة لتطبيق حكم ذاتي على أسس ديمقراطية خالصة؟

وبالنسبة للمشكلة المتعلقة بأحقية التصويت لانتخاب ممثلي سكان مناطق الحكم الذاتي، وهي العملية التي ينبغي لها أن تخلق دينامية ديمقراطية حقيقية، فيجب أن تجري استناداً إلى هيئتين ناخبتين مختلفتين؛ المجالس البلدية والقروية التي يصوت فيها السكان القاطنون تراب الحكم الذاتي، لأنهم جميعاً معنيون بشؤون التدبير اليومي للمنطقة؛ والبرلمان المحلي الذي يتم فيه التصويت استناداً إلى لوائح المسجلين - مقبولين وغير مقبولين - في تحديد الهوية لدى الأمم المتحدة.[82]

وإذا كان تمتيع منطقة الصحراء بنظام خاص سيؤدي إلى إنهاء النزاع، فإنه قد يشكل قاعدة دستورية يمكن أن توظف لتأسيس خطاب احتجاجي على الدولة، والمطالبة بوضع قانوني من القبيل ذاته، خصوصاً في المناطق الأمازيغية التي تشكو تاريخياً من غياب التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

ووجود سوابق تاريخية تعوق التقارب بين المركز والمحيط، كما أن هذا السيناريو يفترض نظاماً أساسياً ووضعاً مستقلاً داخل الوثيقة الدستورية، وفلسفة جديدة للصك الدستوري المغربي.[83]

مواقف الأطراف المختلفة من الحكم الذاتي

موقف المغرب

لقد كان المغرب يدعو دائماً إلى حل سياسي وسط، يتمثل في منح الأقاليم الصحراوية حكماً ذاتياً ضمن إطار السيادة المغربية. وبالتالي يسير السكان شؤونهم المحلية الخاصة، مع تقديم الضمانات الكافية لهم، وبدون إخلال بالامتيازات السيادية للمملكة وسلامتها الإقليمية.

ويرى المغرب أن الحكم الذاتي، إذا تم الاتفاق عليه بين الطرفين المعنيين ومع الأمم المتحدة، من شأنه أن ينهي مسألة تحديد المصير، ويعزز الاستقرار الإقليمي لدول المنطقة.

ومن ناحية أخرى، فإن حل الحكم الذاتي - بالشكل الذي يوافق عليه الطرفان ويقره السكان - يستبعد بحكم تعريفه إمكانية خيار الاستقلال. ولذلك، فإن دخول المغرب في مفاوضات مع أي طرف حول سيادته وسلامته الإقليمية أمر غير وارد؛ فالمغرب، مثل أي دولة أخرى، لا يمكن أن يقبل مفاوضات من المحتمل أن تزعزع استقراره وتخل بالمبادئ التي ظلت على مر العصور تشكل حجر الأساس لوحدته والضمان لاستمراره.

وقد أكد المغرب رسمياً استعداده للتفاوض بشأن التوصل إلى تسوية نهائية من خلال تمكين منطقة الصحراء من الحكم الذاتي بشكل قابل للاستمرار، من أجل تعزيز أمن واستقرار جميع دول المغرب العربي، وسوف ينطوي هذا الوضع على تحديد صلاحيات خاصة بهذه المنطقة إلى جانب الهيئات ذات الصلة التي تتولى أعمالها.[84]

إن الحل السياسي لقضية الصحراء لا يمكن إلا أن يكون نهائياً؛ ولهذا السبب لا تستطيع المملكة المغربية أن توافق على فترة انتقالية يطبعها عدم اليقين بشأن الوضع النهائي للإقليم،[85] فالفترة الانتقالية المتوخاة في "خطة السلام" التي اقترحها المبعوث الشخصي للأمين العام من المحتمل أن تزج بالمغرب العربي بأسره في مرحلة من انعدام الأمن والاستقرار، وبالتالي فإن الطابع النهائي لحل الحكم الذاتي غير قابل للتفاوض بالنسبة للمملكة.

إن هذا الحكم الذاتي النهائي يتمثل في إقامة جهوية خاصة بالمنطقة المتنازع بشأنها، بصفة استثنائية، على المجال الترابي الوطني، كما هو الحال بالنسبة إلى إسبانيا، حيث نجد هناك ما يسمى بـ" المجموعات المستقلة" التي تتمتع باختصاصات تشريعية وتنفيذية في الميادين المحددة دستورياً.

ومن هذا المنطلق يستدعي تطبيق هذا الخيار إجراء تعديل دستوري يمنح الجهة موضوع الخلاف حكماً ذاتياً خاصاً بها؛ بمعنى أن المناطق الصحراوية ستتمتع باستقلال ذاتي، يفوق نظام اللامركزية المعمول به حالياً،

والتي تتوفر فيها الجهة على مواردها التي تمكّنها من ممارسة اختصاصاتها المحددة من قبل السلطة المركزية.

وتبعاً لذلك، فإن تطبيق الحكم الذاتي على جهة الصحراء يقتضي منح سكان الأقاليم الصحراوية صلاحيات واختصاصات واسعة في الميادين التشريعية والتنفيذية والقضائية لتدبير شؤونهم المحلية، آخذاً في الاعتبار خصوصيات المنطقة، وفي إطار السيادة والوحدة الترابية للمملكة واحترام مبادئ الديمقراطية واللامركزية.

وقد دعا الملك محمد السادس أبناء الأقاليم الجنوبية إلى الانكباب على التفكير الجاد والعميق، بخصوص تصوراتهم لمشروع نظام حكم ذاتي، في إطار سيادة المملكة ووحدتها الوطنية والترابية. وقال في خطاب وجهه إلى الأمة من مدينة العيون، كبرى مدن الصحراء الغربية، في 25 آذار/ مارس 2006 إنه «وسيراً على نهجنا في التشاور مع كل القوى الحية، وتعميقاً للممارسة الديمقراطية التي ارتضيناها دون رجعة، أعلنا في خطابنا بمناسبة الذكرى الثلاثين لانطلاق المسيرة الخضراء المظفرة عن قرارنا بإجراء استشارات واسعة للأحزاب السياسية، وكذا لأبناء المنطقة المعنيين».

وبعد أن أكد العاهل المغربي أن استشارة الأحزاب السياسية في هذا الخصوص قد قطعت أشواطاً مهمة، أعرب عن إيمانه بأن هذه الاستشارة الديمقراطية المزدوجة، على الصعيدين الوطني والمحلي، حول موضوع حيوي بالنسبة للشعب المغربي، في جو من الإجماع والتعبئة، من شأنها أن

تفضي، في أنسب الآجال، إلى بلورة منظور وطني متجانس وواقعي لحكم ذاتي يضمن لجميع سكان الصحراء إمكانية تدبير شؤونهم الجهوية، في ظل الديمقراطية وسيادة القانون.

وذكر العاهل المغربي في خطابه أن «قضيتنا الأولى تعرف تطورات ومستجدات، على الصعيد الدولي، منذ أن تأكدت للأمم المتحدة استحالة تطبيق مخطط التسوية الأممي. وبدلاً من ذلك، برزت ضرورة حل سياسي متفاوض بشأنه، ومقبول من جميع الأطراف».

وأضاف «وتجاوباً مع هذا التوجه، الذي يحظى بتأييد المجتمع الدولي والأمم المتحدة، ما فتئت بلادنا تبدي استعدادها لإيجاد حل سياسي، يضمن لسكان المنطقة تدبير شؤونهم الجهوية. وذلكم في إطار السيادة الوطنية والترابية، غير القابلة للتصرف، كتسوية عادلة للنزاع المفتعل في المنطقة، وكمساهمة في بناء مغرب عربي يعمه التعاون والازدهار، وفضاء جهوي يسوده السلم والاستقرار».[86]

وبهذه المناسبة قام العاهل المغربي بتعيين المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، في 25 آذار/ مارس 2006، الذي يعد «البنة أساسية في ترسيخ ثقافة التشاور، وفسح المجال الواسع أمام المواطنين للمساهمة باقتراحاتهم العملية في كل القضايا المتصلة بالوحدة الترابية، وبالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقاليم الجنوبية».[87]

وقد رفع رئيس المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية خليهن ولد الرشيد يوم 6 كانون الأول/ ديسمبر 2006 مقترح مشروع الحكم الذاتي إلى الملك محمد السادس قصد التصديق عليه، والذي يهدف إلى منح سكان المحافظات الصحراوية صلاحيات واسعة لتسيير شؤونهم بأنفسهم في ظل السيادة المغربية، معتبراً إياه «حلاً نهائياً يجنب منطقة المغرب العربي وجنوب الصحراء عدم الاستقرار».

إن المشروع الذي صادق عليه أعضاء المجلس، بعد مناقشات جادة لمدة ستة أشهر، يتضمن ثلاثة أمور أساسية: الأول، يضمن الحفاظ على جميع معالم السيادة المغربية على الصحراء بصفة واضحة لا تدع مجالا للشك؛ والأمر الثاني يتعلق بضمان الحقوق السياسية والثقافية والاقتصادية لكافة الصحراويين لتدبير شؤونهم بأنفسهم؛ أما الأمر الثالث فيتعلق بتطابق مضامين المقترح مع الشرعية الدولية، وخاصة المعايير المرتبطة بتقرير المصير التي تعني مشاركة فعالة للمعنيين بالأمر.

وقد رحب المغرب بالقرار رقم 1754 الصادر عن مجلس الأمن في 30 نيسان/ إبريل 2007 (انظر نص القرار في الملحق رقم 4)، والذي شكّل منعطفاً وتحولاً جذرياً في مسار قضية الصحراء؛ فقد عبر مجلس الأمن عن ارتياحه للمبادرة المغربية لكونها جدية وذات مصداقية وتهدف إلى «المضي قدماً بالعملية صوب التسوية»، في حين اكتفى القرار بالإشارة إلى مقترح جبهة البوليساريو (انظر الملاحق للاطلاع على نص المقترح) الذي قدم إلى

الأمين العام للأمم المتحدة في 10 نيسان/ إبريل 2007. وقد تكون هذه الإشارة نابعة فقط من هاجس مجلس الأمن بإقرار صيغة تعبر عن نوع من التوازن لإرضاء كافة الأطراف.[88]

وقد أعاد القرار تجديد مهمة المينورسو لمدة ستة أشهر، وهو إجراء منتظر يريد من خلاله مجلس الأمن إعطاء إشارة واضحة إلى رغبته في استمرار الأمم المتحدة في إدارة الملف، وتشجيع الأطراف على البحث عن حل مقبول متفاوض عليه. لكن ما هو أساسي في هذا القرار أنه فتح صفحة جديدة في تدبير هذا الملف، وذلك من خلال الطي النهائي لما كان يعرف بمخطط بيكر الثاني، ودعوة الأطراف إلى مفاوضات بدون شروط مسبقة، ولكن بالأخذ في الاعتبار تطورات الشهور الماضية. ولتزكية الدور الأممي كلف الأمين العام برعايتها، على أساس أن يقدم في 30 حزيران/ يونيو 2007 تقريراً عن حالتها والتقدم الذي يمكن أن يكون قد تحقق.

أما القوى والأحزاب السياسية المغربية، ومن ورائها الرأي العام الوطني، فموقفها بالعموم ينطلق من موقف الإجماع الوطني حول استكمال الوحدة الترابية، كما برز بشكل جلي منذ عام 1975. وقد أكدت القوى السياسية المغربية أن الحل للنزاع يقوم على إشراك ديمقراطي لممثلي المواطنين في الصحراء في تدبير شؤون منطقتهم، في نطاق ما تفتحه سياسة الجهوية من آفاق مؤسساتية، لكن بطبيعة الحال في نطاق تأكيد وحدة الدولة المغربية الممتدة من تخوم الريف شمالاً، إلى بقاع وادي الذهب جنوباً.

وهذه الهندسة المبدئية مقبولة لدى كل المغاربة، بشرط أن تضع حداً لجو الفرقة والتطاحن في المنطقة المغاربية. وبتعبير آخر، تنظر القوى السياسية المغربية إلى هذا الحل بوصفه تسوية مرنة، تحفظ للمغرب حقوقه التاريخية والمعنوية، وتشرك من كانوا خصوماً له في الحل، وترضي الجيران من خلال إشراك أصحابهم في تشييد السلم المغاربي، وفي أفق تشييد المغرب العربي الكبير.

والحقيقة أن الأحزاب كانت غائبة عن المشاركة في ملف الصحراء، وبعد تولي الملك محمد السادس الحكم، أصبحت الأحزاب تحضر النقاش في هذه القضية الوطنية.

وعلى مستوى المبادرة السياسية المتعلقة بقضية الصحراء، يلاحظ أنه مهما اختلفت الاتجاهات الحزبية، سواء كانت أحزاب معارضة أو مشاركة في الحكومة، فإن القاسم المشترك بينها هو اعتبار قضية الصحراء أهم ملف يواجهه المغرب، ويجب تسويته دون المساس بالوحدة الترابية للمغرب.

وقد أشاد قادة الأحزاب السياسية بالمبادرة المغربية للتفاوض بشأن تخويل الأقاليم الجنوبية للمملكة حكماً ذاتياً موسعاً، مسجلين بكل إيجابية إشراك كافة مكونات المجتمع المدني، ومن ضمنهم الفاعلون السياسيون في مختلف مراحل بلورة المشروع المغربي، وأبدى هؤلاء المسؤولون الحزبيون ارتياحهم للمقاربة التشاركية التي يرتكز عليها مشروع الحكم الذاتي.[89]

موقف جبهة البوليساريو

لرصد موقف جبهة البوليساريو من الحل السياسي لابد من الرجوع إلى رد فعل الجبهة عقب صدور بيان وزارة الخارجية المغربية في 29 أيلول/ سبتمبر 2000، الذي يعرض حلاً لقضية الصحراء في ظل السيادة المغربية بصيغة لا غالب ولا مغلوب، وهو العرض الذي يعرف دولياً بالحل الثالث. فقد رفضت جبهة البوليساريو العرض المغربي وأعلنت تشبثها بإجراء الاستفتاء، وأكدت أنها تدافع عن حق تقرير المصير للشعب الصحراوي، وأن الجبهة لن تقبل بالحل الثالث، وإنما تقبل بمخطط السلام.[90]

وقد تبلور هذا الموقف بشكل واضح مع صدور تقرير الأمين العام المتضمن مقترحات إعطاء الصحراء حكماً ذاتياً في إطار السيادة المغربية، فنددت الجبهة باتفاق الإطار، واعتبرته يمثل انقلاباً في مسيرة الأمم المتحدة وإنكاراً لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره واستقلاله على النحو الذي كرسته قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والشرعية الدولية؛ لأن مثل هذا الحل - بحسب الجبهة - لن يؤدي في نهاية المطاف إلا إلى تكريس الأمر الواقع الاستعماري في الصحراء الغربية، مشيرة إلى أن الطريقة الوحيدة التي تتسم بالمصداقية وتسمح بالتوصل إلى حل دائم للصراع هي تنفيذ خطة السلام، على الرغم من كل الصعوبات والشكوك.

إن الجبهة ترى أن مقترح اتفاق الإطار ينطوي على تصور للوصول إلى "استفتاء تأكيدي" للاحتلال، وهو اتفاق لا محل له من الإعراب، على اعتبار

أنه ينتزع من الشعب الصحراوي حقه في تقرير المصير، والنظر إليه كأنه جماهير شعبية تابعة للاحتلال، ويتجاوز الاتفاق بشكل صارخ مبدأً أساسياً يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة؛ وهو تصفية الاستعمار.

فما هو إذاً موقف جبهة البوليساريو من مبادرة الحكم الذاتي التي أعلنها العاهل المغربي محمد السادس أخيراً؟

عبر زعيم جبهة البوليساريو محمد عبدالعزيز عن موقف الجبهة الرافض جملة وتفصيلاً لمبادرة الحكم الذاتي، معتبراً أن «فكرة الحكم الذاتي التي يسوق لها المغرب لا تخرج عن مجال المناورة ومحاولة الالتفاف على الحقوق الوطنية للشعب الصحراوي».

ويرى عبدالعزيز أن الحكم الذاتي الموسع «يفتقد إلى أدنى الضمانات التي تثبت مقدرته على معالجة المشكل وحل الخلاف بشكل جذري ومقنع، فالمقترح هو نوع من الإدماج المقنَّع للصحراء الغربية في إطار السيادة المغربية؛ بمعنى إكراه الصحراويين على أن يكونوا مغاربة».[91]

وفي أول رد فعل رسمي تجاه المبادرة المغربية للتفاوض بشأن نظام الحكم الذاتي في الصحراء، المقدمة في 11 نيسان/ إبريل 2007 للأمين العام للأمم المتحدة، قدمت جبهة البوليساريو مقترحاً سمته "مقترح جبهة البوليساريو من أجل حل سياسي متوافق حوله يحقق مبدأ تقرير المصير للشعب الصحراوي" (انظر نص المقترح في الملحق رقم 3).

ويتلخص مقترح البوليساريو في نقطتين أساسيتين: أولاهما تمسك الجبهة بمخطط بيكر الثاني المرفوض من المغرب، حيث عبرت الجبهة أنها «مستعدة من أجل التفاوض مباشرة مع المملكة المغربية، تحت إشراف الأمم المتحدة، حول إجراءات تطبيق استفتاء حقيقي لتقرير المصير بالصحراء الغربية بتطابق تام مع روح القرار 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبتطابق مع الخطاطة المقترحة في مخطط جيمس بيكر، والمتمثلة في الاستقلال أو الاندماج داخل المملكة المغربية والحكم الذاتي»، وقد أكدت الجبهة قبولها بنتائج الاستفتاء كيفما كانت؛ وثانيتهما أنه في حالة فوز خيار الاستقلال، تقترح الجبهة التفاوض مع المغرب تحت إشراف الأمم المتحدة بشأن ما سمته «الضمانات التي ستمنحها للسكان المغاربة المقيمين بالصحراء منذ عشر سنوات، وكذا التي ستمنحها للمملكة المغربية في الميادين السياسية والاقتصادية والأمنية»، حيث لخصت الوثيقة تلك الضمانات في الآتي:

- الاعتراف والاحترام المتبادل لسيادة كل طرف والاستقلال والوحدة الترابية للبلدين، وفقاً لمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة بعد الاستقلال.

- منح ضمانات تتعلق بوضعية حقوق وواجبات الساكنة المغربية الموجودة بالصحراء، بما في ذلك مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الإطار يمكن للدولة الصحراوية أن تمنح الجنسية الصحراوية بشكل قانوني لكل مواطن مغربي مقيم بالصحراء، ويقدم طلباً بهذا الشأن.

- الاتفاق على صيغة تفاهم عادلة وفي صالح الجانبين تمكّن الاستغلال المشترك للموارد الطبيعية الموجودة أو التي يمكن أن توجد خلال فترة محددة.

- وضع صيغ للشراكة والتعاون الاقتصادي في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية.

- تخلي كل طرف عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي وقعت منذ بدأ النزاع بالصحراء.

- إبرام اتفاقات أمنية مع المملكة المغربية، وكذا مع دول المنطقة الراغبة في ذلك.

- التزام الدولة الصحراوية بالعمل مع المملكة المغربية، وكذا مع باقي دول المنطقة من أجل إتمام مسلسل الاندماج المغاربي.

- استعداد الدولة الصحراوية للمشاركة مع المغرب ودول المنطقة في حفظ الأمن والاستقرار في المنطقة بأكملها أمام كل أنواع التهديدات التي يمكن أن تستهدفها.[92]

وبخصوص موقف البوليساريو من قرار مجلس الأمن رقم 1754،[93] قال سيدي محمد عمر، ممثل الجبهة في المملكة المتحدة، إن القرار يتأسس على نقطتين جوهريتين؛ هما تأكيد مجلس الأمن التزامه بمعاونة الطرفين لأجل بلوغ حل عادل ودائم ومتوافق عليه يكفل لشعب الصحراء الغربية حقه في

تقرير المصير، في إطار ترتيبات منسجمة مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة؛ والنقطة الثانية دعوته الطرفين إلى إجراء مفاوضات مباشرة يكون منطلقها وهدفها النهائي بلوغ هذا الحل المؤسس على منح الشعب الصحراوي الفرصة لتقرير مصيره بنفسه. ولاحظ المسؤول الصحراوي أنه بعكس ما ذهب إليه المغرب في تفسيره الانتقائي لمضمون القرار، فإن مجلس الأمن يظل متشبثاً بحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير كمبدأ جوهري لحل النزاع في الصحراء الغربية في إطار مقتضيات الشرعية الدولية الواضحة.

موقف الجزائر

رفضت الجزائر اتفاق الإطار الأممي بشكل منهجي، توسلت فيه بعرض جوانب الضعف والاختلال في مشروع الاتفاق، وإبراز كونه يخدم مشروع الاندماج مع المغرب، ولا ينسجم مع عمل الأمم المتحدة في تصفية الاستعمار وتقرير المصير، وأنه يبخس حق جبهة البوليساريو في الإدلاء برأيها في عملية تعيين الهيئة التنفيذية، وعدم النص على انسحاب الدولة القائمة على الإدارة، وهو ما يجعل الهيئة التنفيذية رهينة محكوماً عليها بالجمود والتبعية والخمول.

كما اعتبرت أن المشروع لا يتسم بالمصداقية ما دام ينص على احترام دستور الدولة القائمة بالإدارة (أي المغرب) في الإقليم، فضلاً عن الخلط بين سكان الإقليم والشعب الصحراوي، وإعطاء الأفضلية للسكان، وهو ما يعزز الأطروحة الإدماجية للإقليم في المغرب، ويرسخ الاحتلال غير

المشروع للأراضي الصحراوية، بحسب المذكرة الجزائرية المرسلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة حينئذ كوفي عنان.[94]

وقد رد كوفي عنان على عدد من الاعتراضات الجزائرية، حيث اعتبر أن الادعاء بتحيز الاتفاق لفكرة الاندماج هو ادعاء مضلِّل، وأن انتخاب الهيئة التشريعية سيفرز من قوائم لجنة تحديد الهوية (ما يزيد على 33 ألفاً هم من "تندوف"، و5 آلاف من "موريتانيا"، و44 ألفاً من داخل الصحراء)؛ أي أن الهيئة ستنتخب من قبل ناخبين يرى كل طرف أنهم سيعطونه بعض الامتياز. كما أن لفظ "الشعب الصحراوي" ليس لفظاً رسمياً عند الأمم المتحدة التي تستعمل ألفاظًا من قبيل "سكان الصحراء الغربية" أو "شعب الصحراء الغربية" أو"الصحراويون الغربيون"؛ ولهذا فالمذكرة الجزائرية - بحسب عنان - تغفل جزءاً كبيراً من السكان الصحراويين الذين اختاروا البقاء في الإقليم، ولا تعترف إلا بمن يوجد في مخيمات "تندوف".

كما ذكّر بأن الموقف الجزائري يغفل أهم نقطة، وهي مسألة إجراء استفتاء حول المركز النهائي للصحراء، وهو استفتاء يعطي لكلا الطرفين فرصة متساوية للفوز، ويجمل الأمين العام موقفه بأن النقط التفصيلية والخلافية يمكن أن تبحث على طاولة المفاوضات.

وعقب صدور القرار 1754 عبرت الجزائر عن أملها في أن تتبنى المملكة المغربية وجبهة البوليساريو المسعى الذي أوصى به مجلس الأمن، وأن تستغلا الفرصة المتاحة لهما للشروع بنية حسنة في مسار جاد لتسوية النزاع القائم

بينهما في إطار الأمم المتحدة ووفقاً للوائح الجمعية العامة ومجلس الأمن والشرعية الدولية. وأكدت أن تبني مجلس الأمن للائحة التي توصي بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره هو ضمان للسلم والأمن في المنطقة المغاربية.[95]

مواقف دولية مختلفة

لقد أحدث المغرب اختراقاً دبلوماسياً في التعاطي مع قضية الصحراء، في اتجاه إضفاء المشروعية الدولية على حل سياسي وعملي، يؤدي إلى الطي النهائي لنزاع مزمن، بعد أن تأكدت استحالة تطبيق استفتاء تقرير المصير.

فللخروج من وضعية الجمود، وتماشياً مع إرادة المجتمع الدولي في إيجاد حل مقبول من جميع الأطراف ويحظى بتزكية الأمم المتحدة، بلور المغرب مشروعاً للحكم الذاتي، يتضمن في الوقت نفسه مراعاة الإكراهات الخارجية المتمثلة في مطلب الأمم المتحدة بتسوية النزاع وحفاظ المغرب على وحدته الترابية.

ونحاول فيما يأتي استعراض مواقف أهم الدول الأجنبية المؤثرة في نزاع الصحراء؛ وهي فرنسا، وإسبانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

تأخذ فرنسا دورها من علاقتها التقليدية بالمنطقة، حيث كانت تستعمر المغرب والجزائر، وهي لا تخفي تأييدها الظاهر للمغرب بحكم استقرار العلاقة معه واستقرار الهوية السياسية لسلطاته، وإن لم يصل بها الحد إلى

التفريط في الجزائر ورضاها، وهي تؤيد الموقف المغربي (الحل السياسي)، وتدرك حقيقة الخلاف بين المغرب والجزائر، وقد قامت بدور لمصلحة المغرب خلال الدورات الأخيرة لمجلس الأمن.

وقد وصفت فرنسا الخطة المغربية بأنها «بناءة»، وجددت دعمها لمشروع الحكم الذاتي مشيرة إلى أنه «قاعدة للتفاوض»، وفي هذا الإطار صرح الناطق باسم الخارجية الفرنسية جان باتيست ماني أن «النهج المغربي بناء، لكننا لسنا مخولين بالضرورة لاتخاذ موقف حول تفاصيل التدابير المقترحة»، وأضاف أنه «عندما نقول إنه يمكن أن تشكل قاعدة للتفاوض، فمن المؤكد أن ذلك يعني أنه ليس ضرورياً الأخذ بتلك الأفكار أو تركها في مجملها».[96]

أما إسبانيا فتربطها بالمغرب معاهدة مدريد التي وقعها البلدان عام 1975، والتي تم بموجبها استرجاع الصحراء، وعلى الرغم من أن هذه المعاهدة مسجلة في الأمم المتحدة كوثيقة رسمية، فإن الحكومات الإسبانية كانت تتجاهل هذه المعاهدة تجاهلاً مطلقاً.

وبعد وصول الحزب الاشتراكي إلى الحكم، يظهر أن إسبانيا تضع رجلاً في الجزائر وأخرى في المغرب؛ فالتصريحات الأخيرة للمسؤولين الإسبان ترضي البلدين، كلٌّ على حدة، ولكن ليس فيها منطق واحد واضح وحاسم. ولا ننسى أن جل المجتمع المدني الإسباني يدعم طرح جبهة البوليساريو.

وتعد الزيارة الأخيرة لرئيس الحكومة الإسبانية خوسيه لويس ثاباتيرو إلى المغرب من أنجح الزيارات التي قام بها منذ وصوله إلى رئاسة الحكومة

الإسبانية في ربيع عام 2004، حيث انعقدت الدورة الثامنة للجنة العليا المشتركة بين البلدين، والتي توجت بالتوقيع على ست اتفاقيات تعاون تتصل بمجالات الطاقة والتشغيل والهجرة، غير أن أهم ما ميز هذه الزيارة هو الموقف الجديد الذي عبر عنه رئيس الحكومة الإسبانية إزاء النزاع في الصحراء، والذي رحب فيه بمشروع الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية الذي تقدم به المغرب كخيار بديل لحل النزاع، وهو ما اعتبر تحولاً كبيراً في الموقف الإسباني الذي ظل متشبثاً لسنوات بمبدأ حق تقرير المصير.[97]

وكان البيان المشترك الصادر عن اجتماع اللجنة المشتركة قد اعتبر مشروع الحكم الذاتي الذي تقدمت به الرباط يشكل نقطة انعطاف داخل المأزق الذي يوجد فيه ملف الصحراء منذ سنين عديدة. وتم التأكيد بشكل واضح وصريح على أن جميع الحلول - كيفما كانت - يجب أن تأخذ في الاعتبار حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

هذا، وقد صوتت الغرفة الدنيا في المجلس التشريعي الإسباني، وبمبادرة من اليسار الموحد، على ملتمس يقضي بألا تحيد الحكومة عن دعمها التقليدي لتقرير مصير الصحراويين ولجبهة البوليساريو، وقد كانت النتيجة أن صوتت جميع الأحزاب الممثلة في البرلمان، بما فيها الحزب الاشتراكي، لصالح هذا الملتمس، مما قد يؤثر في عدم تزحزح الموقف الإسباني من قضية الصحراء.[98]

وأعلنت من جهتها مدريد، والتي من المتوقع أن تحتضن المفاوضات المباشرة بين المغرب والبوليساريو، على لسان وزير خارجيتها ميجيل أنخيل

موراتينوس أنها تدعم حق الصحراويين في أن يمارسوا بكل حرية حقهم في تقرير مصيرهم، وهو ما يفرض مفاوضات مباشرة بين الطرفين دون إبداء رأي مسبق حول مآل هذه المفاوضات. وأوضح وزير الخارجية الإسباني أن المقترح المغربي المتعلق بمنح الأقاليم الجنوبية حكماً ذاتياً سيتم عرضه للاستفتاء، وذكّر بما ورد في مبادرة الحكم الذاتي التي سلمت إلى الأمم المتحدة، والتي تنص في مادتها الثامنة على أن مشروع الحكم الذاتي سيعرض على السكان المعنيين قصد الاستفتاء حوله، انسجاماً مع مبدأ تقرير المصير ومقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.[99]

وللولايات المتحدة أيضاً موقف متذبذب، فهي حائرة بين مصالحها الاقتصادية في الجزائر، ومصالحها الاستراتيجية في المغرب وعلاقاتها به التي تمتد إلى أكثر من قرنين. ولا ننسى أن الولايات المتحدة طلبت مؤخراً إقامة قاعدة عسكرية في وهران بالجزائر، وأن العلاقات العسكرية بين الجزائر وواشنطن ذهبت بعيداً. وظهر هذا من خلال اقتراحات جيمس بيكر ومواقف الحكومة الأمريكية التي تميل إلى حل يرضي المغرب والجزائر، ولكنه غالباً يصب في مصلحة الأخيرة.[100]

ويمكن النظر إلى الموقف الأمريكي في مستويين؛ فعلى صعيد الأمم المتحدة تؤيد واشنطن الأدبيات الأممية التي صاحبت الملف منذ تم طرحه في عام 1975. وفي مستوى الواقع لا يسع الولايات المتحدة إلا أن تنظر إلى المسألة من زاوية أمن المنطقة والاعتبارات الاستراتيجية. وهي منذ البدء تولي

تفهماً خاصاً لموقف المغرب في جوانبه الجوهرية. وهي بالطبع تفعل ذلك في نطاق خدمة مصالحها التي لا تستقيم إلا بإرضاء كل من المغرب والجزائر معاً. وهذا هو ما تسير فيه الأمور منذ ما يقرب من تسع سنوات، حيث إن البلدين (المغرب والجزائر) معاً يتعاونان في إطار الحلف الأطلسي وفي إطار الانشغالات الأمريكية والغربية عموماً التي يطرحها الوضع في منطقة السهل الأفريقي، ويشاركان معاً في مناورات عسكرية تنظمها الولايات المتحدة.

وبخصوص الموقف الأمريكي من المبادرة المغربية، فقد رحبت الولايات المتحدة بالمبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء، معتبرة أنها تتسم " بالجدية والمصداقية".

وكان الوفد المغربي قد أطلع مساعد وزير الخارجية الأمريكية نيكولاس بيرنز على الخطة المغربية قبل يوم واحد من عرضها على الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، وقد عبرت الولايات المتحدة عن أملها في أن يؤدي تقديم المغرب مبادرته إلى الأمم المتحدة في بدء نقاش يشكل فرصة للمغرب والبوليساريو لفتح مفاوضات مباشرة بدون شروط مسبقة لحل النزاع في الصحراء، وقد رحبت الولايات المتحدة بكل الجهود التي تبذل لإيجاد حل واقعي وقابل للتطبيق لهذا النزاع الطويل، يحمل معه السلام والاستقرار والازدهار الاقتصادي للمغرب العربي.

ويشار في هذا الإطار إلى أن نحو 170 عضواً بمجلس النواب الأمريكي دعوا الرئيس الأمريكي جورج بوش إلى رعاية مقترح الحكم الذاتي الذي

تقدم به المغرب، ووقع هذه العريضة رؤساء لجان وأعضاء قياديون ممثلون للحزبين الجمهوري والديمقراطي، بمن فيهم زعيم الأغلبية في مجلس النواب ستيني هوير وزعيم الجمهوريين جون بوهنر والرئيس السابق للمجلس دينيس هاستيرت. واعتبر الموقعون على العريضة أن «مقترح الحكم الذاتي المغربي يشكل فرصة تاريخية بالنسبة للولايات المتحدة من أجل المساعدة على تسوية هذه المشكلة وإرساء مستقبل أفضل للمنطقة بأسرها»، وأنه «يوفر إطاراً واقعياً من أجل إيجاد حل سياسي متفاوض بشأنه، يظل الوسيلة المثلى لتأمين سلام دائم بالنسبة للأطراف».[101]

الخاتمة

لقد شهدت قضية الصحراء الغربية منذ تصفية الاستعمار الإسباني، بموجب اتفاقية مدريد الثلاثية المبرمة في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، تطورات متسارعة، كشفت عن حقيقة النزاع وأبعاده وإشكالياته.

وعرفت المراحل الماضية محاولات عديدة استهدفت كلها معالجة هذه المشكلة، لكن الواقع الملموس قد بيَّن فشل تلك المحاولات؛ بسبب أن الأفق السياسي الذي حكم تلك المحاولات لم يأخذ في الاعتبار قضية الصحراء في شموليتها وفي أبعادها السياسية والإنسانية والقومية ضمن نظرة للمستقبل الوحدوي لمنطقة المغرب العربي الكبير.[102]

إن التحديات التي يطرحها نزاع الصحراء تستدعي تجاوز المقاربات المتنافرة، وتتطلب مزيداً من النقاش والمشاركة الواسعة لكافة الأطراف

الفاعلة في التوصل إلى مقاربات وسط تقود إلى حل لهذا النزاع الذي استطال أمده منذ عام 1975.

إن تطبيق مقتضيات الحكم الذاتي بكل مؤسساته لا يعني في نهاية المطاف إلا شكلاً من أشكال تقرير المصير بشكل عملي وملموس، وخصوصاً أن مبادرة الحكم الذاتي ليست مقترحاً نهائياً، فهي أرضية للتفاوض قابلة للتعميق وللتطوير. ولاسيما أن مواقف الطرفين المتنازعين تبدو متباعدة؛ ففي الوقت الذي يعتبر فيه المغرب أن الحكم الذاتي يشكل شكلاً من أشكال تقرير المصير، فإن جبهة البوليساريو تعتبر أنه لا تقرير للمصير إلا بالاستفتاء، بينما بينت الممارسة الأممية السابقة استحالة إجراء الاستفتاء بسبب الخصوصيات المرتبطة بساكنة الصحراء.

إن قرار مجلس الأمن رقم 1754 لعام 2007 يؤكد دينامية التفاوض بين الأطراف المعنية للتوصل إلى حل متفق عليه ونهائي للنزاع، إلا أن هذه الدينامية تتطلب توافر حسن النية لدى هذه الأطراف، وإرادة واضحة في تجاوز حالة الانسداد التي وصل إليها النزاع على الصحراء؛ فهل ستعي كافة الإطراف أهمية هذه الفرصة؟

وعلى أي حال، فقد أكد المغرب أنه سيظل مستعداً للتعاون الصادق والكامل مع الأمم المتحدة وأمينها العام، والمساهمة الفعالة لشركاء المنطقة والمجتمع الدولي، من أجل إيجاد حل سياسي تفاوضي ونهائي مقبول من كل الأطراف المعنية لنزاع الصحراء.[103]

الملاحق

الملحق (1)

اتفاق الإطار بشأن مركز الصحراء الغربية

تكون السلطة في الصحراء الغربية على الشكل الآتي:

1. يمارس سكان الصحراء الغربية، عن طريق هيئاتهم التنفيذية والتشريعية والقضائية، السلطة الكلية على إدارة الحكم المحلي، والميزانية والنظام الضريبي الإقليميين، وإنفاذ القوانين، والأمن الداخلي، والرعاية الاجتماعية، والثقافة، والتعليم، والتجارة، والنقل، والزراعة، والتعدين، ومصائد الأسماك والصناعة، والسياسات البيئية، والإسكان والتنمية الحضرية، والمياه والكهرباء، والطرقات، والبنية الأساسية الأخرى.

2. تمارس المملكة المغربية السلطة الكلية على العلاقات الخارجية (بما فيها الاتفاقات والاتفاقيات الدولية) والأمن الوطني والدفاع الخارجي (بما في ذلك تعيين الحدود البحرية والجوية والبرية وحمايتها بجميع الوسائل الملائمة)، وجميع المسائل المتعلقة بإنتاج الأسلحة والمتفجرات وبيعها وحيازتها واستخدامها، والمحافظة على السلامة الإقليمية من أي محاولات انفصالية من داخل الإقليم أو خارجه. وبالإضافة إلى ذلك، يكون العلَم والعملة والجمارك ونظم البريد والاتصالات المعمول بها في المملكة هي نفسها المعمول بها في الصحراء الغربية. وفيما يتعلق بجميع المهام الموصوفة في هذه الفقرة (2)، للمملكة أن تعيّن ممثلين للعمل لفائدتها في الصحراء الغربية.

3. تناط السلطة التنفيذية في الصحراء الغربية بهيئة تنفيذية تنتخب بأصوات الأشخاص الذين تم تحديدهم كأشخاص مؤهلين للتصويت من قبل لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والمدرجة أسماؤهم في قوائم الناخبين المؤقتة (المنجزة في 30 كانون الأول/ ديسمبر 1999) دون إثارة أي طعون أو

اعتراضات أخرى. ولكي يكون الشخص مؤهلاً للترشح لعضوية الهيئة التنفيذية، يجب أن يكون قد تم تحديده كشخص مؤهل للتصويت، كما هو مذكور آنفاً، وأن يكون اسمه مدرجاً في قوائم الناخبين المؤقتة المذكورة. وتُنتخب الهيئة التنفيذية لمدة أربع سنوات، وبعد ذلك فصاعداً تنتخب الهيئة التنفيذية بأغلبية أصوات أعضاء الجمعية التشريعية. وتعين الهيئة التنفيذية إداريين للدوائر التنفيذية لمدة أربع سنوات. وتناط السلطة التشريعية بجمعية تشريعية ينتخب أعضاؤها مباشرة من قبل الناخبين لمدة أربع سنوات. وتناط السلطة القضائية بالمحاكم التي تقتضيها الحاجة، ويتم اختيار القضاة من المعهد الوطني للدراسات القضائية، على أن يكونوا من الصحراء الغربية. وتكون هذه المحاكم هي المرجع فيما يتعلق بالقانون الإقليمي. وليكون الشخص مؤهلاً لانتخاب أعضاء الجمعية التشريعية يجب أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من العمر، وأن يكون إما (أ) مقيماً بشكل متواصل في الإقليم منذ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1998، أو (ب) شخصاً أدرج اسمه في قائمة الإعادة إلى الوطن في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2000.

4. يجب أن تحترم جميع القوانين التي تقرها الجمعية التشريعية وجميع القرارات التي تصدر عن المحاكم المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، وأن تراعي دستور المملكة المغربية، خاصة فيما يتعلق بحماية الحريات العامة. وتجرى جميع الانتخابات والاستفتاءات المشار إليها في هذا الاتفاق في إطار الضمانات الملائمة وتمشياً مع قواعد السلوك التي وافق عليها الطرفان عام 1997، إلا إذا تعارض ذلك مع أحكام هذه القواعد.

5. لا يحق للمملكة المغربية وللهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية التابعة للسلطة في الصحراء الغربية المشار إليها أعلاه أن تقوم من جانب واحد بتغيير أو إلغاء وضع الصحراء الغربية. ويجب أن توافق الهيئة التنفيذية والجمعية التشريعية في الصحراء الغربية على أي تغييرات أو تعديلات على هذا الاتفاق. ويطرح وضع الصحراء الغربية على استفتاء للناخبين المؤهلين في تاريخ يتفق عليه الطرفان في هذا الاتفاق

خلال فترة السنوات الخمس التي تلي اتخاذ الإجراءات الأولية لتنفيذ هـذا الاتفـاق. ولكي يكون الناخب مؤهلاً للتصويت في هـذا الاستفتاء، يجب أن يكـون قـد أقـام بصورة دائمة في الصحراء الغربية طيلة السنة التي تسبق الاستفتاء.

6. يعرض الأمين العام وساطته ومساعيه الحميدة لمساعدة الطرفين في هذا الاتفـاق عـلى تنفيذه أو تفسيره.

7. يوافق الطرفان على تنفيذ هذا الاتفاق بسرعة وطلب مساعدة الأمـم المتحـدة لهـذا الغرض.

8. لم يلتزم أيٌّ من المغرب والبوليساريو بذلك، ولكنهما وافقتا على النظر في الأمـر إذا مـا كان ضرورياً لعقد اتفاق.

9. من أجل تعزيز تسوية متفق عليها للنـزاع عـلى الـصحراء الغربيـة، تـضمن حكومتـا فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ هذا الاتفاق من جانب الطرفين.

المصدر: اتفاق الإطار الملحق بتقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية تحت رقم (S/2001/613).

الملحق (2)

النص الكامل للمبادرة المغربية للتفاوض بشأن الحكم الذاتي للصحراء

I. التزام المغرب بالعمل على إيجاد حل سياسي نهائي

1. ما فتئ مجلس الأمن، منـذ عـام 2004، «يـدعو الأطـراف ودول المنطقـة إلى مواصـلة تعاونها التام مع الأمم المتحدة، لوضع حد للمأزق الراهن، ولإحراز تقدم نحو إيجـاد حل سياسي».

2. وتلبية لهذا النداء الصادر عن المجموعة الدولية، انخرطت المملكة المغربية في دينامية إيجابية وبناءة، ملتزمة بتقديم مبادرة للتفاوض بشأن الحكم الذاتي لجهة الصحراء، في إطار سيادة المملكة ووحدتها الترابية الوطنية.

3. تندرج هذه المبادرة في إطار بناء مجتمع ديمقراطي حداثي، يرتكز على مقومات دولة القانون والحريات الفردية والجماعية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهي مبادرة واعدة بانبثاق مستقبل أفضل لسكان الجهة، فضلاً عن أنه من شأنها أن تضع حداً للمعاناة من الفراق والنفي، وأن تساعد على تحقيق المصالحة.

4. تكفل المملكة المغربية، من خلال المبادرة، لكافة الصحراويين، سواء الموجودين في الداخل أو الخارج، مكانتهم اللائقة ودورهم الكامل في مختلف هيئات الجهة ومؤسساتها، بعيداً عن أي تمييز أو إقصاء.

5. ومن هذا المنطلق، سيتولى سكان الصحراء، وبشكل ديمقراطي، تدبير شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية، تتمتع باختصاصات حصرية. كما ستوفر لهم الموارد المالية الضرورية لتنمية الجهة في كافة المجالات، والإسهام الفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمملكة.

6. تحتفظ الدولة باختصاصها في ميادين السيادة، ولاسيما الدفاع والعلاقات الخارجية والاختصاصات الدستورية والدينية لجلالة الملك، أمير المؤمنين.

7. ترمي المبادرة المغربية، المفعمة بروح الانفتاح، إلى توفير الظروف المواتية للشروع في مسار للتفاوض والحوار، كفيل بأن يفضي إلى حل سياسي مقبول من جميع الأطراف.

8. يخضع نظام الحكم الذاتي، المنبثق عن المفاوضات، لاستشارة استفتائية للسكان المعنيين، طبقاً لمبدأ تقرير المصير ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

9. ومن هذا المنطلق، فإن المغرب يوجه نداءً إلى باقي الأطراف لكي تغتنم هذه الفرصة من أجل فتح صفحة جديدة في تاريخ المنطقة. كما يعبر عن استعداده للانخراط في مفاوضات جدية وبناءة، انطلاقاً من هذه المبادرة، وكذا عن الإسهام في خلق مناخ الثقة الضرورية لإنجاحها.

10. ولهذه الغاية، تبقى المملكة مستعدة للتعاون التام مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي.

II. العناصر الأساسية للمقترح المغربي

1. المشروع المغربي للحكم الذاتي مستلهم من مقترحات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن الأحكام الدستورية المعمول بها في الدول القريبة من المغرب جغرافياً وثقافياً. وهو مشروع يقوم على ضوابط ومعايير معترف بها عالمياً.

أ. اختصاصات جهة الحكم الذاتي للصحراء:

1. يمارس سكان جهة الحكم الذاتي للصحراء، داخل الحدود الترابية للجهة، ومن خلال هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وفق المبادئ والقواعد الديمقراطية، عدة اختصاصات، ولاسيما في الميادين التالية:

- الإدارة المحلية والشرطة المحلية ومحاكم الجهة.
- على المستوى الاقتصادي: التنمية الاقتصادية والتخطيط الجهوي وتشجيع الاستثمارات والتجارة والصناعة والسياحة والفلاحة.
- ميزانية الجهة ونظامها الجبائي.
- البنى التحتية: الماء والمنشآت المائية والكهربائية والأشغال العمومية والنقل.

- على المستوى الاجتماعي: السكن والتربية والصحة والتشغيل والرياضة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية.
- التنمية الثقافية: بما في ذلك النهوض بالتراث الثقافي الصحراوي الحسّاني، والبيئة.

2. تتوفر جهة الحكم الذاتي للصحراء على الموارد المالية الضرورية لتحقيق تنميتها في كافة المجالات، وتتكون هذه الموارد بالخصوص مما يلي:

- الضرائب والرسوم والمساهمات المحلية المقررة من لدن الهيئات المختصة للجهة، والعائدات المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية المرصودة للجهة.
- جزء من العائدات المحصلة من طرف الدولة والمتأتية من الموارد الطبيعية الموجودة داخل الجهة.
- الموارد الضرورية المخصصة في إطار التضامن الوطني.
- عائدات ممتلكات الجهة.

3. تحتفظ الدولة المغربية باختصاصات حصرية، خاصة منها ما يلي:

- مقومات السيادة، ولاسيما العلم والنشيد الوطني والعملة.
- المقومات المرتبطة بالاختصاصات الدستورية والدينية للملك، بصفته أمير المؤمنين والضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية وللحريات الفردية والجماعية.
- الأمن الوطني والدفاع الخارجي والوحدة الترابية.
- العلاقات الخارجية.
- النظام القضائي للمملكة.

4. تباشر الدولة المغربية مسؤوليتها في مجال العلاقات الخارجية بتشاور مع جهة الحكم الذاتي للصحراء، وذلك بالنسبة لكل القضايا ذات الصلة المباشرة باختصاصات هذه

الجهة. ويجوز لجهة الحكم الذاتي للصحراء، بتشاور مع الحكومة، إقامة علاقات تعاون مع جهات أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعاون بين الجهات.

5. يزاول مندوب للحكومة اختصاصات الدولة في جهة الحكم الذاتي للصحراء، المنصوص عليها في الفقرة 14 أعلاه.

6. من جهة أخرى، تمارَس الاختصاصات، التي لم يتم التنصيص على تخويلها صراحة، باتفاق بين الطرفين، وذلك عملاً بمبدأ التفريع.

7. تمثل ساكنة جهة الحكم الذاتي للصحراء في البرلمان وبباقي المؤسسات الوطنية، وتشارك في كافة الانتخابات الوطنية.

ب. هيئات الجهة:

1. يتكون برلمان الحكم الذاتي للصحراء من أعضاء منتخبين من طرف مختلف القبائل الصحراوية، وكذا من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر من طرف مجموع سكان الجهة. كما يتعين أن تتضمن تشكيلة برلمان جهة الحكم الذاتي للصحراء نسبة ملائمة من النساء.

2. يمارس السلطة التنفيذية في جهة الحكم الذاتي للصحراء رئيس حكومة ينتخبه البرلمان الجهوي وينصِّبه الملك. رئيس الحكومة هو ممثل الدولة في الجهة.

3. يتولى رئيس حكومة جهة الحكم الذاتي للصحراء تشكيل حكومة الجهة، ويعين الموظفين الإداريين الضروريين لمزاولة الاختصاصات الموكولة إليهم، بموجب نظام الحكم الذاتي. ويكون رئيس حكومة الجهة مسؤولاً أمام برلمان الجهة.

4. يجوز للبرلمان الجهوي أن يحدث محاكم تتولى البت في المنازعات الناشئة عن تطبيق الضوابط التي تضعها الهيئات المختصة لجهة الحكم الذاتي للصحراء. وتصدر هذه المحاكم أحكامها بكامل الاستقلالية، وباسم الملك.

5. تتولى المحكمة العليا الجهوية، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بجهة الحكم الذاتي للصحراء، النظر انتهائياً في تأويل قوانين الجهة، دون إخلال باختصاصات المجلس الأعلى والمجلس الدستوري للمملكة.

6. يجب أن تكون القوانين التشريعية والتنظيمية والأحكام القضائية الصادرة عن هيئات جهة الحكم الذاتي للصحراء مطابقة لنظام الحكم الذاتي في الجهة، وكذا لدستور المملكة.

7. يتمتع سكان الجهة بكافة الضمانات التي يكفلها الدستور المغربي في مجال حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها دولياً.

8. تتوفر جهة الحكم الذاتي للصحراء على مجلس اقتصادي واجتماعي يتشكل من ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والجمعوية، ومن شخصيات ذات كفاءة عالية.

III. مسار الموافقة على نظام الحكم الذاتي وتفعيله

1. يكون نظام الحكم الذاتي للجهة موضوع تفاوض، ويطرح على السكان المعنيين بموجب استفتاء حر، ضمن استشارة ديمقراطية. ويعد هذا الاستفتاء، طبقاً للشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بمثابة ممارسة حرة من لدن هؤلاء السكان، لحقهم في تقرير المصير.

2. وتحقيقاً لهذا الغرض، تلتزم الأطراف بالعمل سوياً وبحسن نية، من أجل تفعيل هذا الحل السياسي، وموافقة سكان الصحراء عليه.

3. كما تتم مراجعة الدستور المغربي وإدراج نظام الحكم الذاتي فيه، ضماناً لاستقرار هذا النظام وإحلاله المكانة الخاصة اللائقة به داخل المنظومة القانونية للمملكة.

4. تتخذ المملكة المغربية كافة الإجراءات اللازمة من أجل إدماج الأشخاص الذين تتم عودتهم إلى الوطن إدماجاً تاماً في حظيرته، وذلك في ظل ظروف تكفل الحفاظ على كرامتهم وسلامتهم وحماية ممتلكاتهم.

5. ولهذه الغاية، تصدر المملكة بالخصوص عفواً شاملاً يستبعد أي متابعة أو توقيف، أو اعتقال أو حبس، أو أي شكل من أشكال الترهيب، ينبني على وقائع مشمولة بهذا العفو.

6. بعد موافقة الأطراف على مشروع نظام الحكم الذاتي، يساهم مجلس انتقالي مكون من ممثلي الأطراف، في تدبير عودة سكان المخيمات إلى الوطن، ونزع السلاح والتسريح، وإعادة إدماج العناصر المسلحة التي توجد خارج تراب الجهة، وكذا في أي مسعى يهدف إلى إقرار هذا النظام وتطبيقه، بما في ذلك العمليات الانتخابية.

7. إن المملكة المغربية لمقتنعة اليوم، مثل سائر أعضاء المجموعة الدولية، بأن حل الخلاف حول الصحراء لن يتأتى إلا بالتفاوض. وبناء على هذا الخيار، فإن المقترح الذي تطرحه على أنظار الأمم المتحدة، يشكل فرصة حقيقية من شأنها أن تساعد على انطلاق مفاوضات، بهدف التوصل إلى حل نهائي لهذا الخلاف في إطار الشرعية الدولية، وعلى أساس إجراءات توافقية تنسجم مع الأهداف والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

8. وفي هذا السياق، يتعهد المغرب بالتفاوض، بحسن نية وبروح بناءة، منفتحة وصادقة، من أجل التوصل إلى حل سياسي نهائي ومقبول من جميع الأطراف، لتسوية هذا الخلاف الذي تعانيه المنطقة برمتها. ومن أجل ذلك، فإن المملكة على استعداد للإسهام الفعال في توفير مناخ من الثقة، كفيل بالمساعدة على إنجاح هذا المشروع.

9. تأمل المملكة المغربية أن تستوعب الأطراف الأخرى دلالة هذا المقترح بكل أبعاده، وأن تقدره حق قدره وتسهم فيه إسهاماً إيجابياً وبناء، معتبرة أن الدينامية التي أفرزتها هذه المبادرة تتيح فرصة تاريخية لحل هذه القضية بصفة نهائية.

المصدر: موقع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربية (www.maec.gov.ma).

الملحق (3)

نص مقترح جبهة البوليساريو من أجل حل سياسي مقبول ومتفق عليه ويفضي إلى تقرير مصير شعب الصحراء الغربية

أ. نزاع الصحراء الغربية تصفية استعمار

1. منذ العام 1965 أُدرج إقليم الصحراء الغربية في لائحة الأقاليم غير المسيرة ذاتياً لدى لجنة تصفية الاستعمار بالأمم المتحدة. وفي هذا الإقليم أجهضت عملية تصفية الاستعمار بسبب الغزو والاحتلال المغربيين سنة 1975، والمبنية على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 1514 المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

2. عرف كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن هذا النزاع بنزاع تصفية استعمار بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، والذي يتم حله عبر ممارسة الشعب الصحراوي لحقه في تقرير المصير.

3. بالإضافة إلى ذلك، فقد أقرت محكمة العدل الدولية بوضوح، وبطلب من الجمعية العامة في رأيها الاستشاري القانوني الصادر في 16 تشرين الأول/ أكتوبر 1975 بأن: «المعلومات المقدمة لها لا تثبت وجود أية روابط سيادة إقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو المجموعة الموريتانية. وعليه لم تجد المحكمة روابط قانونية من شأنها التأثير على تطبيق قرار الجمعية العامة 1514 المتعلق بتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية، وبشكل خاص، ما يتعلق بمبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر عن إرادة شعب الإقليم».

4. إضافة إلى ذلك، وفي 29 كانون الثاني/ يناير 2002 وبطلب من مجلس الأمن، أثبت المستشار القانوني للأمم المتحدة وبوضوح أن المغرب لم يكن القوة المديرة للإقليم، وأن اتفاقيات مدريد التي تقسم الإقليم بين المغرب وموريتانيا لم تنقل السيادة إلى الموقِّعين عليها، وأنه في الأخير لا يتأثر وضع إقليم الصحراء الغربية، كإقليم غير مسير ذاتياً، بهذه الاتفاقيات.

ب. حل النزاع يتم عبر تنظيم استفتاء لتقرير المصير

1. ونظراً لكون نزاع الصحراء الغربية بتعريف المنتظم الدولي، هو قضية تصفية استعمار، فإن الجهود الهادفة إلى تسويته تهدف إلى منح الفرصة لشعب الإقليم ليقرر مستقبله من خلال استفتاء حر ونزيه لتقرير المصير.

2. إن خطة التسوية التي قبلها طرفا النزاع، المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، ومجلس الأمن في قراره 658 (1990) وفي قراره 690 (1991)، والمكمل باتفاقيات هيوستن المتفاوض عليها والموقعة في أيلول/ سبتمبر 1997 من طرف المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، برعاية جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، والذي تبناه مجلس الأمن، وكذا مخطط السلام لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية، أو مخطط بيكر، الذي وافق عليه مجلس الأمن في قراره 1495 (2003)، كلها تنص على تنظيم استفتاء لتقرير المصير في الصحراء الغربية.

كل هذه الجهود فشلت بسبب تنكر المملكة المغربية لالتزاماتها الدولية.

جـ. استعداد جبهة البوليساريو للتفاوض حول تنظيم استفتاء لتقرير المصير ومنح المغرب والمغاربة المقيمين في الصحراء الغربية ضمانات ما بعد الاستفتاء

1. إن جبهة البوليساريو، التي أعلنت وقف إطلاق النار من جانب واحد والذي تحترمه بجدية، وقبلته ونفذته بأمانة في خطة التسوية، التي بموجبها تم تشكيل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو)، وكذا اتفاقيات هيوستن، وأوفت بكل الالتزامات التي قطعتها على نفسها من خلال التنازلات التي أقدمت عليها، والتي كانت مؤلمة أحياناً، من أجل توفير فرصة للشعب الصحراوي ليقرر فيها مصيره بحرية، تجدد قبولها لمخطط بيكر وتعلن استعدادها للتفاوض مباشرة مع المملكة المغربية، برعاية الأمم المتحدة، حول سبل تطبيقه وكذلك حول ما له علاقة بتنظيم استفتاء نزيه لتقرير المصير في الصحراء الغربية، بالتوافق الصارم مع روح ونص قرار الجمعية العامة 1514، وبالصيغة المقترحة في إطار مخطط بيكر، وبالتحديد الخيار بين الاستقلال، وبين الانضمام إلى المملكة المغربية والحكم الذاتي.

2. إن جبهة البوليساريو تلتزم بقبول نتائج الاستفتاء مهما كانت، وإذا أدى الاستفتاء إلى الاستقلال، فإنها ملتزمة بأن تتفاوض مع المملكة المغربية، برعاية الأمم المتحدة، حول الضمانات المستعدة لتقديمها للمملكة المغربية، بخصوص الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية، وكذلك للسكان المغاربة في الصحراء الغربية لمدة عشر سنوات.

3. الضمانات التي سيتفاوض عليها الطرفان متضمنة في:

- الاعتراف التام والمتبادل واحترام السيادة والاستقلال والوحدة الترابية للبلدين، وفقاً لمبدأ احترام الحدود الناجمة عن فترة الاستقلال.
- منح الضمانات المتعلقة بحالة وحقوق وواجبات السكان المغاربة في الصحراء الغربية، بما فيها المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إقليم الصحراء الغربية، وبهذا الخصوص يمكن للدولة الصحراوية منح الجنسية الصحراوية لأي مواطن مغربي يطلبها ويقيم بشكل شرعي في الإقليم.
- الاتفاق على إجراءات منصفة ومفيدة للطرفين تسمح بتطوير الاستغلال المشترك للثروات الطبيعية الموجودة والتي يمكن أن تكتشف، وذلك في فترة زمنية محددة.
- صيغ للشراكة والتعاون الاقتصادي في قطاعات اقتصادية و تجارية ومالية مختلفة.
- تنازل الطرفين، على أساس متبادل، عن أي تعويض للدمار المادي الذي وقع منذ بداية الصراع في الصحراء الغربية.
- التعاقد حول إجراءات أمنية مع المملكة المغربية، وكذا مع دول المنطقة التي قد يهمها الأمر.
- التزام الدولة الصحراوية بالعمل جنباً إلى جنب مع المملكة المغربية، وكذا مع دول المنطقة الأخرى من أجل استكمال مسلسل الاتحاد المغاربي.
- استعداد الدولة الصحراوية للعمل مع المغرب ودول المنطقة الأخرى من أجل الحفاظ على سلم واستقرار وأمن المنطقة برمتها في وجه التهديدات المختلفة

التي قد تواجهها. وبنفس الطريقة، ستنظر الدولة الصحراوية بإيجابية إلى أي طلب من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي للمشاركة في عمليات حفظ السلام.

4. إن الجبهة الشعبية مستعدة أن تدخل في مفاوضات مباشرة مع المملكة المغربية، تحت رعاية الأمم المتحدة وبموافقة ودعم مجلس الأمن، على أساس المقاييس المذكورة آنفاً بغرض الوصول إلى حل سياسي عادل دائم ومقبول من الطرفين، ويوفر فرصة تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، تماشياً مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأساساً قرار الجمعية العامة 1514 (XV)، لجلب السلم والاستقرار والرفاهية لمنطقة المغرب العربي برمتها.

المصدر: موقع جبهة البوليساريو (www.arso.org).

الملحق (4)

نص القرار رقم 1754 الصادر عن مجلس الأمن حول قضية الصحراء بتاريخ 30 نيسان/ إبريل 2007

إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية، وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي، وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد، وإذ يكرر تأكيد دعوته للطرفين ولدول المنطقة إلى أن تواصل تعاونها التام مع الأمم المتحدة ومع بعضها بعضاً لوضع حد للمأزق الراهن ولإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي، وإذ يحيط علماً بالمقترح المغربي الذي قدم إلى الأمين العام في 11 نيسان/ إبريل 2007، وإذ يرحب بالجهود المغربية المتسمة بالجدية والمصداقية والرامية إلى المضي قدماً بالعملية صوب التسوية، وإذ يحيط أيضاً علما بمقترح جبهة البوليساريو المقدم إلى الأمين العام في 10 نيسان/ إبريل 2007، وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ في 13 نيسان/ إبريل 2007:

1. يؤكد مجدداً ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار.

2. يهيب بالطرفين أن يدخلا في مفاوضات دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ التطورات الحاصلة على مدار الشهور الأخيرة في الحسبان؛ من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية الحق في تقرير مصيره.

3. يطلب إلى الأمين العام أن يضع هذه المفاوضات تحت رعايته، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الملائم لهذه المحادثات.

4. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول 30 حزيران/ يونيو 2007، تقريراً عن حالة هذه المفاوضات التي تجري تحت رعايته والتقدم المحرز فيها، ويعرب عن اعتزامه عقد اجتماع لاستلام هذا التقرير ومناقشته.

5. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية.

6. يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تتيح زيادة الاتصال بين أفراد الأسر التي تشتت شملها، وبخاصة زيارات لم شمل الأسر.

7. يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك ، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب لإذكاء الوعي قبل مرحلة نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها سلوكاً من ذلك القبيل.

8. يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2007.

9. يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

المصدر: قرار مجلس الأمن حول قضية الصحراء رقم 1754 [S/RES/1754 (2007)].

الهوامش

1. عبدالحق دهبي، **قضية الصحراء الغربية ومخطط التسوية الأممي، دراسة قانونية وسياسية في مسارات التسوية في نطاق المنظمات الدولية** (الرباط: دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2003)، ص 31.

2. تصريح أدلى به السيد الطيب الفاسي الفهري، الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية والتعاون، لإذاعة فرنسا الدولية، الرباط، 8 آب/ أغسطس 2003، ومتاح على موقع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربية: www.maec.gov.ma/Arabe/default.htm.

3. مقتطف من خطاب الملك محمد السادس خلال الاجتماع السنوي التاسع والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، انظر: جريدة **الصباح**، العدد 1389، 23 أيلول/ سبتمبر 2004، ص 8.

4. مصطفى خلال، «قضية الصحراء تخرج من النفق»، جريدة **الاتحاد الاشتراكي**، العدد 6529، 26 حزيران/ يونيو 2001.

5. انظر: عبدالعزيز عزت، «مشكلة الصحراء الغربية»، في: **محاضرات الدورة الإعلامية التثقيفية عن أفريقيا**، خلال الفترة من 22/ 11/ 1986 إلى 25/ 12/ 1986، الجمعية الأفريقية، القاهرة، 1987، ص 133.

6. لمزيد من التفاصيل حول لقاء تلمسان، وكذلك التأويل الجزائري لمقتضياته، انظر: مذكرات عبدالهادي بوطالب، الذي كان آنذاك وزيراً للخارجية المغربية، «نصف قرن من السياسة»، الحلقة 16، جريدة **الشرق الأوسط**، لندن، 13 كانون الأول/ ديسمبر 2000.

7. الحسان بوقنطار، **السياسة الخارجية المغربية: الفاعلون والتفاعلات** (الرباط: شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص 57-58.

إن لجوء المغرب إلى محكمة العدل الدولية كان بدافع إفهام الرأي العام الدولي بأن مطلب المغرب لم يكن قائماً على المغالطات والأطماع والأوهام، وإنما كان ذا أصول وجذور ومشروعية في التاريخ.

وقد تبنت لجنة تصفية الاستعمار التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار الذي تقدمت به 35 دولة أفريقية وعربية إلى الجمعية العامة، وقد حصل المشروع على تأييد 80 صوتاً، وامتنعت 43 دولة عن التصويت، ولم تعترض عليه أي دولة.

ونص القرار على ما يأتي:

1- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة عرض القضية الآتية على محكمة العدل الدولية، دون أن يمس ذلك تطبيق المبادئ التي يحتويها القرار 1514 الصادر عن الجمعية العامة، طالبة منها أن تعطي في أجل قريب رأياً استشارياً حول:

أ. هل كانت الصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) قبل استعمارها من طرف إسبانيا إقليماً بلا مالك؟

وإذا كان الجواب عن السؤال الأول بالنفي، يكون السؤال الثاني هو:

ب. ما هي الروابط القانونية بين هذا الإقليم وبين كل من المملكة المغربية والكيان الموريتاني؟

2- تطلب على الخصوص من إسبانيا، بصفتها الدولة الحاكمة، ومن المغرب وموريتانيا، بوصفهما طرفين يعنيهما الأمر، أن يقدموا إلى محكمة العدل الدولية الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن توضح هذه القضية.

3- تدعو بإلحاح الدولة الحاكمة إلى تأجيل تنظيم الاستفتاء المقرر، مادامت الجمعية العامة لم تعلن رأيها حول السياسة التي يجب اتباعها طبقاً للرأي الاستشاري الذي ستعطيه محكمة العدل الدولية.

4- تكرر دعوتها إلى جميع الدول لاحترام قرارات الجمعية العامة حول نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية للإقليم.

5- تطلب من اللجنة المكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق التصريح الخاص بمنح الاستقلال إلى الأقطار أو الشعوب المستعمرة، تتبع الوضع في الإقليم، بما في ذلك إرسال بعثة إلى الإقليم وإعداد تقرير في الموضوع للجمعية العامة.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3292 الذي وافقت عليه لجنة تصفية الاستعمار بأغلبية 88 صوتاً، مقابل 43 دولة امتنعت عن التصويت، وغياب 7 دول أخرى.

8. الحسان بوقنطار، السياسة العربية للمملكة المغربية (باريس: مركز الدراسات العربي الأوربي، 1997)، ص 132.

9. محمد تاج الدين الحسيني، **وسائل حفظ السلام في العلاقات الدولية المعاصرة، ودورها في تسوية نزاع الصحراء الغربية**، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1984، ص 28.

10. تم إبرام اتفاقية مدريد الثلاثية في 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 1975 طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة 33 منه التي تحث على اللجوء إلى المفاوضات كوسيلة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية.

إن مقتضيات اتفاقية مدريد صريحة فيما يتعلق بوضع حد نهائي لقضية تصفية الاستعمار الإسباني من الصحراء، وإن هذا الجانب يكتسي صبغة قانونية لأنه يقع كاستمرارية لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية المختصة باعتباره نزاعاً قانونياً ثنائياً مغربياً ـ إسبانياً، وكان استجابة لقرارات مجلس الأمن الدولي التي كانت تدعو الأطراف إلى اللجوء للمفاوضات طبقاً للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد نصت اتفاقية مدريد على إحداث إدارة انتقالية ثلاثية تشرف على تسيير الإقليم إلى حين الانسحاب الإسباني النهائي منه في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1976، كما نص

الاتفاق على إجراء استشارة السكان بشأن مضمون هذا الاتفاق عن طريق "الجماعة" التي تمثلهم.

إن اتفاقية مدريد كانت صريحة في هذا الجانب، بما فيها اعتراف إسبانيا قانونياً بالمغرب بوصفه "طرفاً معنياً"، وإن هذا الاعتراف القانوني يشكل رجوعاً إلى الحل الموضوعي وتنازلاً من طرف إسبانيا عن الاستراتيجية الاستعمارية التي شكلتها على صعيد الأمم المتحدة.

ورجوعاً إلى قرارات الأمم المتحدة نجد أن الطرفين المعنيين بنزاع تصفية الاستعمار هما: المغرب وإسبانيا، لكن ما هو الوضع القانوني لموريتانيا في اتفاقية مدريد؟

لقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية: «أخذاً بالاعتبار هذا القرار (أي نزاع تصفية الاستعمار من الصحراء)، وطبقاً للمفاوضات التي دعت إليها الأمم المتحدة بين الأطراف المعنية، فإن إسبانيا تقوم مباشرة بإنشاء إدارة انتقالية في الإقليم بمشاركة المغرب وموريتانيا...».

ويتضح من هذا النص أن الاتفاقية تعطي لموريتانيا صفة "طرف معني" في نزاع تصفية الاستعمار، إلا أننا لا نذكر الجانب السياسي في الاتفاقية إذا حللنا الوضع الخاص لموريتانيا في نزاع الصحراء منذ حصولها على الاستقلال عام 1960. ويتجلى هذا الجانب في ظرفيه؛ التفاوض وتوقيع الاتفاقية، طبقاً للمادة الخامسة من تلك الاتفاقية التي جاء فيها أن: «الأطراف الثلاثة المتعاقدة قد توصلت إلى هذه الاتفاقية...كمساهمة من جانبها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين». إن هذه المادة تبرز الجانب المتعلق بتوازن القوى في بنود الاتفاقية، أي بعبارة أخرى إذا كانت اتفاقية مدريد قد سوت النزاع القانوني المغربي ـ الإسباني، وهي في الحقيقة لم تكن إلا تسوية جزئية، فإنها وبصورة موازية قد سوت نزاعاً سياسياً مغربياً ـ موريتانياً، وخلقت توافقاً ثنائياً ذا طبيعة سياسية يتعلق بتخطيط الحدود الموريتانية.

وهكذا مكّنت اتفاقية مدريد من وضع حد لوضعية معينة وفتحت الطريق لوضعية أخرى تعني بالنسبة إلى المغرب الانتقال من موقف المطالبة بالصحراء الغربية إلى الدفاع عنها.

11. عبدالجبار مطيعش، **العلاقات المغربية الجزائرية من 1830 إلى اليوم**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1992، ص 248-254.

12. مصطفى الخلفي، «أزمة العلاقات المغربية الجزائرية ومشكلة الصحراء الغربية»، موقع "الجزيرة نت" على الرابط:
www.aljazeera.net/in-depth/western--desert-crisis/2003/5/5-8-2.htm

ورغم طول هذا النزاع، وأنه يحدث في منطقة مهمة من العالم العربي، فإن اللافت للنظر والمثير للاستغراب غياب أي موقف عربي موحد أو مؤثر في هذه القضية. وقد تدفع الأنظمة العربية والوسطاء العرب بحجة تقليدية؛ وهي حساسية المشكلة لدى دولتين عربيتين مهمتين؛ المغرب والجزائر، ومن ثم الخوف من الانحياز إلى طرف على حساب الطرف الآخر، إلا أن طول أمد النزاع والأثر الذي تركه على انسجام شعوب المنطقة كانا يفرضان منطقاً آخر في التعامل والقضية التي أصبحت حلولها مستوردة.

13. تأسست جبهة "بوليساريو"، والتي هي اختصار للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب باللغة الإسبانية، رسمياً في 10 أيار/ مايو 1973 ببلدة الزويرات الموريتانية؛ ويعد مصطفى الوالي السيد المؤسس الرئيسي لهذا التنظيم الذي كان قد اعتُبر في البداية مبادرة من شبان مغاربة، من مختلف نواحي المغرب، وموريتانيين كان يقودهم أحمد بابا مسكي المندوب الموريتاني السابق في الأمم المتحدة. وقد قاد مصطفى الوالي السيد البوليساريو في البداية إلى هدف واحد هو طرد المستعمر الإسباني وعودة الصحراء إلى المغرب. انظر: عبدالحكيم بديع، **البوليساريو من التأسيس إلى التفكيك** (الرباط: د.ن، 1995)، ص 19.

وقد بعث مصطفى الوالي السيد مذكرة سياسية إلى بعض الأحزاب المغربية في كانون الثاني/ يناير 1973، في إطار المناقشات التي خاضها لبلورة تصور لتحرير الصحراء،

اعتبر الوالي فيها أن الصحراء الغربية كانت تاريخياً مرتبطة عضوياً بالمغرب، وأنها تشكل عملياً جزءاً منه. كما أثبت الوالي في مذكرته الترابط التاريخي المصيري بين الصحراء الغربية من خلال اعتباره أن الصحراء كانت نقطة استراتيجية في صراع القوى الاستعمارية المتنافسة على المغرب.

إلا أن زيارة الوالي إلى الجزائر شكلت تغيراً في مساره الفكري، وأصبح للجبهة خطة انفصالية عن المغرب. وبالرجوع إلى هيكل الجبهة عقب إصدار بيانها التأسيسي في 10 أيار/ مايو 1973، نجد أن المجموعة المؤسسة بقيادة الوالي انتخبت لجنة تنفيذية من سبعة أعضاء ومكتباً سياسياً من 21 عضواً، وأصدرت قانوناً داخلياً وتوصيات لإيجاد تنظيمات جماهيرية.

وتكونت اللجنة التنفيذية من عمر الحضرمي (الذي عاد إلى المغرب فيما بعد)، وخمسة أعضاء آخرين، إضافة إلى إبراهيم غالي الذي عين أول أمين عام لجبهة البوليساريو لمدة سنة، وشغل مصطفى الوالي مهمة كاتبه الخاص، وذلك لإعطاء الجبهة طابعاً صحراوياً محضاً على اعتبار أن غالي من أبناء المنطقة، بخلاف مصطفى الوالي الذي كان سيُرفض من طرف جزء مهم من المؤسسين. وقد تعرض الوالي لعملية اغتيال في ظروف غامضة عام 1976، وبعدها عين محمد عبدالعزيز أميناً عاماً للجبهة.

14. انظر:
Berramdane Abdelkhalek, *Le Sahara occidental comme enjeux maghrebin* (Paris: Ed kharthala, 1992), p. 91.

15. انظر:
Benouna Mohamed, “L’admission d’une Etat à l’OUA,” *Annuaire français du droit international* (1980).

16. انظر: عبدالوهاب بن منصور، «ملف الصحراء الغربية أمام مؤتمر القمة العشرين لمنظمة الوحدة الأفريقية المنعقد بأديس أبابا، في 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 1984»، الرباط، 1984، ص 152.

ويذكر أن المغرب عاد إلى منظمة الوحدة الأفريقية مجدداً في العام 1996 بعد أن وافقت معظم الأقطار الأفريقية على شرطه بتعليق اعترافها بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

17. بناء على هذا القرار، عين الأمين العام للأمم المتحدة السيد هيكتور غروس إسبيل ممثله الخاص بالصحراء اعتباراً من 19 تشرين الأول/ أكتوبر 1988، والذي خلفه بعد استقالته السيد يوهانس مانتس اعتباراً من 19 كانون الثاني/ يناير 1990.

18. وافقت الجمعية العامة على ميزانية بعثة "المينورسو" في 17 أيار/ مايو 1991 (وثيقة رقم: 266/ 145/ RES/A).

19. انظر: تقريري الأمين العام المؤرخين في 19 نيسان/ إبريل 1991 تحت رقم (S/ 22464)، وفي 18 حزيران/ يونيو 1990 تحت رقم (S/ 60321).

20. راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية تحت رقم (S/ 60321)، بتاريخ 18 حزيران/ يونيو 1990.

21. محمد العربي المساري، المغرب ومحيطه، جـ1 (الرباط: مطبعة المناهل، 1998)، ص 279.

22. عبدالحق دهبي، مرجع سابق، ص 271.

23. انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت رقم (S/25170)، المؤرخ في 26 كانون الثاني/ يناير 1993، الفقرة 7، ص 12.

24. أكدت بعض الدراسات أن هناك أخطاء كثيرة شابت مسلسل الاستفتاء في الصحراء الغربية وذلك منذ بدايته. ولم تعمل المحاولات التصحيحية المتوالية من طرف المعنيين، من مسؤولين وقبائل وأفراد، على إزالة كل الأخطاء، لأنها كثيرة ومتجددة، ومنها ما هو واضح للعيان يسهل إيجاد الحلول المناسبة له، ومنها ما هو خفي تكشفه الممارسة الفعلية ويحتاج بدوره إلى البحث الفوري عن حلوله الضرورية.

إلا أن أكبر هذه الأخطاء هو اعتماد التسجيل في الإحصاء الإسباني لسكان الصحراء عام 1974 باعتباره معياراً أساسياً تصب فيه جميع المعايير الأخرى، وذلك لكونه يتضمن أخطاء خطيرة لا يمكن أن تؤدي إلى استفتاء حقيقي وإنما تؤدي إلى أزمة حقيقية أكثر تعقيداً؛ ومن هذه الأخطاء والمعوقات، نذكر:

1- اعتماد عنصر "الانتقاء" في التسجيل في الإحصاء المذكور، سواء على مستوى المجموعات القبلية أو الفئات العشائرية، أو الأسر والأفراد، ممن يظن أنهم يساهمون في تحقيق المطمح الاستعماري المتمثل في انفصال الصحراء عن المغرب.

2- اعتماد عنصر "الإقصاء" من التسجيل في الإحصاء أيضاً، وهذا يعني إقصاء مجموعات قبلية وفئات عشائرية وأسر وأفراد كثيرين ممن يظن أنهم سيساهمون في مناهضة المطمح الاستعماري السالف الذكر، وأنهم عوض ذلك سيعملون في اتجاه تحقيق الوحدة الوطنية المغربية.

3- رفض بعض المجموعات القبلية والفئات العشائرية والأسر المشاركة في الإحصاء رفضاً مطلقاً.

4- اضطرار بعض المجموعات القبلية والفئات العشائرية والأسر والأفراد إلى المشاركة في الإحصاء بكيفية معينة حفاظاً على مصلحة حيوية.

5- عدم شمولية الإحصاء لكافة سكان الصحراء، واقتصاره على التجمعات الحضرية أو شبه الحضرية، لصعوبة إجراء إحصاء دقيق في المناطق البدوية التي تعتمد على الرعي والترحال بصفة دورية بين الجنوب والشمال.

6- تمادي البوليساريو في عرقلة الاستفتاء ما لم تضمن نتيجة مسبقة لصالحها ومراهنتها على عامل الزمن لربح الوقت.

7- عدم حياد، بل تواطؤ، بعض موظفي البعثة الأممية وجهلهم بجذور القضية وتاريخ المنطقة.

8- إقحام البوليساريو لعناصر مرتزقة في قوائم الاستفتاء لا علاقة لها بالقضية، بهدف خلق هيئة ناخبة موالية للطرح الانفصالي.

ويمكن أن نضيف بعض العراقيل الأخرى التي تتعلق بموضوع تبادل الأسرى، وأماكن التصويت، والحملة الإعلامية للاستفتاء، وصيغة السؤال المطروح في الاستفتاء، ومشكلة الطعون التي تقدمت بها الأطراف ضد اللوائح المؤقتة للأشخاص المؤهلين للمشاركة في الاستفتاء، وتحديد هوية بعض المجموعات القبلية.

25. مصطفى الخلفي، «تأجيل حتى إشعار آخر قضية الصحراء الغربية مع الملك محمد السادس»، موقع "إسلام أون لاين" على الرابط:

www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/qpolitic-1/qpolitic9.asp.

26. «المحاولات الدولية لحل مشكلة الصحراء الغربية»، إعداد قسم البحوث والدراسات في موقع "الجزيرة نت":

www.aljazeera.net/NR/exeres/A24A18B1-1A67-4250-9541-DE003F179 FA2.htm.

27. «التقرير الاستراتيجي للمغرب 2001/ 2002»، مجلة أبحاث، العدد 7، إنجاز مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية (CERSS)، ص104.

28. انظر: «الجزائر تنتقد موقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء»، موقع "الجزيرة نت" على الرابط: www.aljazeera.net/news/arabic/2001/6/6 13.htm.

29. أحمد سيد أحمد، «مشكلة الصحراء الغربية في انتظار التنازلات»، السياسة الدولية، العدد 150 (تشرين الأول/ أكتوبر 2002)، ص127.

30. انظر:

Voir, Chafik (laâbi) ce que Baker propose, c’est une indépendance déguisée du Sahara, la vie économique, du 18 juillet 2003, p. 41-42.

31. انظر: «المغرب يجدد رفضه خطة دولية بشأن الصحراء الغربية»، موقع "الجزيرة نت" على الرابط: www.aljazeera.net/news/arabic/2003/10/23.

وانظر أيضاً:

A. mansour, "Le Maroc dit "non"," *Maroc hebdo International* N°567 (du 18 au 24 juillet 2003), p. 9.

تطبيقاً للقرار رقم 1429 الصادر في 30 تموز/ يوليو 2002، أجرى جيمس بيكر زيارة إلى المنطقة امتدت من 14 إلى 17 كانون الثاني/ يناير 2003، قدم خلالها لكل الأطراف مقترحاً جديداً، هو "مخطط السلام من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية". وقد تضمن تقرير الأمين العام، رقم (S/2003/565) المؤرخ في 23 أيار/ مايو 2003، هذا المقترح وملاحظات الأطراف المتباينة بشأنه. وأبدت الجزائر موافقتها على المخطط، بناء على حسابات سياسية بديهية، كما ضمنت ردها الكتابي نقداً مفصلاً لهذا المخطط؛ أما البوليساريو فقد وافقت عليه، في تموز/ يوليو 2003، بعد أن كانت قد واجهته بالرفض لشهور.

وفي ملاحظاته بخصوص المخطط، والتي ضمنت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، رقم (S/2003/565) بتاريخ 23 أيار/ مايو 2003، أشار المغرب إلى أن هذا المقترح الجديد يستقي خطوطه العريضة من مخطط التسوية الذي تبين فشله وعدم إمكانية تطبيقه. وفي هذا المخطط أعاد بيكر إقحام فكرة تنظيم استفتاء على أساس الخيارات الأولى المطروحة والتي لم يلق تطبيقها - الذي انطلق منذ نحو 12 عاماً - أي نجاح يذكر، ولاسيما أن هذا المقترح يمنح أقلية من السكان صلاحيات كبرى، دون اكتراث بالتركيبة الاجتماعية والقبلية والإثنية لساكنة الصحراء، أو لضرورة انخراط هذه الأخيرة قاطبة بجدية وقناعة بالوضع الذي منح لها.

32. رشيد باحة، «استقالة "بيكر" أو البحث عن مخرج جديد لقضية الصحراء»، جريدة المستقل، 16-22 حزيران/ يونيو 2004، ص 5.

33. الحسان بوقنطار، «الصحراء الغربية: المنعطف الكبير»، جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد 8531، بتاريخ 13 نيسان/ إبريل 2007، ص 1.

34. إن المصطلح العربي "الحكم الذاتي" هو ترجمة للفظة الإغريقية"avcouia" التي تقابل بالإنجليزية"self-law"، أي القانون الذاتي أو "self-government"، بمعنى الاستقلال الذاتي أو القدرة على الحكم الذاتي، وجاء في *Encyclopédie Treccani* الإيطالية أن لفظ Autonomia أصله إغريقي"Auto" ويعني "ذات"، و"Nomia" يعني القانون، وفي معناه العام «القدرة على سن القوانين للذات»، أي أن يحكم الإنسان نفسه بنفسه، لذا تحدد هذه الموسوعة الحكم الذاتي بأنه تشريع ذاتي يقصد به قدرة ذاتية تعتمد على سلطة حقيقية لوضع قواعد منظمة، وتعني ممارسة صاحب هذه السلطة لسلطته.

وفي اللغة الفرنسية يتداخل مصطلح autonomie مع مصطلحات ومسميات أخرى تقترب منه، أو تعتبر مستويات فيه من الناحية التطبيقية، فثمة مثلاً: self-rule, self-administration، واللذان يترجمان إلى العربية كالآتي: حكم ذاتي، إدارة ذاتية. انظر: محمد الهاوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية- دراسة مقارنة (القاهرة: دار المستقبل العربي، 1990)، ص 6 و 20-21؛ وأحمد عثمان، مبدأ التنظيم الدولي لإدارة المستعمرات وتطبيقاته في الانتداب ونظام الوصاية الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1963).

35. انظر:

Louis B. Sohn, "Models of Autonomy within the United Nations Framework," in Yaran Dinstien (ed.), *Models of Autonomy* (New Brunsiwich, NJ: Transaction Books, 1981), pp. 9-17.

36. Ibid., pp. 18-19.

37. عبدالحق الجناتي الإدريسي، القانون الدولي العام (وجدة: مكتبة المشكاة، 2002)، ص 211.

38. انظر:

Phillipe Delmas, *Le bel avenir de la guerre* (Paris: Gallimard, 1995), p. 9.

39. يقصد بالانفصال Sécession تكوين دولة جديدة فوق جزء قد يضيق أو يتسع من إقليم دولة قائمة، شريطة استمرار هذه الدولة التي كانت ضحية الانفصال. إن استمرار هذه الدولة هو الذي يميز الانفصال عن حل أو تفكك الدول، بحيث تنهار الدولة الأصلية وتختفي نهائياً لفائدة دولتين جديدتين أو أكثر.

40. محمد تاج الدين الحسيني، «المجتمع الدولي وحق التدخل»، سلسلة المعرفة للجميع، العدد 18 (الرباط: منشورات رمسيس، كانون الثاني/ يناير 2001)، ص 180-181.

41. انظر: L'ONU, chronique mensuelle, janvier 1970, p. 30.

وقد جاء هذا التصريح في أثناء محاولة الانفصال التي عرفتها نيجيريا، والتي أدت إلى حرب أهلية دامية استمرت ما بين عامي 1967 و1970، وانتهت لصالح السلطة المركزية ضد انفصال إقليم "بيافرا".

42. عبّر الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بخصوص هذا التطور المتمثل في استفحال ظاهرة الدول المجهرية، بالآتي: «نعم لقد أظهرت تخوفاتي بخصوص نزعة القوميات التي تجتاح العالم، وإذا استمر هذا الاتجاه فسيصبح لدينا ما بين مائتين إلى ثلاثمائة دولة عضو، لكن ينبغي أن نعترف في مقابل ذلك بأن عدة جهات من العالم تعرف جهوداً لإنشاء نوع من الاندماج، وما حدث في الرابطة الأوروبية يمكن أن يتكرر في عدة مناطق. إن القومية المجهرية هي مرحلة، وينبغي أن نكون جاهزين للمرحلة الموالية لمحاولة إدماج مختلف الدول المجهرية عن طريق نظام فيدرالي أو كونفيدرالي بقصد الرجوع إلى وضعية "الماكرو - دولة" التي هي أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والسياسي». انظر:

L'Entretien avec le secrétaire générale de l'ONU. B. B.Ghali (le trimestre du Monde) 2ème trimestre 1992, no. 18, p. 9 ets.

43. سالم الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، ط 2 (د.ن، 1978)، ص 275.

44. ناصيف يوسف حتي، «التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد وانعكاساته على النظام الإقليمي العربي»، المستقبل العربي، العدد 165 (تشرين الثاني/ نوفمبر 1992)، ص 46.

45. انظر: مقدمة قانون الحكم الذاتي لإقليم" كاتالونيا" بإسبانيا عام 1982، ومقدمة قانون الحكم الذاتي الإقليمي لجنوب السودان الصادر بمقتضى القرار الجمهوري رقم 29 في 3 آذار/ مارس 1972؛ وانظر كذلك الأسباب الموجبة لصدور قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان العراق لسنة 1974.

46. انظر نص المادة (2) من الدستور المؤقت العراقي لسنة 1970، والمادة (8) من دستور جمهورية السودان الديمقراطية لسنة 1983، والمواد (2 و 142- 158) من الدستور الإسباني لسنة 1978، والمواد (114-133) من دستور الجمهورية الإيطالية الصادر في 27 كانون الأول/ ديسمبر 1974.

47. محمد الهاوندي، مرجع سابق، ص 23.

48. انظر:

C. Pallazoli, *Les régions italiennes, Contribution à l'étude de la Décentralisation politique* (Paris: 1966) p. 559.

49. انظر:

Conseil de L'Europe, Série de Traites Européenne, no. 122, La Charte Européenne de L'autonomie locale (Strasbourg: Section de Publication, 1985), pp. 2-3.

50. انظر:

Institut européen des Hautes études internationales, *L'Autonomie, Les Régions de l'Europe enquête d'un statut* (Presses d'Europe, 1981), pp. 19-21.

51. ينبغي أن نفرق بين الحكم الذاتي الذي أوضحناه آنفاً، والمركز الدولي للإقليم الذي يرتكز على أربعة عناصر: المسؤولية الدولية، وتتمثل في كون الإقليم مسؤولية كاملة على التصرفات الملازمة لممارسته لسيادته الخارجية وما يناظرها من أعمال في إدارة الشؤون الداخلية؛ والأهلية للعضوية في الأمم المتحدة؛ والعلاقات الدولية العامة، وتتمثل في قدرة الإقليم على إقامة علاقات مباشرة من أي نوع مع الحكومات الأخرى ومع المؤسسات الدولية وعلى الدخول في مفاوضات تتعلق بالوثائق الدولية وتوقيعها والمصادقة عليها؛ والدفاع عن الوطن، وتتمثل في الحق المطلق في تجهيز دفاعه الوطني. راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 742 (د-8).

52. يقع إقليم تريست Treiste في شمال إيطاليا، في منطقة بحر الأدرياتيك، قريباً من الحدود اليوغسلافية السابقة، ويقدر عدد سكانه بنحو 269544 نسمة، وكان أحد أقاليم الإمبراطورية الرومانية، ومنح عام 1382 للملك ليوبولد الثالث، من أسرة هابسبورج دوق النمسا، وأصبح في عهد الإمبراطور شارل السادس ميناءً حراً، وذلك في عام 1719. وفي عام 1918 ألحق الإقليم بإيطاليا، وقام "الأنصار" (حركة المقاومة اليوغسلافية ضد النازية) باحتلال الإقليم عام 1945، وفي عام 1947 جعلت معاهدة باريس من الإقليم إقليماً حراً ومحايداً تحت حماية الأمم المتحدة، ومقسماً لمنطقتين: يدير أولاهما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، والثانية تديرها يوغوسلافيا. وفي عام 1954 أعيدت المنطقة التي تضم مدينة تريست، التي كانت إدارتها أمريكية ـ بريطانية، إلى إيطاليا بعد موافقة يوغسلافيا، وقسمت المدينة تقسيماً تقليدياً تحت رعاية الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، طبقاً لمعاهدة لندن في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 1954 ولحق بهما الاتحاد السوفيتي وفرنسا.

53. اقتصرت الشخصية القانونية الدولية على الدول لفترة طويلة، وقد فرضت التطورات المتلاحقة للحياة الدولية والمجتمع الدولي، وكذلك التغيرات التي اعترت بنيته وتركيبته ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، حتى تتمكن من الإسهام في أنشطة المجتمع الدولي المختلفة والمتنامية.

54. انظر:

Bincheng, *Introduction dans droit international, Bilan et Perspectives* (T1, Ed Pedone, 1991), p. 25.

55. محمد عمرتي وعبدالسلام سفيري، **العلاقات الدولية** (وجدة: دار النشر الجسور، 1999)، ص 66.

56. استطاعت بعض الوحدات الإقليمية المتمتعة بالحكم الذاتي الدخول إلى المجال الدولي بصلاحيات محدودة، كتوقيع اتفاقيات دولية في المجالات الاقتصادية والثقافية والأمور المشابهة لها، ولم تمتد هذه الاتفاقيات إلى المجالات العسكرية. وفي حالات أخرى يمكن للوحدات المتمتعة بالحكم الذاتي أن تبدي رأيها في اتفاق تقترحه الحكومة المركزية مع إحدى الدول الأجنبية، عندما يتعلق الأمر بمسائل تهم هذه الوحدات وليس بإمكانها استخدام حق الفيتو على مضمون الاتفاق. والأمثلة ذات الدلالة في هذا السياق، هو الدستور السويسري لعام 1848، والحكم الذاتي لجرينلاند الذي يتضمن إمكانية تشاور حكومة الدنمارك مع مؤسسات الجزيرة لدى توقيع اتفاقية مع الاتحاد الأوربي أو مع إحدى دوله.

57. انظر:

Daniel Vignes, *sur la nation de l'autonomie en droit constitutionnel; revue international et constitutionnel* (Paris: PUF, sans date), p. 29.

58. عبدالعليم محمد، **مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي: دراسة مقارنة لبعض الأنماط والمشكلات** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 1994)، ص 165.

59. تقررت وضعية مدينة دانزيج Dantzig كمدينة حرة طبقاً لمعاهدة فرساي عام 1919 وارتبطت ببولندا باتحاد جمركي، وتحت رعاية عصبة الأمم آنذاك، وخضعت لممثل أعلى للجماعة الدولية يمتلك صلاحيات دولية، وظلت هذه المدينة مصدراً للصراع

بين ألمانيا وبولندا. وفي عام 1939 احتلتها ألمانيا، ثم حررها السوفييت من الاحتلال الألماني عام 1945، وتدعى اليوم "جدانسك".

60. تقع كراسوفي Cracovie في جنوب بولندا، وتعتبر مركزاً ثقافياً وفنياً وصناعياً، وهي أول مركز روحي للديانة المسيحية في بولندا، وكانت تعتبر عاصمة بولندا حتى عام 1795، وضمت المدينة للنمسا أثناء التقسيم الثالث لبولندا في عام 1795 واعتبرت جمهورية شبه محكومة ذاتياً من عام 1815 إلى عام 1846، والتحقت مرة ثانية بالنمسا، ثم قامت ألمانيا النازية باحتلالها عام 1939، وأصبحت مقر الحكومة العامة تحت الوصاية الألمانية، وقد حررها السوفييت في عام 1945.

61. Vignes Daniel, op. cit., pp. 89–90.

62. عبدالعليم محمد، مرجع سابق، ص 169–170.

63. حسن السوسي، «قضية الصحراء الغربية بين مصالح الماضي ومصالح المستقبل»، **الملف العربي ـ الأوربي**، العدد 105 (أيار/ مايو 2001)، ص 24.

64. محمد الهاوندي، مرجع سابق، ص 111–112.

65. انظر الفقرة الرابعة من اتفاق الإطار بشأن مركز الصحراء الغربية الملحق بتقرير الأمين العام تحت رقم (S /2001 /613)، بتاريخ 20 حزيران/ يونيو 2001.

66. للاطلاع على هذه الخطة، انظر: جريدة **دفاتر سياسية**، العدد 56، أيلول/ سبتمبر 2003، ص 11–12؛ وجريدة **الصحيفة**، العدد 122، بتاريخ 18–24 تموز/ يوليو 2003، ص 6–7؛ وجريدة العلم، (مع ردود المغرب والجزائر والبوليساريو)، العدد 19368، بتاريخ 30 أيار/ مايو 2003؛ والعدد 19369، بتاريخ 31 أيار/ مايو 2003.

67. تنص الفقرة 15 من الخطة على ما يلي: إن انتخاب الجمعية التشريعية والرئيس التنفيذي لسلطة الصحراء الغربية، سيتم تنظيمه في غضون سنة ابتداء من التاريخ

الفعلي المحدد في هذه الخطة. ويدلي المصوتون بأصواتهم بطريقة منفصلة (في كل انتخابات على حدة) في انتخاب الرئيس التنفيذي وأعضاء الجمعية التشريعية، والذين ستكون ولايتهم لمدة أربع سنوات، أو إلى حين تغيير السلطة الحكومية بالصحراء الغربية، حسب الوضع النهائي للاستفتاء.

وإن الأمم المتحدة هي السلطة الوحيدة المخولة فيما يخص جميع القضايا المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي تنص عليها هذه الخطة.

أما الفقرة 16 فتنص على ما يلي: إن الأشخاص المؤهلين للمشاركة في التصويت في انتخابات الجمعية التشريعية والرئيس التنفيذي لسلطة الصحراء الغربية، هم الأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة، والأشخاص الواردة أسماؤهم في اللائحة المؤقتة المؤرخة في 30 كانون الأول/ ديسمبر 1999 (دون اعتبار لأي مفعول لأية طعون واعتراضات أخرى)، أو لائحة المفوضية السامية الخاصة بالنازحين والمؤرخة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2000، وهؤلاء الأشخاص المؤهلون للمشاركة في التصويت يجب أن يتم تحديدهم من طرف هيئة الأمم المتحدة التي يكون لها القرار النهائي دون أي طعن.

وتنص الفقرة 17 على أن الحملات الانتخابية وحملات تنظيم الاستفتاء المنصوص عليها في هذه الخطة، يجب أن يتم تنظيمها بطريقة تتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واعتبار مبادئ مدونة السلوك المتفق عليها من طرف المملكة المغربية وجبهة البوليساريو عام 1997، باستثناء الأماكن التي سيتم فيها تنظيم هذه الحملات والتي تكون غير متوافقة وهذه الخطة، وبصفة خاصة أن توافق الأطراف المعنية على عدم حجب أهلية الأشخاص في المشاركة سلمياً في الحملة مع أو ضد أي شخص يتقدم للانتخابات أو أي خيار أو أسئلة مطروحة على المصوتين في الاستفتاء حول الوضع النهائي.

68. جاء في الفقرة 8 ـ ب: إن المملكة المغربية مسؤولة ولديها السلطة الوحيدة على العلاقات الخارجية (بما فيها إبرام الاتفاقيات الدول والمواثيق) وعلى الأمن القومي والدفاع الخارجي(بما في ذلك ترسيم الحدود البحرية والجوية والبرية)، والحفاظ على هذه المكتسبات كلها بشتى الوسائل الملائمة، وأيضاً القضايا المتعلقة بالإنتاج والبيع والامتلاك واستعمال الأسلحة والمتفجرات (باستثناء ما هو مرخص به لسلطة الصحراء الغربية من استعمال أسلحة)، إضافة إلى المحافظة على الوحدة الترابية ضد كل محاولات الانفصال سواء كانت من الداخل أومن خارج التراب، على أساس أن الحق في الحفاظ على الوحدة الترابية لا يتم الترخيص والسماح به تحت أي ظرف من الظروف، والتي من شأنها أن تعرقل أي أن أنشطة أو عملية وخاصة في أثناء أي انتخابات أو مرحلة الاستفتاء.

69. محمد الهماوندي، مرجع سابق، ص 113؛ وانظر كذلك: صبحي محرم ومحمد فتح الله الخطيب، **اتجاهات معاصرة في نظم الحكم المحلي** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت)، ص 144 وما بعدها.

70. الفقرة العاشرة من المذكرة الجوابية المغربية المقدمة كرد على المقترحات الواردة في خطة السلام من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية.

71. الفقرة الثالثة من اتفاق الإطار بشأن مركز الصحراء الغربية الملحق بتقرير الأمين العام تحت رقم (S/2001/613).

72. الفقرة 12 من خطة السلام من أجل تقرير مصير الصحراء الغربية الملحقة بتقرير الأمين العام تحت رقم (S /2003 /565).

73. الفقرة 12 من المذكرة الجوابية التي قدمها المغرب كرد على المقترحات الواردة في خطة السلام من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية. وانظر كذلك: عبدالعلي حامي الدين، «السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية من خلال اتفاق الإطار: ملاحظات

دستورية في الأمم المتحدة وقضية الصحراء الغربية»، وقائع الندوة التي نظمها منتدى 21 للحوار والتنمية، الرباط، في 16 نيسان/ إبريل 2002، ص 139-140.

74. محمد الهاوندي، مرجع سابق، ص 114-115.

75. الفقرة الأولى من اتفاق الإطار، وتجدر الإشارة إلى أن جميع قوانين الحكم الذاتي المطبقة في دول؛ مثل بلجيكا والمكسيك وإسبانيا وإيطاليا، لا تسمح لأي إقليم بالانفراد بمداخيل الضرائب وعائدات الخيرات الطبيعية المصدرة إلى الخارج، باستثناء الحكم الذاتي وفق مشروع جيمس بيكر.

76. أحمد درداري، الأبعاد السياسية والاجتماعية لنظام الجهة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، 2002، ص 134.

77. المرجع السابق، ص 134-135.

78. انظر الفقرة الثانية من اتفاق الإطار بشأن مركز الصحراء الغربية الملحق بتقرير الأمين العام تحت رقم (S/2001/613).

79. انظر: الفقرة الثامنة من المذكرة الجوابية المغربية على خطة السلام من أجل تقرير مصير الصحراء الغربية والملحقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت رقم (S/2004/325)، بتاريخ 23 نيسان/ إبريل 2004.

80. انظر: الفقرة التاسعة من المذكرة الجوابية المغربية على خطة السلام؛ وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة المركزية في الدانمارك تحتفظ بتقرير الشؤون الخارجية لجزيرة جرينلاند، إلا أنها مع ذلك أفرزت هامشاً لمشاركة سكان الجزيرة مع الحكومة المركزية في مناقشة السياسة الخارجية، وكذلك المفاوضات التي تهم شعب الجزيرة ومصالحها التجارية التي تهم السكان.

81. انظر: الفقرة التاسعة من المذكرة الجوابية المغربية على خطة السلام من أجل تقرير مصير الصحراء الغربية والملحقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت رقم (S/2004/325)، بتاريخ 23 نيسان/ إبريل 2004.

82. عبدالله حافيظي السباعي، «هوامش وإشكالات الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية»، موقع "مجلة مدارك" على الإنترنت: www.madarik.info/index.htm (13/04/2007)

83. أي أنه يجب تعديل السلطات الثلاث داخل الدولة وعلاقاتها بسلطات الحكم الذاتي في الصحراء.

84. مقتطف من المذكرة الجوابية المغربية على مقترح السيد بيكر المعنون "خطة سلام من أجل تقرير مصير سكان الصحراء الغربية"، والملحقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت رقم (S /2004 /325)، بتاريخ 23 نيسان/ إبريل 2004.

85. مقتطف من المذكرة الجوابية المغربية على مقترحات الأمين العام المتعلقة بخطة السلام من أجل تقرير مصير الصحراء الغربية والملحقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت رقم (S/2004/325)، بتاريخ 23 نيسان/ إبريل 2004.

86. انظر: «جلالة الملك يترأس بمدينة العيون حفل تعيين المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية»، موقع وكالة المغرب العربي للأنباء على الإنترنت:
http://www.map.ma/mapara/corcas/textes/sm-hafle-taaine.htm

87. وفق نص الظهير الشريف الذي أعلن عن تعيين المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، فإن المجلس خوِّل ثلاث مهام أساسية؛ هي: الدفاع عن مغربية الصحراء، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأقاليم الجنوبية، وصيانة خصوصياتها الثقافية في نطاق الهوية الوطنية الموحدة الغنية بتعدد روافدها.

أما صلاحيات المجلس التي نص عليها الظهير الشريف، فهي: إبداء الرأي في القضايا الكبرى التي يستشيره فيها جلالة الملك، وإنجاز المهام المسندة إليه؛

والنهوض بأوضاع الشباب والمرأة والتعبير عن طموحاتهم عبر إنعاش التربية والتكوين والتشغيل؛ وتقوية التضامن الجهوي والوطني وتعزيز حقوق الإنسان في نطاق سيادة القانون وكذا صيانة الخصوصيات الثقافية للمنطقة؛ والعمل على عودة واندماج المغاربة المحتجزين بتندوف؛ والتعريف بعدالة قضية الوحدة الترابية للمملكة في نطاق دبلوماسية موازية فاعلة.

وتتألف عضوية المجلس من تركيبة منفتحة على مختلف المكونات الاجتماعية والفعاليات السياسية والاقتصادية والجمعوية، من بين: البرلمانيين ورؤساء المجالس الجهوية ورؤساء المجالس الإقليمية ورؤساء الغرف المهنية للأقاليم الجنوبية خلال مدة انتدابهم.

88. الحسان بوقنطار، «قرار إيجابي»، جريدة الاتحاد الاشتراكي، 5 أيار/ مايو 2007.

89. انظر: «مقترح الحكم الذاتي بعيون مسؤولين حزبيين»، جريدة الصحراء الغربية، العدد 6629، 14-15 نيسان/ إبريل 2007، ص 9.

90. تصريحات للحريطاني الأحسن حسين (القيادي في جبهة البوليساريو)، في برنامج «الاتجاه المعاكس»، على قناة الجزيرة القطرية، 11 كانون الثاني/ يناير 2001، انظر موقع "الجزيرة نت":
http://www.aljazzera.net/programs/op-directions/articles

91. «زعيم جبهة البوليساريو: نرفض مبادرة المغرب منح الحكم الذاتي للصحراء»، موقع "إيلاف" الإلكتروني:
http://www.elaph.com/ElaphWeb/NewsPapers/2006/9/179129.htm

92. مقتطف من نص مقترح جبهة البوليساريو «من أجل حل سياسي مقبول ومتفق عليه ويفضي إلى تقرير مصير شعب الصحراء الغربية»، متاح على موقع جبهة البوليساريو على الإنترنت (www.arso.org)، والنص الرسمي للمقترح بالفرنسية.

93. اعتبر السفير الصحراوي بالجزائر محمد يسلم بيسط، في تصريح لجريدة القدس العربي، أن نص القرار رقم 1754 الذي أصدره مجلس الأمن الدولي يعد انتصاراً للشعب الصحراوي؛ لأنه أكد على مفاوضات مباشرة تفضي إلى الوصول إلى حل عادل ومقبول، ويمكّن الشعب الصحراوي من تقرير مصيره. وحول ما إذا كان النص الجديد قد تجاهل مخطط جيمس بيكر الثاني حول النزاع في الصحراء الغربية، أكد الدبلوماسي الصحراوي أن قرار مجلس الأمن عندما أشار إلى حق تقرير المصير إنما أكد على القرار رقم 1495 الذي تبنى من خلاله مجلس الأمن الدولي في تموز/ يوليو 2003 نص مخطط وزير الخارجية الأمريكي الأسبق جيمس بيكر. بالإضافة إلى إشارته إلى تمسكه بكل القرارات التي أصدرها إلى حد الآن بخصوص النزاع. وحول إشارة نص القرار الأممي إلى جلوس طرفي النزاع إلى طاولة المفاوضات دون شروط مسبقة، قال السفير الصحراوي إن تأكيد القرار على تقرير المصير إنما حدد الإطار الذي تتم فيه المفاوضات والنتيجة التي يجب أن تنتهي إليها.

ومن جهة أخرى عبرت الجزائر عن ارتياحها لمصادقة مجلس الأمن الدولي على القرار الجديد الذي يدعو طرفي النزاع؛ جبهة البوليساريو والمغرب إلى مفاوضات مباشرة تحت رعاية الأمين العام لتسوية النزاع في الصحراء الغربية، بما يضمن حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، انظر: جريدة القدس العربي اللندنية، 3 أيار/ مايو 2007.

94. مصطفى الخلفي، «الصحراء الغربية.. بين الاستفتاء و الحكم الذاتي»، موقع "إسلام أون لاين" على الرابط:

http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2001/07/article6.shtml - 81k.

95. انظر: جريدة القدس العربي، 3 أيار/ مايو 2007.

96. انظر: «فرنسا تعتبر الحكم الذاتي للصحراويين قاعدة التفاوض»، موقع "الجزيرة نت":

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/A424AE0E-41C5-48BC-9A85-385232B6232F.htm-132k

97. إدريس خروز، «قراءة في الموقف الإسباني الجديد من قضية الصحراء»، موقع "مجلة مدارك" على الإنترنت:

http://www.madarik.info/?RefID=Categorie&Categorie=25&Article=463 (26/04/2007).

98. دافيد ألباردو، «العلاقات المغربية ـ الإسبانية الجديدة على خلفية الحكم الذاتي للصحراء»، جريدة دفاتر سياسية، العدد 90، نيسان/ إبريل 2007، ص 14.

99. «مدريد أبدت استعدادها لاحتضان مفاوضات المغرب ـ البوليساريو»، موقع "مجلة مدارك" على الإنترنت: http://www.madarik.info (30/04/2007).

100. محمد باهي (حوار)، «هل يجد النزاع المستمر من 30 عاماً حلاً نهائياً؟ المغرب وقضية الصحراء»، مجلة النور، العدد 157 (20 كانون الأول/ ديسمبر 2006).

101. انظر: جريدة التجديد، 28 نيسان/ إبريل 2007.

102. حسن السوسي، «قضية الصحراء الغربية بين مصالح الماضي ومصالح المستقبل»، الملف العربي ـ الأوروبي، العدد 105 (أيار/ مايو 2001)، ص24 .

103. أصدر مجلس الأمن الدولي القرار الدولي رقم 1754 الذي يمدد التفويض لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو) إلى غاية 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2007، ويدعو المغرب وجبهة البوليساريو إلى التفاوض بدون شروط مسبقة حول مصير الصحراء الغربية.وأعرب السفير المصطفى الساهل، المندوب المغربي الدائم لدى الأمم المتحدة، عن ارتياحه إزاء صدور قرار مجلس الأمن حول الصحراء الغربية.وقال الساهل «إن مجلس الأمن بقراره هذا يفتح طريقاً جديداً خلقته الدينامية المغربية والمبادرة المغربية من أجل حكم ذاتي في الصحراء الغربية. إن هذه الدينامية الجديدة مكنت مجلس الأمن من اتخاذ قرار صائب في هذه المرحلة المهمة من

تاريخ هذا النزاع المفتعل. وما نريده هو مفاوضات مباشرة مع الأطراف للتوصل إلى اتفاق سياسي يطرح على السكان ليقولوا رأيهم فيه». من ناحيته أكد محمد خداد، ممثل جبهة البوليساريو، في حديثه للصحفيين استعداد الجبهة للتفاوض، وأشاد بالتوازن الذي التزم به مجلس الأمن في تعامله مع الخطتين اللتين قدمهما المغرب والجبهة بشأن الصحراء الغربية. وقال خداد «إن هذا القرار مبني على شيئين أساسيين؛ الأول هو المفاوضات المباشرة بين المغرب وجبهة البوليساريو، والنقطة الثانية هي التوصل إلى حل سياسي يحترم من خلاله حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية. ونحن نشعر بالارتياح إزاء ذلك، وإزاء تعامل المجلس بنفس الأسلوب مع الاقتراحين المغربي والصحراوي». وأضاف خداد أن الجبهة مستعدة لبدء المفاوضات على الفور، وأنها في الوقت الحالي تنتظر مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة حول الترتيبات الملائمة لإجراء تلك المفاوضات. انظر: «مجلس الأمن يدعو المغرب وجبهة البوليساريو إلى الدخول في مفاوضات غير مشروطة»، موقع مركز أنباء الأمم المتحدة على الإنترنت:
http://www.un.org/arabic/news (30/04/2007).

وبالفعل، بهدف التوصل إلى حل سياسي نهائي للنزاع استناداً إلى المفاوضات بين طرفي النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1754، عقد المغرب وجبهة البوليساريو ثلاث جولات تفاوضية مباشرة، تحت رعاية الأمم المتحدة، في مانهست بنيويورك (الأولى في حزيران/ يونيو 2007، والثانية في آب/ أغسطس من العام نفسه، والثالثة في كانون الثاني/ يناير 2008)، إلا أن هذه الجولات لم تسفر عن أي اتفاق، فقد تشبث كل طرف بمواقفه السابقة؛ فالوفد المغربي – برئاسة وزير الداخلية شكيب بنموسى – أكد أن «مشروع الحكم الذاتي يشكل السبيل الوحيد لتسوية نزاع الصحراء»، بينما شدد الوفد البوليساري – برئاسة مسؤول العلاقات الخارجية بالجبهة محمد سالم ولد السالك – على أن حل النزاع يمر عبر «تنظيم استفتاء حر ونزيه يسمح للشعب الصحراوي بتقرير مصيره». وعلى أي حال، من المقرر أن يعقد الطرفان جولة جديدة للمفاوضات في شهر آذار/ مارس من عام 2008.

نبذة عن المؤلف

محمد بوبوش: حاصل على دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق (تخصص العلاقات الدولية) من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط عام 2005، وهو يحضِّر الآن للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، في التخصص نفسه، من جامعة محمد الخامس في الرباط.

له عدد من الدراسات والبحوث، منها: ورقة عمل بعنوان «قضية الصحراء بين مفهوم الحكم الذاتي والجهوية الموسعة» (ندوة الحكم الذاتي، الجهوية الموسعة وأفق حل قضية الصحراء، جامعة محمد الخامس، الرباط، نيسان/ إبريل 2006)؛ و«الشرق الأوسط الكبير: الأبعاد والدلالات» (مجلة الفرقان المغربية، العدد 53، 2005)؛ و«قضية الصحراء الغربية: وجهة نظر» (مجلة المستقبل العربي، العدد 317، تموز/ يوليو 2005)؛ و«دور المنظمات الدولية الاقتصادية في ترسيخ العولمة» (مجلة وجهة نظر، العدد 27، شتاء 2005). بالإضافة إلى عدد كبير من المقالات المنشورة في صحف محلية.

صدر من سلسلة «دراسات استراتيجية»

العدد	المؤلف	العنوان
1.	جيمس لي ري	الحروب في العالم: الاتجاهات العالمية ومستقبل الشرق الأوسط
2.	ديفيد جارنم	مستلزمات الردع: مفاتيح التحكم بسلوك الخصم
3.	هيثم الكيلاني	التسوية السلمية للصراع العربي - الإسرائيلي وتأثيرها في الأمن العربي
4.	هوشانج أمير أحمدي	النفط في مطلع القرن الحادي والعشرين: تفاعل بين قوى السوق والسياسة
5.	حيدر بدوي صادق	مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث: البعد العربي
6.	هيثم الكيلاني	تركيا والعرب: دراسة في العلاقات العربية التركية
7.	سمير الزبن ونبيل السهلي	القدس معضلة السلام
8.	أحمد حسين الرفاعي	أثر السوق الأوربية الموحدة على القطاع المصرفي الأوربي والمصارف العربية
9.	سامي الخزندار	المسلمون والأوربيون: نحو أسلوب أفضل للتعايش
10.	عوني عبدالرحمن السبعاوي	إسرائيل ومشاريع المياه التركية: مستقبل الجوار المائي العربي
11.	نبيل السهلي	تطور الاقتصاد الإسرائيلي 1948 - 1996
12.	عبدالفتاح الرشدان	العرب والجماعة الأوربية في عالم متغير

13. ماجد كيّالي — المشروع «الشرق أوسطي»: أبعاده - مرتكزاته - تناقضاته
14. حسين عبدالله — النفط العربي خلال المستقبل المنظور: معالم محورية على الطريق
15. مفيد الزيدي — بدايات النهضة الثقافية في منطقة الخليج العربي في النصف الأول من القرن العشرين
16. عبدالمنعم السيد علي — دور الجهاز المصرفي والبنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية
17. ممدوح محمود مصطفى — مفهوم «النظام الدولي» بين العلمية والنمطية
18. محمد مطر — الالتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لانضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية
19. أمين محمود عطايا — الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية
20. سالم توفيق النجفي — الأمن الغذائي العربي: المتضمنات الاقتصادية والتغيرات المحتملة (التركيز على الحبوب)
21. إبراهيم سليمان المهنا — مشروعات التعاون الاقتصادي الإقليمية والدولية مجلس التعاون لدول الخليج العربية: خيارات وبدائل
22. عماد قدورة — نحو أمن عربي للبحر الأحمر
23. جلال عبدالله معوض — العلاقات الاقتصادية العربية - التركية
24. عادل عوض وسامي عوض — البحث العلمي العربي وتحديات القرن القادم: برنامج مقترح للاتصال والربط بين الجامعات العربية ومؤسسات التنمية
25. محمد عبدالقادر محمد — استراتيجية التفاوض السورية مع إسرائيل
26. ظاهر محمد صكر الحسناوي — الرؤية الأمريكية للصراع المصري - البريطاني: من حريق القاهرة حتى قيام الثورة

27.	صالح محمود القاسم	الديمقراطية والحرب في الشرق الأوسط خلال الفترة 1945 - 1989
28.	فايز سارة	الجيش الإسرائيلي: الخلفية، الواقع، المستقبل
29.	عدنان محمد هياجنة	دبلوماسية الدول العظمى في ظل النظام الدولي تجاه العالم العربي
30.	جلال الدين عزالدين علي	الصراع الداخلي في إسرائيل (دراسة استكشافية أولية)
31.	سعد ناجي جواد وعبدالسلام إبراهيم بغدادي	الأمن القومي العربي ودول الجوار الأفريقي
32.	هيل عجمي جميل	الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية: الحجم والاتجاه والمستقبل
33.	كمال محمد الأسطل	نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
34.	عصام فاهم العامري	خصائص ترسانة إسرائيل النووية وبناء «الشرق الأوسط الجديد»
35.	علي محمود العائدي	الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة
36.	مصطفى حسين المتوكل	محددات الطاقة الضريبية في الدول النامية مع دراسة للطاقة الضريبية في اليمن
37.	أحمد محمد الرشيدي	التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة
38.	إبراهيم خالد عبدالكريم	الاستراتيجية الإسرائيلية إزاء شبه الجزيرة العربية
39.	جمال عبدالكريم الشلبي	التحول الديمقراطي وحرية الصحافة في الأردن
40.	أحمد سليم البرصان	إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وحرب حزيران/ يونيو 1967

58. علي أسعد وطفة — واقع التنشئة الاجتماعية واتجاهاتها: دراسة ميدانية عن محافظة القنيطرة السورية
59. هيثم أحمد مزاحم — حزب العمل الإسرائيلي 1968 - 1999
60. منقذ محمد داغر — علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها (حالة دراسية من دولة عربية)
61. رضا عبدالجبار الشمري — البيئة الطبيعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاستراتيجية المطلوبة
62. خليل إسماعيل الحديثي — الوظيفية والنهج الوظيفي في نطاق جامعة الدول العربية
63. علي سيد فؤاد النقر — السياسة الخارجية اليابانية دراسة تطبيقية على شرق آسيا
64. خالد محمد الجمعة — آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية
65. عبدالخالق عبدالله — المبادرات والاستجابات في السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة
66. إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي — التعليم والهوية في العالم المعاصر (مع التطبيق على مصر)
67. الطاهرة السيد محمد حمية — سياسات التكيف الاقتصادي المدعمة بالصندوق أو من خارجه: عرض للدراسات
68. عصام سليمان الموسى — تطوير الثقافة الجماهيرية العربية
69. علي أسعد وطفة — التربية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي
70. أسامة عبدالمجيد العاني — المنظور الإسلامي للتنمية البشرية

71.	حمد علي السليطي	التعليم والتنمية البشرية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة تحليلية
72.	سرمد كوكب الجميل	المؤسسة المصرفية العربية: التحديات والخيارات في عصر العولمة
73.	أحمد سليم البرصان	عالم الجنوب: المفهوم وتحدياته
74.	محمد عبدالمعطي الجاويش	الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط
75.	مازن خليل غرايبة	المجتمع المدني والتكامل: دراسة في التجربة العربية
76.	تركي راجي الحمود	التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر (دراسة ميدانية)
77.	أبوبكر سلطان أحمد	التحول إلى مجتمع معلوماتي: نظرة عامة
78.	سلمان قادم آدم فضل	حق تقرير المصير: طرح جديد لمبدأ قديم دراسة لحالات أريتريا - الصحراء الغربية - جنوب السودان
79.	ناظم عبدالواحد الجاسور	ألمانيا الموحدة في القرن الحادي والعشرين: صعود القمة والمحددات الإقليمية والدولية
80.	فيصل محمد خير الزراد	الرعاية الأسرية للمسنين في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة نفسية اجتماعية ميدانية في إمارة أبوظبي
81.	جاسم يونس الحريري	دور القيادة الكاريزمية في صنع القرار الإسرائيلي: نموذج بن جوريون
82.	علي محمود الفكيكي	الجديد في علاقة الدولة بالصناعة في العالم العربي والتحديات المعاصرة

83. عبدالمنعم السيد علي — العولمة من منظور اقتصادي وفرضية الاحتواء
84. إبراهيم مصحب الدليمي — المخدرات والأمن القومي العربي (دراسة من منظار سوسيولوجي)
85. سيار كوكب الجميل — المجال الحيوي للخليج العربي: دراسة جيواستراتيجية
86. منار محمد الرشواني — سياسات التكيف الهيكلي والاستقرار السياسي في الأردن
87. محمد علي داهش — اتجاهات العمل الوحدوي في المغرب العربي المعاصر
88. محمد حسن محمد — الطاقة النووية وآفاقها السلمية في العالم العربي
89. رضوان السيد — مسألة الحضارة والعلاقة بين الحضارات لدى المثقفين المسلمين في الأزمنة الحديثة
90. هوشيار معروف — التنمية الصناعية في العالم العربي ومواجهة التحديات الدولية
91. محمد الدعمي — الإسلام والعولمة: الاستجابة العربية - الإسلامية لمعطيات العولمة
92. أحمد مصطفى جابر — اليهود الشرقيون في إسرائيل: جدل الضحية والجلاد
93. هاني أحمد أبوقديس — استراتيجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية
94. محمد هشام خواجكية وأحمد حسين الرفاعي — القطاع الخاص العربي في ظل العولمة وعمليات الاندماج: التحديات والفرص
95. ثامر كامل محمد ونبيل محمد سليم — العلاقات التركية - الأمريكية والشرق الأوسط في عالم ما بعد الحرب الباردة
96. مصطفى عبدالعزيز مرسي — الأهمية النسبية لخصوصية مجلس التعاون لدول الخليج العربية

97. علي مجيد الحمادي — الجهود الإنمائية العربية وبعض تحديات المستقبل

98. آرشاك بولاديان — مسألة أصل الأكراد في المصادر العربية

99. خليل إبراهيم الطيار — الصراع بين العلمانية والإسلام في تركيا

100. جهاد حرب عودة — المجلس التشريعي الفلسطيني للمرحلة الانتقالية: نحو تأسيس حياة برلمانية

101. محمد علي داهش ورواء زكي يونس — اتحاد المغرب العربي ومشكلة الأمن الغذائي: الواقع ومتطلبات المستقبل

102. عبدالله المجيدل — حقوق الطفل الاجتماعية والتربوية: دراسة ميدانية في سوريا

103. حسام الدين ربيع الإمام — البنك الدولي والأزمة المائية في الشرق الأوسط

104. شريف طلعت السعيد — مسار التجربة الحزبية في مصر (1974 - 1995)

105. علي عباس مراد — مشكلات الأمن القومي: نموذج تحليلي مقترح

106. عمار جفال — التنافس التركي - الإيراني في آسيا الوسطى والقوقاز

107. فتحي درويش عشيبة — الثقافة الإسلامية للطفل والعولمة

108. عدي قصيور — حماية حقوق المساهمين الأفراد في سوق أبوظبي للأوراق المالية

109. عمر أحمد علي — جدار الفصل في فلسطين: فكرته ومراحله - آثاره - وضعه القانوني

110. محمد خليل الموسى — التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي

111. محمد فايز فرحات — مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعملية التكامل في منطقة المحيط الهندي: نحو سياسة خليجية جديدة

112. صفات أمين سلامة	أسلحة حروب المستقبل بين الخيال والواقع
113. وليد كاصد الزيدي	الفرانكفونية في المنطقة العربية: الواقع والآفاق المستقبلية
114. محمد عبدالباسط الشمنقي ومحمد حاجي	استشراف أولي لآثار تطبيق بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ على تطور السوق العالمية للنفط
115. محمد المختار ولد السعد	عوائق الإبداع في الثقافة العربية بين الموروث الآسر وتحديات العولمة
116. ستار جبار علاي وخضر عباس عطوان	العراق: قراءة لوضع الدولة ولعلاقاتها المستقبلية
117. إبراهيم فريد عاكوم	إدارة الحكم والعولمة: وجهة نظر اقتصادية
118. نوزاد عبدالرحمن الهيتي	المساعدات الإنمائية المقدمة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: نظرة تحليلية
119. إبراهيم عبدالكريم	حزب كديما وحكومته الائتلافية: دراسة حالة في الخريطة السياسية الإسرائيلية وانعكاساتها
120. لقمان عمر النعيمي	تركيا والاتحاد الأوربي: دراسة لمسيرة الانضمام
121. محمد بن مبارك العريمي	الرؤية العُمانية للتعاون الخليجي
122. ماجد كيالي	مشروع الشرق الأوسط الكبير: دلالاته وإشكالاته
123. حسن الحاج علي أحمد	خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة
124. سعد غالب ياسين	نظم إدارة المعرفة ورأس المال الفكري العربي
125. عادل ماجد	مسؤولية الدول عن الإساءة للأديان والرموز الدينية
126. سهيلة عبد الأنيس محمد	العلاقات الإيرانية - الأوروبية: الأبعاد وملفات الخلاف

.127	ثامر كامل محمد	الأخلاقيات السياسية للنظام العالمي الجديد ومعضلة النظام العربي
.128	فاطمة حافظ	تمكين المرأة الخليجية: جدل الداخل والخارج
.129	مصطفى علوي سيف	استراتيجية حلف شمال الأطلسي تجاه منطقة الخليج العربي
.130	محمد بوبوش	قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية

قواعد النشر

أولاً: القواعد العامة

1. تقبل البحوث ذات الصلة بالدراسات الاستراتيجية، وباللغة العربية فقط.

2. يشترط ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم للنشر في جهات أخرى.

3. يراعى في البحث اعتماد الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.

4. يتعين ألا يزيد عدد صفحات البحث على 40 صفحة مطبوعة (A4)، بما في ذلك الهوامش، والمراجع، والملاحق.

5. يقدم البحث مطبوعاً بعد مراجعته من الأخطاء الطباعية في نسخة ورقية واحدة أو عبر البريد الإلكتروني.

6. يرفق الباحث بياناً موجزاً بسيرته العلمية، وعنوانه بالتفصيل، ورقمي الهاتف والفاكس (إن وجد)، وعنوان بريده الإلكتروني.

7. على الباحث أن يقدم موافقة الجهة التي قدمت له دعماً مالياً، أو مساعدة علمية (إن وجدت).

8. تكتب الهوامش بأرقام متسلسلة، وتوضع في نهاية البحث.

9. توضع الجداول والرسوم البيانية في متن البحث حسب السياق، ويتم تحديد مصادرها أسفلها.

10. تقوم هيئة التحرير بمراجعة البحث، وتعديل المصطلحات بالشكل الذي لا يخل بمحتوى البحث أو مضمونه.

11. يراعى عند كتابة الهوامش توافر البيانات التوثيقية التالية جميعها وبالترتيب نفسه:

الكتب: المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: دار النشر، سنة النشر)، الصفحة.
الدوريات: المؤلف، «عنوان البحث»، اسم الدورية، العدد (مكان النشر: تاريخ النشر)، الصفحة.

12. يقدم المركز لمؤلف البحث المجاز نشره مكافأة مالية قدرها 1500 دولار أمريكي وخمس نسخ كإهداء من البحث عند الانتهاء من طباعته بشكله النهائي.

ثانياً: إجراءات النشر

1. ترسل البحوث والدراسات باسم رئيس تحرير «**دراسات استراتيجية**».

2. يتم إخطار الباحث بما يفيد وصول بحثه خلال شهر من تاريخ التسلم.

3. إذا حاز البحث الموافقة الأولية لهيئة التحرير، ترسل اتفاقية النشر الخاصة بالسلسلة إلى الباحث لتوقيعها، كي يرسل البحث للتحكيم الخارجي.

4. يرسل البحث إلى ثلاثة محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث.

5. يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمه خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تسلم اتفاقية النشر من الباحث.

6. في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهران.

7. تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المركز.

8. المركز غير مسؤول عن إرجاع البحوث التي يتقرر الاعتذار عن عدم نشرها ضمن السلسلة، كما أنه غير ملزم بإبداء أسباب عدم النشر.

قسيمة اشتراك في سلسلة

«دراسات استراتيجية»

الاسـم : ....

المؤسسة : ....

العنوان : ....

ص. ب : .... المدينـة: ....

الرمز البريدي: ....

الـدولـة : ....

هـاتـف : .... فـاكـس: ....

البريد الإلكتروني: ....

بدء الاشتراك: (من العدد: .... إلى العدد: ....)

رسوم الاشتراك*

للأفـراد:	220 درهماً	60 دولاراً أمريكياً
للمؤسسات:	440 درهماً	120 دولاراً أمريكياً

- ☐ للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.
- ☐ للاشتراك من خارج الدولة تقبل فقط الحوالات المصرفية، مع تحمل المشترك تكاليف التحويل.
- ☐ في حالة الحوالـة المـصرفية، يرجـى تحويـل قيمـة الاشـتراك إلى حـساب مركـز الإمـارات للدراسـات والبحوث الاستراتيجية رقم 1950050565 ـ بنك أبوظبي الـوطني ـ فـرع الخالديـة، ص. ب: 46175 أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ☐ يمكن الاشتراك عبر موقعنا على الإنترنت (www.ecssr.ae) باستعمال بطاقتي الائتمان Visa وMaster Card.

لمزيد من المعلـومات حول آلية الاشتراك يرجى الاتصال:

قسم التوزيع والمعارض

ص.ب: 4567 أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044445 (9712) فاكس: 4044443 (9712)

البريد الإلكتروني: books@ecssr.ae

الموقع على الإنترنت: http://www.ecssr.ae

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثني عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.



ISSN 1682-1203





مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص.ب. 4567 - أبوظبي - إ.ع.م. - هاتف: 4044541 -2- 971- فاكس: 4044542 -2- 971- E-mail: pubdis@ecssr.ae